هذا الكتاب [illegible] علي [illegible]

ذا اللقعه لو ابتدا سنه قضا نماز بدايدر
اون كون كوك نمازيمز كرين قلدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادبنا باداب المناظرين وسعنا في البحث
عن مناوي الكابرين وجاد بايادي لا ينقضها نقض العاندين
وجاد ما بافكار لا يعاد ضها اوهام القاصرين والصلوة على
من شيد ارکان الدين باسناد اليقين وعلى آله واصحابه
الذين عرفوا الشريعة بجهابذ متين وبعد فيقول العبد
الفقير الى الطاف ربه البري حسين عبد الوهاب بن حسين
بن ولي الدين الآمدي حشرهم الله مع الصديقين والشهداء
والصالحين لما كانت الرسالة الولدية في الآداب متداولة
بين اولي الالباب جامعة لقواعد المناظرة في هذا الباب كانت
سهلة الماخذ للطالبين وقد تصدى لشرحها معاشر من الاجلاء
فوجدت بعضا من الشروح لا يخلو عن الاطناب و
بعضها لا يخلو عن الايجاز بعضها خاليا من حل اكثر مواضع
الكتاب كتبت عليها كلمات لطيفة ونكات شريفة
متعلقة بحل المواضع المشكلة وايضاح المواقع المعضلة
والمامول من الاخوان الذين ينظر اليه بعين الوداد وان
رد بما املى العناد وسيقبله الكماة وان رق بما الحدة
الحدة والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب وبالله استعين في المقصود
بعون

بعون الملك المعبود بسم الله على الطريقة
المشهورة رعاية لصنعة الاستفتاح بما تيسر بها على ان
اداء الواجب يحصل باي طريق كان او لغير ذلك
من النكات وهو سببية اي ابتدائي بسم الله وعلى
مختار البصريين وجملة فعلية اي ابتدائي بسم الله وعلى
مختار الكوفيين والظرف على الاول مستقر وعلى الثاني
غير مستقر وان كان ظرفا مستقرا عند بعض المحققين
ايضا والباء فيه اما للملابسة والمصاحبة او للاستعانة
وعلى ان باء الاستعانة انما تدخل على الآلة فلو كان الباء
للاستعانة لزم ان يكون مسمى اسما آلة فمدفوع بتنزيل
مسمى اسما بالآلة اما في علم المقصودية بالنسبة الى الفعل
او في علم حصوله بدونها وبما حصل + وبالمسمى تعالى
فالآلية كانه لم يحصل على انه وقع في الكلام للتجديد
ودخول باء الاستعانة عليه ظاهر وليه تكلف ويحتمل ان
يكون الباء متعلقا بقول المؤخرين بقول البائس
الفقير مثلا بسم او مستعينا بسم الله وتقديمه لافادة الحصر والله اسم للذات الموجب الوجود
المستجمع لجميع الصفات وقيل هو علم وهو مختار
جمهور الفقهاء وروي عن الامام الاعظم ومعنى

وهو اعرف المعارف عند سيبويه حتى قال راية
في الغلام انق قد تعرفت له لك والمختار انه عربي تلا
في او سرياني قال بعض الفضلاء كما تحيرت العقول
في كونه نقاكذلك تحيرت الافهام في اللفظ الدال عليه
في انه عربي او عجمي تجامل او مشتق علم او غير علم خاص
به او غالب عليه اضافة الاسم اليه من قبيل اضافة العام
الى الخاص وهي لامية كشجر الاراك ولا يلزم صحة اطلاق
اللام بل يكفي فيها معناه وهو الاختصاص فالفاضل العدل
الاديب بحسب المعنى ان هذه الاضافة بيانية فالظاهر
من فيها حال عن التكلف الا ان ائمة العربية جعلوها
لامية ولا يظهر مراده عالم اليه عطف على بسم الله
عطف المفرد على المفرد والجار زائدة وفائدة الاعادة اما
لتعيين المعطوف عليه او للتنبيه على استقلال المعطوف او
لرعاية صنعة الاستفراب ويحتمل ان يكون من قبيل
اضافة المصدر الى المفعول ويحتمل ان يكون من قبيل
الاضافة الى الفاعل فهي على الاول اما للاستغراق او الجنس
او العهد الخارجي وعلى الثاني فهي اما للاستغراق
العرفي او الجنس العرفي فليتأمل ومخالفة المشهور
بايراد حرف العطف اما اشارة الى وجود امر مصحح

مصحح للعطف بين الفردين او بين الجملتين او اشارة
الى ان الجزء صح من العبادة باي طريق كان صحيح او لجميع
الى صوله عليه السلام سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم وصلوة وسلام معطوف على الله
او اليه عطف الفرد على الفرد او الجملة على الجملة والظرف
الذي بعده اما لغو متعلق بهما او باحدهما او مستقر
وحال لوصفه ويحتمل ان يكون كل منهما مبتدأ و
الظرف خبره ويتعلق الجار المقدر بما بعده محتملا ايضا
ايضا واقتران الجار فيهما اشارة الى انخطاط
رتبتهما عما قبلهما لانهما متعلقان بالخلوة وما
قبلهما بالخالق ولم يكتف بالصلوة اما اقتداء بالنظم
الكريم او مبني على كثرة ذكر الصلوة بدون السلام
على رسله والرسول من الرام الهي وكتابه ربانية
او شريعة جديدة والنبي انسان بعثه الله الى
الخلق لتبليغ الاحكام فيكون الرسول اخص مطلقا
او من وجه وقيل بينهما مساواة او مرادفة وقيل بينهما عموم
من وجه وانما اتى بصيغة الجمع تعظيما لشانه عليه
السلام ويؤيده ما وقع في بعض النسخ بصيغة
المفرد اوشارة الى ان الطريق المشهور ليس بواجب

ولا يلزم من ترك الصلوة على الاصحاب والآل كتابة
تركها لسانا وجنانا فلا يلزم القصور والاهمال و
عدل عن الطريقة المشهورة بايراد عبارة فصل
الخطاب تنبيها على ان ذلك الطريق ليس بواجب
مع ان فيه رعاية صنعة الاستغراب وهو طريق عجاب
مستطاب يقول جملة ثانية او جملة اولى وفيه التفات
على مذهب صاحب الكشاف والسكاكي بل على مذهب
الجمهور ايضا فتأمل البائس الفقير اي الذي اصابه البؤس
بمعنى الشدة او شدة الاحتياج فعلى الاول يكون التركيب
من قبيل الحسن الوجه اي شديد الفقير وعلى الثاني يكون
من قبيل الحيوان الناطق فالفقير ح اما تأكيد باعتبار معناه
التضمني او بدل الاشتمال وفيه تلميح الى قوله تعالى واطعموا
البائس الفقير محمد المدعو اي المسمى بساجعلي زاده
لقب المص والجزء الاول لفظ فارسي بمعنى الابن اكرمه
الله تعالى جملة دعائية معترضة والتعبير بالماضي اما للتفاؤل
او لاظهار المص وللاحتراز عن صورة الامر بالفلاح
اي النجاة في الدنيا والآخرة والسعادة اي الوصول
الى المرتبة العليا فيهما او كلاهما بالنسبة الى الآخرة
او بالنسبة الى الدنيا وان كان بعيدا او الاول بالنسبة
الى الدنيا

الى الدنيا والثاني بالنسبة الى الآخرة او بالعكس هذه
اشارة الى الامور المرتبة الحاضرة في الذهن سواء كانت
الفاظا مخصوصة او نقوشا مخصوصة او معاني
مخصوصة او المركب من الاثنين منها او من الثلثة
على ما هو المشهور في اسامي الكتب واجزائها من
الاحتمالات السبعة ولو اعتبر الملكة او الادراكات
لزادت الاحتمالات وعليك باستخراجها واستعمال
هذه في جميع هذه الاحتمالات مجاز سواء كان وضع
الديباجة قبل التصنيف او بعده هذا تحقيق المقال
فلا تلتفت الى ما قيل او يقال رسالة وهي ايضا اما
عبارة عن الالفاظ او النقوش او المعاني او المركب
من الاثنين او الثلثة فان كانت عبارة عما اشير
اليه بكلمة هذه على سبيل التوافق فلا حاجة في تصحيح
الحمل الى تكلف والا فيعتبر المجاز في الحذف في احد الطرفين
او المجاز المرسل او المجاز في النسبة فتأمل في فن المناظرة
وهو مركب اضافي من قبيل اضافة العام الى الخاص
فليس العلم جزءا من هذا الاسم وقيل فن المناظرة
وامثاله علم جنس او علم شخص وهو ظرف مستقر
صفة للرسالة ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر

والاحتمالات المذكورة في الرسالة محتملة ههنا
فليتأمل عملتها لك اي لاجل انتفاعك يا ولد بضم
الدال على انه منادى مفرد معرفة ويجوز ان يكون
مكسورا على انه منادى مضاف وان يكون مفتوحا
وان كان شاذا ومن قصر على الوجهين الاخيرين
فقد قصر ولامثالك معطوف على الضمير المجرور
باعادة الجار المبتدئين مفعول لفعل مقدر او بدل
او صفة باعتبار زيادة اللام بارك الله فيها لك
اي جعل الله تلك الرسالة مباركة لك فالجار
ان صلتان لبارك ويحتمل ان يحمل الكلام على
القلب اي جعل الله تعالى مباركا في تلك اياك وحاصله
جعل تلك الرسالة مباركة فيك ولمن اراد بها اي لمن
قصد تعليمها او تعليمها او مطالعتها فالمراد بالموصول
اعم من المبتدئين او غيرهم والارادة اعم من ان يكون
للانتفاع او التبرك غيرك خطاب للولد ايضا
وهو اما مرفوع تاكيد للضمير المرفوع او بدل او
عطف بيان له واما مجرور بدل من الموصول
او منصوب على المدح وعلى جميع التقادير فيه
مراعاة السجع وهذا الفن لا شك في استحباب
تحصيله

تحصيله اي في ان تحصيله مستحب لان الشك
والوهم والتصديق انما تتعلق بالقضية يعني
وان كون تحصيله مستحبا متيقن او مظنون
ليس بمشكوك ولا موهوم فالمراد من الا
الشك ما عدا اليقين والظن وانما الشك
في وجوبه اي في وجوب تحصيله كفاية تميز عن
الوجوب ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية
اي في وجوبه وجوبا كفائيا فمن قال بوجوب
معرفة مجادلات الفرق على الكفاية قال بوجوب
التحصيل لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة
والا فلا قال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب
يحتاج اليه المناظرة في اللغة اما من النظر او من النظر
بمعنى الابصار او الانتظار او الفكر او المقابلة ولا
يخفى وجوه المناسبة وفي العرف هي المدافعة وهي
ان تردد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما
تصحيح قوله وابطال قول صاحبه على ما قيل فان كان
المراد من الشخصين المعلل والسائل فلا يحتاج
الى التفسير الاتي فيحمل على المعنى الاعم فيرد عليه
ان التعريف صادق على مدافعة في المحكوم عليه وبه

مع انها ليست بمناظرة ويجاب بان المراد من دفع
السائل دفعه قول العلل في النسبة ودفعه قول السائل
فيها يظهر الحق من الظهور اى لتحصيل ظهور
الحق اعني الاظهار وهو الظ الموافق للمشهور
فالضمير راجع الى المذكور التزاما في المدافعة فافهم
وظهور الحق اعم من ان يكون في يد احد الخصمين
وان يكون في يدهما او مع شيء آخر فلا يرد عليه
انه غير صادق على المناظرة التي يظهر الحق في يد خصم
والتي يقصد فيها غلط الخصم مع ظهور الحق مطلقا
وهو احتراز عن الجدال فانه مدافعة لاسكات الخصم
لان كلا من الجادلين يريد حفظ مقاله وهدم
مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا قال المحقق
التفتازاني في شرح العقائد الحق هو الحكم المطابق
للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والكتب
والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل
واما الصدق فقلما يقع الا في الاقوال خاصة ويقابله
الكذب وقد يفرق بينهما بان المطابقة يعتبر
في الحق من جانب الواقع وفي الصدق من جانب
المعنى صدق الحكم مطابقته الواقع ومعنى حقيقته

مطابقة الواقع اياه انتهى ولما كان المدافعة لاظهار
الحق شاملا لمدافعة الشخصين سواء كانا
مجادلين او غيرهما اشار الى التفسير بقوله اعني دفع
السائل وهو الناصب نفسه لهدم الحكم فيشمل
النوع الثالث مطلقا قول العلل وهو الناصب نفسه
لبيان الحكم والقول اعم من العلامة والدليل والمدعى
ودفع العلل قول السائل والاحضر ان يقال ان المدافعة
من السائل والعلل اظهار الحق ولما كان دفع العلل
موقوفا على دفع السائل قدم دفعه على دفعه واعلم ان
هذا التعريف لا يصدق على المدافعة بين صاحب التعريف
وناقصه وبين صاحب التقسيم وناقصه وان كان
صادقا على دفع السائل فيهما فقط اللهم الا ان
يجعل العلل والسائل على المعنى الاعم الشامل لصاحب
التعريف والتقسيم وناقصهما او يجعل المدافعة فيهما
شرعا المدافعة في الدليل والمدعى فليتأمل ومن
لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع
فالمدافعة اشارة الى العلة الصورية والنسبة
المفهومة من المدافعة الى العلة المادية والعلل
والسائل الى العلة الفاعلية واظهار الحق الى العلة

الغاية فعلى ما ذكرنا يكون العلل الثلثة مذكورة بالمطابقة
والنسبة المفهومة من المدافعة والقول مذكورة التزاما
وعدل عن التعريف المشهور وهو النظر بالبصيرة من
الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
لورود السؤال عليه بانه غير صادق على المناظرة التي
احد طرفيها منع مجرد لان المراد من النظر هو الفكر
وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول والمنع
ليس كذلك وان اجيب عنه بان الفكر ههنا بمعنى
توجه النفس والتفاتها نحو المجهول وبانه صادق على
مخالفة المتفاكرين في النسبة من غير تكلم ونظر المعلم
والمتعلم في احد طرفي الحكم مع ان كلا منهما ليس بمناظرة
وان اجيب عنه ايضا بان المراد من الجانبين المعلل
والسائل لاختصاص الجانبين بهما بحسب متفاهم
عرفهم وان كان اعم بحسب مفهوم اللغة او لدفع
توهم من يتوهم ان ليس للمناظرة تعريف سوى هذا
التعريف او للتنبيه على جواز تعدد التعريف لشيء واحد
او للتنشيط او للتنبيه على ان مدار المناظرة على
المخاطبة والمدافعة نص فيها بخلاف النظر
بالبصيرة او لغير ذلك اعلم انه لا بد لكل طالب

كل كثرة ان يعرفها اولا بحده او برسمه ويحصل الشعور
بها اجمالا قبل الشروع فيها ليكون على بصيرة في طلبه اذ
لو اندفع الى طلبها قبل الشعور بها لم يأمن من ان
يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه وكان كمن
ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء ولان كل علم كثرة
تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد مسائلها علما
واحدا وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون
سعيه عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها لان تمايز
العلوم بتمايز الموضوعات وان كان تمايزها بامور
اخر ايضا كما لا يخفى على من تتبع وتلك الجهة اما جهة
وحدة ذاتية او جهة وحدة عرضية فنقول في تعريف
فن المناظرة باعتبار الجهة الاولى فن المناظرة علم يبحث
فيه عن الاعراض الذاتية للابحاث من حيث
انها نافعة او مضرة وقال في تعريفه باعتبار الجهة الثانية
فن المناظرة اه فمن الاول يعرف الموضوع ومن الثاني
يعرف الغاية ولما كان مدار الرسالة على الاختصار
وكان معرفة الشيء ~~بالعوارض اكتفى بالتعريف باعتبار~~
بالغاية سهل بالنسبة الى فهم المبتدي لان معرفة
الشيء بالعوارض اكتفى بالتعريف باعتبار الجهة الثانية

وانما اشبعنا الكلام وان اورث الملام لانه ما يحتاج اليه
في المقام فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين فن المناظرة
اسم للقواعد والاصول ويجوز ان يكون [illegible]
اسما للملكة وان يكون اسما للادراك المتعلق بالقواعد
ويسمى هذا الفن علم اداب البحث وعلم صناعة التوجيه
وعلم المناظرة ايضا والحاصل ان المناظرة تطلق في العرف
على معنيين احدهما صفة المناظرين وهو المعرف
سابقا والاخر العلم المخصوص وهو المراد هنا فن
اي قواعد او ملكة او ادراكات متعلقة بقواعد
مخصوصة يعرف فيه اي في ذلك الفن صحيح الدفع
اي الدفع الصحيح من المسائل والمعلل وفاسده اي الدفع
الفاسد منهما والدفع الصحيح هو الدفع الموجه والفاسد
ما يقابله ولما فرغ من التعريف شرع في التقسيم
وصدره بكلمة اعلم كما هو عادة القوم تنبيها للسامع
على ان ما يعده مما يجب حفظه فينتبه السامع و
يصغي قلبه اليه ويقبل بالكلية اليه فلا يضيع الكلام
لديه وفي معناه التنبيه واذا ارادوا كمال الاعتناء
يضمون اليه الفاء تقريرا وتثبيتا وهو خطاب
عام لكل من يستفيد فيتناول الوحد والكثير
والحاضر

والحاضر والغائب والمذكر والمؤنث ويحتمل ان يكون
خاصا بالولد وعلى كلا التقديرين يكون مجازا
مرسلا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام او ذكر
المقيد وارادة المطلق في الاول ومن قبيل اطلاق
الحاضر على الغائب في الثاني اذ الولد مفرد مذكر
غائب واطلاق الحاضر على الغائب مجازا مرسلا
بعلاقة التضاد ويحتمل ان يكون استعارة مصرحة
بتشبيه الغائب بالحاضر وذكر المشبه به وارادة
المشبه انك اذا قلت شيئا عدل عن العبارة
المشهورة وهي قولهم اذا قلت بكلام لانه يرد
عليها انه يستلزم ان يكون قسيم الشيء قسما
منه وتقسيم الشيء الى نفسه والى غيره على ان القول
المستعمل بالباء بمعنى الحكم وان المتبادر من
الكلام الكلام الاصطلاحي وان امكن الجواب
بمنع الكلية وبالحمل على المعنى اللغوي بخلاف
ما ذكره فذا اي ذلك الشيء المقول اما تعريف
او تقسيم او تصديق اي مركب تام وهو ما
يحتمل الصدق والكذب فالتصديق اما بمعنى
المصدق به او من قبيل تسمية المتعلق باسم

اعلم انك اذا قلت شيئا الى اخره
طريق تاويل المفرد فعل شرط مضمون
في جزائه فيدرو ريك ايله اولور
اوشور
اعني كون قولك اما تعريف او تقسيم
او تصديق اه تقرير خواجه

المتعلق على مذهب الامام او من قبيل اطلاق المتعلق
بالجزء على الكل على مذهب القدماء وقبيل التصديق
والقضية مترادفان بحسب العرف وهو الاوجه
او مركب ناقص وهو ما يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه ولا يصح السكوت عليه او مفرد
وهو بخلافه او مركب تام انشاء وهو ما يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه ويصح السكوت
عليه ولا يحتمل الصدق والكذب وكلمة اذ للاهمال
فلا يرد عليه ان هذا التقسيم غير حاصر لخروج حروف
الهجاء والالفاظ المهملة مع انها داخلة في الشيء
لا يقال لو كان هذه المسئلة من مسائل الفن
لزم ان تكون موجبة كلية حملية والتالي بط
اما بيان الملازمة فلان مسائل العلوم كليات
موجبات حمليات على ما صرح الشيخ وغيره واما
بطلان التالي فلان هذه القضية شرطية مهملة
فيكون فكيف تكون مسئلة لانا نقول لا نم
انها شرطية في الحقيقة وان كانت شرطية
ظاهرا لم لا يجوز ان تكون مؤولة بالحملية
ولا نم ان المسئلة لا بد ان تكون كلية بل قد
تكون

تكون جزئية وقد تكون شخصية وما يقال
ان مهملات العلوم كليات فمبني على الاغلب
على ان قولهم مهملات العلوم كليات مهملة
ايضا فافهم واجيب عنه بان هذه الشرطية
ليست بمسئلة بل بقضية توطئة للمسائل وانت
في جميع هذه الصور الست والظرف حال من
المبتدا او من ضمير الخبر وعلى التقديرين
فالظرفية مجازية ويحتمل ان يكون محمولا
على القلب اي وجميع هذه الصور كائنة فيك
اما منقول او لا تامل ويحتمل ان يكون الظرف لغوا
صلة لناقل اي وانت اما ناقل لجميع هذه ال
الصور او لا اما ناقل وهو الحاكي للشيء من
الغير بلا التزام باي وجه كان سواء كان بالايجاب
او بالسلب وسواء كان بالسمع او من الكتاب
كما تقول قال في المواقف الله متكلم بكلام
ازلي وقال الامام النسفية في الوضوء سنة
او لا ناقل وههنا فائدة جليلة افادها
المحقق الشريف في بعض كتبه وهي ان الترديد
الانفصال لا يشتبه بالتقسيم لانه بين القضايا

بحسب صدقها في نفس الامر وكذا الايجابية
بالترديد الحملي اذا كان متعلقا بجزئي حقيقي
او بكلي مسور واما اذا تعلق بكلي غير مسور فيثبت
به الا يرى ان قولنا العدد اما زوج او فرد
يحتمل التقسيم والحمل والفرق انه اذا قصد الحمل
كان بالحقيقة قضية حكم فيها باحد الامرين
على ما صدق مفهوم العدد الا انه اهمل فيه السور
ولو سورت لم يخرج عن كونها حملية شبيهة بالمنفصلة
واذا قصد به التقسيم اريد بالعدد مفهومه
ويعتبر انضمام كل من الامرين الى ذلك ذلك
المفهوم ليحصل قسم منه فلا يكون قضية
في الحقيقة بل في الصورة واذا قصد الحكم باحد
القسمين على ذلك المفهوم او بانقسامه
اليهما فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار
قضية طبعية وينبغي ان يعلم ههنا ايضا
ان المنافات قد تعتبر في المفردات بحسب
الصدق على ذات واحدة وقد تعتبر في المفردات
بحسب الوجود في محل واحد فالاول في
المنفصلات كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
او فردا

او فردا والثاني في القضايا الحملية الشبيهة
بالمنفصلات مثل العدد اما زوج او فرد و
الثالث في الحمليات مثل الزوج والفرد متنافيان
ولنشرع اي اوجب علينا الشروع ويجوز
ان يكون اللام للابتداء في بيان المناظرة وهي
صفة المناظرين على تقدير عدم نقل قدمه
على الاول اعتناء بشانه لشيوعه وكثرة
مباحثه واعلم ان الاخيرين اي المفرد والانشاء
ففيه تغليب لا يمكن فيهما المناظرة اذ متعلق
المناظرة هي النسبة التامة الخبرية حقيقة
او حكما والمفرد ليس له نسبة اصلا والانشاء
وان كان له نسبة تامة تامة لكنها ليست
بخبرية والمراد ان المناظرة لا تتعلق بالنسبة
التامة المفهومة من الانشاء بالمطابقة
فلا ينافي فيه تعلقها بالنسبة التامة الخبرية
اللازمة لجميع الانشاء واما السؤال بمعنى
الاستفسار فليس داخلا في المناظرة واذا لم يمكن
المناظرة فيهما فتضع ثلثة ابواب كل باب
لبيان وظائف واحد من الامور الثلثة

والاخير شيء مسبوق غير سابق
والاول سابق غير مسبوق

فان قلت الوجب ان يقول اربعة ابواب
لا غير الاخيرين اربعة اشياء قلت المركب الناقص
ان كان قبيل القضية فهو تصديق معنى والا فلا
يجري فيه المناسبة كالمفرد والانشاء الباب الاول
في التعريف اي في بيان الابحاث المتعلقة بالتعريف
لان المص بصدد بيان وظائف التعريف وبيان
احوال التعريف مذكور بالتبع وهو لفظي وتنبيهي
او حقيقي واللفظي ما يقصد به تقرير مدلول
اللفظ والتنبيهي ما يقصد به احضار صورة
محفوظة في الخيزيت بلا تجشم الى كسب جديد
والحقيقي ما يستلزم تصوره تصور الشيء
وهو اما حد تام وهو ما يتركب من الجنس والفصل
والفصل القريبين واما حد ناقص وهو ما يتركب
من الجنس البعيد والفصل القريب واما
رسم تام وهو المركب من الجنس القريب
والخاصة اللازمة واما رسم ناقص وهو ما
يتركب من الجنس البعيد والخاصة او من
العرضيات الصرفة وكل واحد من هذه اما
تعريف لماهية موجودة او لماهية معدومة
فالاول
اي العقلي
وشرحه

فالاول يسمى بالحقيقي والثاني بالاسمي فيكون
اقسام التعريف عشرة اذا عرفت هذا فاطلاق
التعريف على هذه الاقسام اما على اصطلاح هذا
الفن او على اعتبار عموم المجاز لان اهل الميزان
لا يطلقون التعريف المرادف للقول الشارح الا على
اقسام ثمانية للسائل ان ينقضه اي التعريف
ومعناه اي معنى نقض التعريف ان يبطله اي التعريف
ومعنى الابطال بيان بطلان الشيء سواء كان
بالدليل او بالتنبيه بعدم جمعه لافراد المعرف او
بعدم منعه لاغياره والجار فيهما سببية اما منه
متعلق بالابطال او بالنقض فعدم الجمع وعدم
المنع اشارة الى الحد الاوسط او باستلزامه المحال
كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما
وسلب الشيء من نفسه وظرفية لنفسه
وغيرها من الفاسد فان قلت هذا المعنى غير جامع
لعدم شموله للابطال بعدم كون التعريف اجلى
من المعرف قلنا ذلك نادر الوقوع والمقصود
ذكر الصور المشهورة واعلم ان كلمة او الفاصلة
في الموضعين لمنع الخلو فلا منع من اجتماع الامور

الثلثة في نقض التعريف فلا ينتقض الحصر في الثلثة
وسبب الاول اي سبب عدم الجمع او سبب الاطلاق
بطال بعدم الجمع كون التعريف اخص مطلقا اذا
تحقق رفع الايجاب الكلي في ضمن السلب عن البعض
والايجاب للبعض كتعريف الانسان بالذبحي
واذا تحقق في ضمن السلب الكلي فسببه كون التعريف
مباينا لتعريف الانسان بالملك وسبب الثاني كونه
اعم مطلقا سواء تحقق رفع الايجاب الكلي في ضمن
السلب عن البعض والايجاب للبعض كتعريفه
بالحيوان او في ضمن السلب الكلي كتعريفه بالشيء
وقد يجتمع الاول والثاني اي الابطال بعدم الجمع و
الابطال بعدم المنع وذلك الاجتماع اذا كان التعريف
اعم من وجه او مباينا والاول اذا تحقق عدم الجمع
وعدم المنع في ضمن السلب عن البعض والايجاب
للبعض والثاني اذا تحقق في ضمن السلب الكلي
والاول كتعريفه اي تعريف الانسان بالابيض والثاني
لتعريفه بالحجر اعلم ان الانسان والابيض بينهما عموم من
وجه فانهما يجتمعان في الانسان الرومي ويفترق
الانسان من الابيض في الحبشي والابيض من
الانسان

الانسان في الفرس الابيض وتقريرهما اي الابطال
بعدم الجمع والابطال بعدم المنع ان هذا التعريف
غير جامع لافراد المعرف وكل تعريف هذا شانه فهو
فاسد او تعريف غير مانع عن اغياره وكل تعريف
هذا شانه فهو فاسد اعلم ان قوله غير جامع
لافراده وغير مانع لاغياره رفع الايجاب الكلي
وهو اعم من السلب عن البعض والايجاب
للبعض والسلب عن الكل فيشمل التقرير
لما كان التقرير اخص مطلقا او من وجه او مبا
ينا في الاول وما كان اعم مطلقا او من وجه او
مباينا في الثاني والمراد من رفع الايجاب
الكلي رفعه في المآل وهو في قوة قولنا كل واحد
من افراد المعرف لا يجمعه التعريف وكل واحد
من اغياره لا يمنعه التعريف وكل واحد منهما
موجبة معدولة المحمول فلا يرد عليه انه لا
قضية هنا حتى يتصور رفع الايجاب الكلي
وان سلم فلا يتحقق ايجاب الصغرى وكل
تعريف هذا شانه فهو فاسد وهو كبرى لكل
واحد من الصغرى مرتين فهذا قياس اقتراني

حملي من الشكل الاول جامع لشروطه ويجوز
ان يقرر هذا الدليل من الاستثنائي المستقيم
وغير المستقيم اما الاول فبان يقال اذا كان التعريف
غير جامع لافراده او غير مانع عن اغياره كان
فاسدا لكن المقدم حق والتالي مثله واما الثاني
فبان يقال هذا التعريف فاسد والا لكان جامعا
او مانعا لكنه غير مانع او غير جامع والقصر على
الاقتراني اما مبني على التمثيل او على الاكثر الاشهر
في المناظرات فاذا بطل السائل التعريف بعدم
الجمع او بعد المنع فلصاحب التعريف يعني من
التزم صحته سواء صدر عنه التعريف اولا ان
يمنع الكبرى الكلية والمنع طلب الدليل على مقدمة
الدليل انما قدم منع كلية الكبرى على منع ذات
الصغرى لانها العمدة في الدليل حتى قالوا ان النتيجة
مندرجة فيها بالقوة ولذا عومل في الكبرى في المنا
ظرات معاملة التقريب ولان منعها كالتمهيد
لبيان اقسام التعريف وللتنبيه على ان اللايق
للمجيب ان يصير حتى يتم السائل دليله ويفرغ
عنه منعا مستندا او حال كون صاحب التعريف
مستندا

مستندا بان التعريف لفظي وهذا انما يصح
اذا كان التعريف اخص مطلقا او من وجه او عم
مطلقا او من وجه واما اذا كان التعريف مباينا
فلا يصح الاستناد به فهذا السند سند اخص
اعلم ان صاحب التعريف قد يمنع الكبرى بلا سند
وهو المنع المجرد وهو موجه ايضا فالقصر اما مبني
على التمثيل او مبني على الاكثر الاشهر فلا يرد عليه
ان هذا البيان قاصر بيان صحة هذا المنع وسنده
ان التعريف قسمان تعريف لفظي يراد به معرفة
معنى اللفظ وهو من قبيل التصديقات عند
المحقق الجرجاني ومن المطالب التصورية
عند المحقق التفتازاني ولا يتصور الحدية و
الرسمية وتعريف حقيقي اعلم ان لفظ الحقيقي
يطلق في مقام التعريف على ثلثة معان الاول
ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد
الذاتيات اولا وسواء كان بعد العلم بوجود
المعرف اولا وهو بهذا المعنى مقابل للفظي والـ
والتنبيهي والثاني ما يفيد صورة غير حاصلة بمجرد
الذاتيات سواء كان بعد العلم بوجود المعرف

اول وهو بهذا المعنى مقابل للفظي والتنبيهي
والرسمي والثالث ما يفيد صورة غير حاصلة
سواء كان بمجرد الذاتيات اولا لكن بعد العلم
بوجود المعرف وهو بهذا المعنى مقابل للفظي
والتنبيهي والاسمي لا يقال هذا التقسيم غير جامع
لان من انواع التعريف التنبيهي عند الاقدمين
هذا التقسيم من قبيل تقسيم الكلي الى اقسامه
المشهورة وحاصله تخصيص الكلي بعد التنبيه
ويمكن ان يجاب عنه بانه لا ضرر في خروجه عن التقسيم
لم لا يجوز دخوله في التعريف اللفظي بتعميم لفظ
اللفظي وتعريفه وعدم تمشيه لم مبني على التمثيل
او على الاكتفاء بالاكثر الاشهر فتامل والقسم الاول
تعيين معنى اللفظ المعرف ولا يخفى ما فيه من الصحة
والمراد بالتعيين معناه بسبب لفظ اخر الذي
هو التعريف سواء كان مرادفا او مركبا بمعناه
او لا واضح الدلالة على ذلك المعنى المقصود تعيينه
وضوحا ما بالنسبة الى السامع كتعريف
الغضنفر بالاسد والتعريف بالمرادف والاسد
واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة
الى السا

الى السامع بخلاف الغضنفر فانه نادرة في الحيوان
المفترس وحقه ان يكون بمفرد سواء مرادفا او اعم
او اخص وان لم يوجد المفرد لذلك المركب الذي
يراد به التعيين وانما قيد الوضوح بالنسبة الى السامع
لانه لو لم يكن واضحا بالنسبة اليه لم يكن تعريفا لفظيا
حتى لو علم السامع مثلا معنى الغضنفر ولم يعلم
معنى الفرد يقال للفرد الغضنفر يعني ان الغضنفر
موضوع لمعنى الفرد وهما لفظان مترادفان وبالعكس
الا لعكس الامر فيقال لغضنفر الفرد ولهذا قالوا
ان التعريف اللفظي يجوز فيه التعاكس ويجوز
ان تعيين معنى اللفظ طريق اهل اللغة والمراد
من اللغة جميع العلوم العربية لا لسان اللغة ويجوز
بالاعم والاخص يعني ان الاصل ان يكون بالمرادف المركب
المساوي ويجوز بالاعم والاخص والاول اي التعريف
بالاعم كقولهم في مسامحة ايطا سعدان نبت
وهذا مرموز به وسعدان نبت له شوك مفلطح من
غير الجوانب فان سعدان ليس مرادفا لنبت بل نوع
مخصوص منه لكنه اخفى دلالة منه على معناه وهو
النوع المخصوص من النبت فاريد التعيين في الجملة

قوله وهذا مرموز به الخ اي هذا الكلام
على سبيل الرمز والتعمية لئلا

فقيل نبت اى نوع من النبت على ان التعريف فى نبت
للتنويع تامل قيل فى وجه التامل ان قلت لا بد فى التعريف
اللفظى ان يكون واضح الدلالة على معنى المعرف بالنسبة
الى السامع وهنا ليس كذلك اذ النوع المطلق من
النبت غير واضح الدلالة على النوع المخصوص وكذا دلالة
جنس النبت عليه فلا يكون التعريف لفظيا قلت
لعل المراد من الدلالة فى تعريف التعريف اللفظى اعم من
الدلالة على نفس معنى اللفظ او على لازمه وهنا دلالة
اللفظ على لازم النوع المخصوص وهو النوع المطلق
من النبت او جنس النبت واضحة بالنسبة الى السامع
لان سعدان كما كان دلالته على النوع المخصوص اخفى
كان دلالته على النوع المطلق او جنس النبت اخفى
انتهى والثانى اى التعريف بالاخص كقول القاموس
وفيه مسامحة ايضا لها لهو اى لعب فيه اشارة
الى ان التعريف اللفظى جار فى جميع اقسام الكلمة اما
الاسم والفعل فكما ذكر فى الكتاب واما فى الحرف فكقولهم
صليت بالمسجد اى فى المسجد بخلاف التعريف
الحقيقى فانه لا يجرى الا فى الاسماء لامداره على تصور
معناه اجمالا ثم توجه النفس اليه تفصيلا وذلك
لا يكون

قوله وكذا دلالة جنس النبت عليه
هذا على تقدير عدم حمل تنوين قوله نبت
على التنوين وقوله اى النوع المطلق
اه على تقدير حمل تنويع على التنويع
منه

لا يكون الا فى المعنى المستقل بالمفهومية وذا لا يكون
الا فى الاسم اقول اللعب نوع من اللهو اى اللهو
وهو ما لا يكون فيه فائدة معتد بها سواء كان فيه لذة او لا وهو
اعم من الكلام وغيره وكل ما هو كذلك فهو اخص لان اللعب
ما فيه لذة وهو اخص والقسم الثانى وهو التعريف الحقيقى
ما يراد به التفصيل اى تفصيل المعرف بذا الجزء العام المطلق
اولا عند الجمهور او العام من وجه عند البعض وهو الجنس
عند المتاخرين لانهم لم يعتبروا العرض العام فى التعريف او الجنس
والعرض العام عند المتقدمين والخاص ثانيا وهو الفصل والخاصة
اللازمة سواء كان كل منهما جزء من الماهية الموجودة
او المعدومة فيشمل التعريف جميع اقسام التعريف والظ
ان هذا التعريف مبنى على ان تقديم العام وتاخير الخاص واجب
كما هو المشهور وقيل لا يجب الا اذا كان التعريف حدا تاما
وقيل لا يجب مطلقا وهذا التعريف مبنى على امتناع تركب
الماهية من امرين متساويين او امور متساوية وعلى
التعريف امتناع التعريف بالمفرد فلا يرد عليه ان هذا التعريف
غير جامع لعدم شموله للتعريف بامرين متساويين والتعريف
بالمفرد كقولك الانسان حيوان ناطق وهو مثال
للحد التام والحد الناقص كقولك الانسان جسم ناطق

والرسم التام كقولك هو حيوان ضاحك والرسم الناقص
كقولك الانسان ماشٍ على قدميه ضحاك بالطبع ومنه
الامثلة تعاريف حقيقة وقس عليها التعاريف الاسمية
ويشترط فيه اي في التعريف الحقيقي للواو التعريف في الصحة
على مذهب المتأخرين وبعض المتقدمين فيبطل التعريف
بعدم الجمع لافرادة وبعدم المنع لاغياره اي يبطل بعدم
مساواته والقدماء لم يجوزوا التعريف اذا كان
ناقصا حدا او رسما واما التام حدا او رسما فقد اتفقوا
في اشتراط المساواة قال في شرح المواقف المساواة
شرط المعرف التام حدا كان او رسما بالاعم المطلق
والاخص المطلق والاخص من وجه وصرح به السيد السند
وقال لا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا
الى التعريف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتياز عن
جميع ما عداه او عن بعضه فتصور المعرف بوجه اعم او بوجه
اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم المطلق
او الاخص المطلق بالاتفاق اي تصويرا تاما التعريف الحقيقي
بالاعم او التعريف بالاعم والاخص في موضع يراد فيه بالتعريف
تميز المعرف عن بعض الاشياء المغايرة للمعرف لاشتباه
اي المعرف به اي ببعض الاشياء كما اذا اشتبه المثلث

وهو

وهو شكل احاط به خطوط ثلثة مستقيمة بالاشارة نحو
هو ما احاط به خط واحد مستدير في داخله نقطة يكون
الخطوط الخارجة منها اليه متساوية عند السامع
وبعيد اريد تميزه اي تميز المثلث منها اي عن الدائرة
فقط لا انه متعلق بالدائرة ويحتمل ان يكون متعلق
بالاشتباه يقال المثلث شكل مضلع وهو اعم من
المربع والمسدس والمخمس مثلا لكنه يخرج الدائرة فقط
وكل خط من المثلث يسمى ضلعا مثلا لما كان
اعم مطلقا وما التعريف بالاعم من وجه كقولنا الانسان
الحيوان الابيض واما الكلي اي التعريف بالاخص المطلق
ففي موضع يراد فيه بيان الافراد المشهورة للمعرف
كتعريف الحيوان بما يتحرك فكه الاسفل عند المضغ
فهذا تعريف بالاخص فانه يخرج منه التمساح وهو فرد
غير مشهور واما التعريف بالاخص من وجه ففي موضع
يراد بالتعريف بيان المعرف بما هية مشتركة بين افراده
المشهورة وغير المشهورة ويميز من بعض الاغيار كتعريف
العالم بمن له ملكة مظنة وبما هية مشهورة فانه يخرج
منه كثير من الفضلاء ويدخل فيه كثير من الجهلاء والله
اعلم بحقيقة الحال وهو اشارة الى رد ما قاله البعض

من ان يكون التعريف جامعا ومانعا انما يكون شرط
عند المتاخرين اذا لم يكن مقصود والمعرف بيان الغرض
من التعريف او لتوطئة للبحث الاتي او التقسيم الاتي
ويميز معرفه مخصوص عن ابن اخر واما اذا كان
الغرض احد هذه الامور فلم يشترطوه على عكس
ما اختاره المص وذا ابطل التعريف بعد الجمع
وبعد المنع فلصاحب التعريف الحقيقي منع اكبري ايضا
مستندا بسند اخص بان المراد من التعريف تمييز
المعرف عن بعض الاشياء اذا كان التعريف اعم مطلقا
او من وجه او بيان الافراد المشهورة اذا كان التعريف
اخص مطلقا او من وجه تفطن فتح الله المشكلات
عليك يحتمل ان يكون وجه الامر بالتفطن ان الجواب لا
يطابق السؤال انه مبني على مذهب المتاخرين
والجواب مبني على مذهب المتقدمين فلا مطابقة
بينهما ويمكن دفعه بان السؤال ايضا مبني على
مذهب المتقدمين متوهم اشتراط المساواة عندهم
ايضا او بان الجواب حقيقي لا جدلي ويحتمل ان يكون
وجه التفطن ان صاحب التعريف انما يمنع اكبري اذا
كان تصوير التفطن ما قرره واما اذا قرر بان هذا
التعريف

التعريف مباين للمعرف مستندا تحرير المعرف او التعريف
ويحتمل ان يكون وجهه ان دليل الناقض كما يقبل المنع
كذلك يقبل النقض والمعارضة فالالتفات اما مبني
على التمثيل او على الاغلب الاشهر فصل في بيان
منع جنس الصغرى اي في كل واحد منها وهي
ان التعريف غير جامع او غير مانع فيشمل الصغرى
المعرفين للصغريين في التعريف السابق ولما كان
ذلك البيان محتاجا الى التفصيل اعتنى بشانه
واورده في فصل مستقل فقال اعلم ان الصغرى مطلقا
فيه اي في التعريف السابق تنحل الى قضيتين حمليتين
فاذا قلت ان التعريف غير جامع لفرد فلاني وهي الصغرى
الاولى وكانك قلت ان المعرف صادق عليه على فرد
فلاني او على جمع الافراد وهو القضية الاولى والتعريف
غير صادق عليه اي على فرد فلان او على جمع الافراد
وهي القضية الثانية اعلم ان قوله ان الصغرى
تنحل الى قضيتين فيه مسامحة لان القضيتين
في الحقيقة صغرى لدليل تلك الصغرى لانه في قوة
قولنا ان هذا التعريف غير جامع لفرد فلاني لانه لا
يصدق على فرد فلاني مع ان المعرف صادق عليه

وما شانه كذلك غير جامع فينتج ان هذا التعريف
غير جامع فسوغ في العبارة فقيل ان الصغرى تنحل
وكذلك الحال في الصغرى الثانية واذا قلت انه اي
التعريف غير جامع عن مادة فلانية فقط او عن جميع
المواد وكانك قلت عكس المذكور وهو ان المعرف
غير صادق على مادة فلانية او على جميع المواد وهو
القضية الاولى والتعريف صادق عليها او على جميع
المواد وهو القضية الثانية واذا انحلت القضية
الى قضيتين فلصاحب التعريف او لمن التزم صحة
التعريف مطلقا ان يمنع كلا اي كل واحد من تلك
القضيتين بان يمنع المقدمة الاولى فقط او المقدمة
الثانية فقط او يمنع كليهما لكن على تقدير تسليم
الاولى والا لزم في النقض بعدم الجمع وعدم المنع
وفي النقض بعدم المنع عدم المنع فيعود الناقض
الى النقض آخر فافهم وسند ذلك المنع اي منع
المقدمة الاولى والثانية او كليهما في الصورتين في
الغالب اما متعلق بالموضوع او بالمحمول تحرير المراد
بالمعرف في منع المقدمة الاولى في الصورة الاولى
والثانية او التعريف كلا او بعضا في منع المقدمة الاولى
والثانية

والثانية في الصورتين وانما قال في الغالب
لانه قد يكون بغيرهما كتحرير مادة النقض
وقد يكون المنع مجردا عن السند وهو من
الوظايف ايضا فاعرف اشار به الى التفصيل
التحرير وهو ان صاحب التعريف ان منع صدق
المعرف فتحريره ان يراد منه معنى لا يصدق عليه
وان منع عدم صدق التعريف فتحريره ان يراد
منه معنى يصدق عليه وان منع عكس المذكور
او بالجملة الاعتراض مبني على المعنى المتبادر من
المعرف او التعريف والجواب بتغيير المعرف و
تغيير اجزاء بالتحرير صرفهما الى معنى غير متبادر
اعلم انه قد يكون الجواب بتغيير المعرف وتغيير اجزاء
التعريف كلا او بعضا فالقصر عليه اما مبني
على التمثيل او على الاغلب الاشهر او اشار به الى ان
الجواب من صاحب التعريف بالمنع مبني على
الاغلب والا فقد يكون بنقض الدليل ومعارضة
ايضا ولما كان المقام صعبا في نفسه او بالنسبة
الى الولد نادر الى الدعاء له ولامثاله بقوله سهل
الله عليك اظهار كمال شفقته فصل في تقرير

الابطال بالثالث وهو النقض باستلزامه المحال
وهذا اى ذالك التقرير ان هذا التعريف مستلزم
للدور سواء كان بين التعريف والمعرف او بين
جزء التعريف والمعرف او بين اجزاء التعريف
او مستلزم للتسلسل مطلقا وهو ترتيب
امور غير متناهية وهو مبنى على التمثيل فلا يرد
عليه انه قد يستلزم محالا آخر كسلب الشئ
عن نفسه واجتماع النقيضين او ارتفاعهما وكحمل
النقيض على النقيض والترجيح بلا مرجح وغيره
من المحالات وهو اى والحال ان الدور والتسلسل
محال وكل التعريف فهو مستلزم للمحال فهو فاسد
يفيد ان هذا التعريف فاسد اعلم ان ههنا تصويرين
احدهما ان الصغرى مع قيدها وهو قوله وهو محال
صغرى وما بعده كبرى وقياس واحد وثانيهما
ان قوله وهو محال كبرى للقياس الاول بان يقال ان
هذا التعريف مستلزم للدور او للتسلسل
وكل دور او التسلسل محال ينتج ان هذا التعريف
مستلزم للمحال والتضم الى هذه النتيجة الكبرى
المذكورة هكذا وكل مستلزم للمحال فهو فاسد
فهذا

فهذا التعريف فاسد فعلى هذا يكون الدليل مركبا
من دليلين احدهما غير متعارف والآخر متعارف
ويطلق على المركب من المقدمتين صغرى مسامحة
لكونها قائمة مقامها ولما تم الكلام على وضائف
السائل اشار الى وضائف صاحب التعريف
بقوله ولا مجال لمنع الكبرى الثانية والا لكان
منافيا لما سياتى فافهم ههنا اى فى تقرير الابطال
بالثلث بل يمنع الاستلزام وهو الصغرى فى التقريرين
مع قطع النظر عن القيد وسنده اى هذا المنع
فى الغالب تحرير التعريف اى بيان المراد من
التعريف كلا او بعضا ويجوز تغيير اجزاء التعريف
كلا او بعضا وتحرير المعرف ومادة نقض التعريف
وتحرير المذهب الذى بنى عليه التعريف واما
تغيير المعرف فغير صحيح فظهر فائدة التقييد
بقوله فى الغالب او يمنع الاستحالة سواء كان
قيدا كما فى التقرير الاول او كبرى كما فى التقرير
الثانى او يمنع الاستحالة او الاستلزام معا لكن
على تقدير التسليم بان يقال لا نم انه مستلزم

الدور او التسلسل اما وانه لو سلم انه مستلزم لاحدهما
فلا نم انه دور محال او التسلسل المحال فظهر ان كلمة
او لمنع الخلو منعا مستندا بان هذا الدور غير محال
لانه دور معي بين اجزاء التعريف او ان هذا
التسلسل غير محال لانه تسلسل في الامور الاعتبارية
او الامور المعدد ولا يخفى ان هذا تصوير للمنع
لا سنده كما لا يخفى على من تتبع مناظرات المؤلفين
اللهم الا ان يقال انه سماه سندا مسامحة
لكونه توطئة للسند كما اشرنا اليه وبيان محالهما
اي تمييز القسم المحال من الدور او التسلسل عن
عدم محالهما اي عن القسم الغير المحال لهما في علم الكلام
اي في علم العقائد اعلم ان الدور اما معي او تقدمي
اما الدور المعي فهو كون الشيء مع الآخر كالمتضايفين
فان حصول كل منهما في الفكرة تستلزم حصول
الآخر فيهما معا بلا تقدم من احدهما عن الآخر
وهو ليس بمحال الا ان يقع بين المعرف والتعريف
كتعريف الاب بمن له الابن قال المحقق التفتازاني
في الشرح الشمسية احد المتضايفين لا يجوز
ان

ان يؤخذ في تعريف الآخر لان الحد يجب
ان يعقل قبل المحدود والمتضايفان تعقلهما
معا واما الدور التقدمي فهو توقف الشيء
على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب وهو
اما مصرح او مظهر اما المصرح فكتعريف الكيفية
بما يقع به المشابهة والمشابهة اتفاق في الكيفية
واما المضمر فكما يقال الاثنان الزوج الاول ثم
يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين
ثم يقال المتساويان الشيئان اللذان لا يفضل
احدهما عن الآخر ثم يقال الشيئان الاثنان
وان التسلسل ترتيب امور غير متناهية
وهو اما في جانب المعلل ان اخذ المعلول اولا و
استفسر عن العلة او في جانب المعلول
ان اخذ بالعكس وكل منهما محال عند المتكلمين
المتكلمين بل حكموا باستحالة مطلقا الامور
الغير المتناهية سواء كانت مرتبة او لا وسواء
كانت مجتمعة في الوجود او لا واما الحكماء فاشترطوا
في استحالة امور ثلثة كون الامور مجتمعة
وموجودة ومرتبة لان جريان برهان

التطبيق والتضايف بل البرهان العرشي ايضا
موقوف عليهما فيتطلب فاذا انتفى احد الامور
بان لم يكون الامور موجودة كما بين المعدومات
او كانت موجودة وان لم يكن مجتمعة كما بين
المعدومات او كانت مجتمعة ولم يكن مرتبة
كما بين النفوس الناطقة لم يكن محالا عندهم
كما هو المشهور ويكفيك هذا الاجمال في بيان
الوضائق من الجانبين والتفصيل الذي ذكرناه
اجمال وينبغي ان يعلم ههنا ايضا ان لصاحب
التعريف النقض الاجمال بالجريان والتخلف
او باستلزامه خصوص فساد المعارضة
التحقيقية ولما فرغ من الابطال بانتفاء
الشرط الاول والثاني شرع في بيان الابطال
بانتفاء الشرط الثالث اشار الى تدرجه
بترك بيان وضائق صاحب التعريف
ولما كان هذا الابطال محققا في الواقع وان
كان نادرا اعتنى بشانه في الجملة فقال واعلم
ولم يورد في فصل مستقل انه قد ينقض التعريف
مطلقا سواء كان التعريف حقيقيا او لفظيا

بانه

بانه ليس باجلى من المعرف لكنه في الحقيقي بالنظر الى
مفهوم الاعم مع قطع النظر عن دلالة اللفظ عليه
وفي اللفظي بالنظر الى دلالة اللفظ عليه مع قطع النظر
عن المفهوم وهي صغرى واكبرى وكل ما هو ليس
باجلى من المعرف فهو لط وعدم كونه اجلى اعلم
من ان يكون مساويا له في المعرفة ضروريا او عاديا
كالمتضادين مثل تعريف المتحرك بما ليس بساكن
او بالعكس او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف
له مثل تعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر
لمن لا يعرف النمر او اخفى منه كتعريف النار والمراد
بالنار الحال السارى في الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد
ههنا الاول بانه او النار والتذكير باعتبار الجزء الشيء
يشبه النفس بسكون الفاء وهو ان كان بمعنى الروح
فهو جسم سار في البدن كسريان ماء الورد في
الورد وحقيقته غير معلومة وان كان بمعنى النفس
الناطق فهو جوهر متعلق بالبدن تعلق التدبير
والتصرف في اللطافة وعدم الرؤية وقيل في الحركة
دائما فان النار متحركة بحركة دورية كما ان النفس
متحركة بحركة تخييلية هذا ان كان المراد منه

الكرة النارية المماسة سطحها سطح فلك
القمر فانها لطيفة غير مرئية متحركة على الاستدارة
بحركة فلك الاعظم وقيل في احداث الحفة في مجاورها
فان الماء المسخن بالنار اخف من الماء النار و
كما ان الحي اخف من الميت اقول النفس اخفى
من النار لان النار يمكن معرفتها بالاحساس
دون النفس وهو اشارة الى دليل التطبيق المثال
للممثل وهو في المال دليل الصغرى المذكورة وتصويره
بان يقال هذا التعريف ليس باجلى من المعرف لانه
تعريف بالنفس والنفس اخفى منه وكل ما هو كذا
لك ليس باجلى من المعرف فهو ليس باجلى ومن
شرائط صحة التعريف كونه اي التعريف اجلى
من المعرف يجوز ان يكون متعلقا بقوله قد
ينتقض التعريف وان يكون متعلقا بقوله و
والنفس اخفى على كلا التقديرين فهو اشارة
الى دليل الكبرى المطوية بان يقال وكل ما ليس باجلى
من المعرف فهو فاسد لان من شرائط التعريف
اه وفيه تنبيه على انه لا مجال المنع الكبرى بل الماء يمنع
الصغرى مستندا بتحرير التعريف اجلى واشار
من

من التبعيضية وصيغة الجمع الى اكثره الشرائط
وهي ثلثة امور مساوات المعرف للمعرف وترك
وضائقه صاحب التعريف وهي منع الصغرى و
المعارضة والنقض الحقيقي والتغيير التعريف كلا او بعضا
احالة على المقايسة واشار الى قلة هذا النقض
وجوابه واما استعمال الفاظ الغريبة في التعريف
مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات
والاستعمال ذكر اللفظ وارادة المعنى منه مطلقا والغرابة
كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة
الاستعمال كتكأكأتم وافرنقعوا وارادة المدلول لول
الالتزامي من التعريف او من جزء من اجزائه
اذ الدلالة الالتزامية مهجورة مطلقا والتضمنية
مهجورة بعضا والمطابقة معتبرة مطلقا كتعريف
زيد بانه الماشي الناطق فان الماشي يلزمه الحيوان
كما لا يخفى قيد على بعض ماهية بالالتزام واستعمال
اللفظ المشترك فيه الذي لا يصح ارادة كل واحد
من معانيه كالعلم في تعريف فن المناظرة بانه علم يعرف
به صحيح الدفع وفاسده او استعمال اللفظ المجاز
بدون القرينة قيد الاخيرين ومن جعل قيد الاربع

فقد اخطأ كما لا يخفى على من له تامل صادق اعلم
ان المجاز عند اهل الاصول لفظ استعمل في غير ما
وضع له اصطلاح به التخاطب لعلاقة بينهما
فيعم الكناية البيانية وهي لفظ زيد به لازم
معناه مع جواز ارادته او المجاز البياني وهو لفظ
استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب
لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته والقرينة
المطلقة ما يفصح عن المراد لا بالوضع وهي اما
مانعة او معينة اما المانعة فهي ما يمتنع عنده
ارادة المعنى الحقيقي حسا او عقلا او شرعا او عادة
واما المعينة فهي ما يعين المراد ويوضحه فالمجاز
لا بد له قرينتين مانعة ومعينة والكناية لا بد
لها ايضا من قرينتين للانتقال وقرينة معينة
له واما الحقيقة فلا يلزم ان يكون لها قرينة الواضحة
المعينة للمراد صفة للقرينة واحترز به عن القرينة
المانعة للمجاز لا لانها داخلة اي كل واحد من هذه
الامور يذهب من الاذهاب حسن التعريف
لا صحته اذ الشارح يحتاج الى الاستفسار في
هذه الامور وهو غير مناسب لمقام التعريف
ولان

في مفهوم المجاز فلا يصح المجاز بدونها فلا يصح التعريف المشتمل للمجاز بدونها

ولان لكل معنى لوازم مقدرة فلا يتغير اللازم
الذي اريد في المدلول الالتزام اي وعدم تعين
المراد في المشترك لتزاحم معانيه وعدم تعينه في
المجاز ولعدم علمه بالمدلول في الغريب ولذا يجب
الاحتراز عن استعمال اللفظ الغير العربي واللفظ
المستدرك واللفظ الضعيف بناء واعرابا وعن
التخصيص بلا مخصص وينبغي ان يعلم ان هذه الامور
انما يذهب حسن التعريف لا صحته في التعريف
الحقيقي واما في التعريف اللفظي فهو يذهب صحته
قطعا وتصوير النقض بهذه الامور انه يقال ان
هذا التعريف مثلا مشتمل على اللفظ الغريب
او على المدلول الالتزامي او على اللفظ المشترك
بدون قرينة معينة او على المجاز بدونها وكل ما
هو كذلك فهو ليس بجيد واما الجواز من
صاحب التعريف فتعرف النقض ابطال الدليل
او التعريف او التقسيم ولا ابطال هنا فلا يكون
حقيقيا اذا كان المقصود من هذه الالفاظ اجلى
من المعرف واما اذا لم يكن اجلى فيعرض على التعريف
ببطلانه لا بانتفاء حسنه فقط اعلم ان استعمال

احد هذه الامور في التعريف انما يذهب
حسن التعريف لا صحته اذا كان التعريف جامعا و
ومانعا وخاليا عن المحالات وكان اجلى من المعرف
فقوله اذا كان المعنى المقصود اجلى من المعرف
ليس على ما ينبغي لانه يفهم منه انه اذا كان اجلى فاسد
فاستعمال هذه الالفاظ يذهب حسن التعريف سواء
كان التعريف بجميع شرائطه صحيحا او لا وهو بين
البطلان اللهم الا ان يقال يكون المراد بكون
المقصود اجلى من المعرف كونه جامعا ومانعا و
عاريا عن المفاسد وكونه اجلى من المعرف فافهم
وينبغي ان يعلم ههنا ايضا ان قوله واما استعمال
الالفاظ الغريبة اه جواب سؤال على حصر التقسيم
لان التقسيم في قوة ان يقال النقض على التعريف
اما النقض عليه بعدم الجمع او بعدم المنع او استلزام
المحال او بعد كونه اجلى وذلك بان يقال هذا التقسيم
غير حاصر لاقسامه لخروج النقض باحد هذه الامور
عن التقسيم مع دخوله في المقسم فيكون فاسدا واجاب
عنه بقوله واما استعمال الالفاظ الغريبة اه وحاصله
انا لا نم ان النقض باحد هذه الامور داخل في المقسم
لان كل

لان كل واحد من هذه الامور يذهب حسن التعريف
لا صحته فلا يكون النقض باحد هذه الامور
داخلا في المقسم لان اطلاق النقض عليه مجاز
كما مر فضلا اشتهر الطلبة ان ناقض التعريف
اي المعترض على التعريف الحقيقي سواء حقيقيا
او اسميا ولك ان تعم التعريف الى اللفظي والحقيقي
مستدل وما قيل في هذه العبارة ركاكة اذ
الاستدلال ماخوذ في مفهوم ناقض التعريف
بناء على ما سبق من معنى النقض فالظاهر ان يقول
ان المعترض مستدل فمدفوع بحمل الناقض على
المعترض نعم لو قيل فيه مسامحة لكان له وجه
وموجهه اي دفع هذا الاعتراض مانع
اي ناقض نقضا تفصيليا مجردا او مع السند
ومعناه اي معنى قولهم ان ناقض التعريف
مستدل وموجهه مانع ان الاعتراض من
قبيل السائل على التعريف الحقيقي لا يكون
بطريق الا ملابسا بطريق دعوى بطلانه
اي بطلان ذلك التعريف والاستدلال عطف
على دعوى بطلانه ويجوز ان يكون معطوفا

على الطريق وهو الاثبات بالدليل على ذلك الدعوى
اى دعوى البطلان وتذكير اسم الاشارة
باعتبار المذكور فلا يرد عليه ان الاشارة
لا يوافق المشار اليه فى التذكير والتانيث
بما عرفته متعلق بالاستدلال وهو اعم
من ان يكون بعدم الجمع او بعد المنع او بالتزام
خصوص الفساد او بعد كونه اجلى هذا
معنى ناقض التعريف واما معنى موجهه
فشار اليه بقوله وان الجواب من قبل صاحب
التعريف عن ذلك الاعتراض منع مقدمات
ذلك الدليل كلا او بعضا مطلقا وقد عرفته
ايضا لكن هذا اى كونه ناقض التعريف مستدلا
حاصل اذا لم يدع من الادعاء صاحب التعريف
حقيقيا او سمينا اذ الحدية والرسمية لا تجرى
فيه بان هذا التعريف حد تاما او ناقصا او رسم
كذلك فاذا ادعى صاحب التعريف انه حد
مطلقا فكانه اى كانه صاحب التعريف ادعى
ان العام المذكور اولا والخاص المذكور ثانيا
اللذين ذكر فيه اى فى التعريف من الذاتيات

والذى

والذى ما تدخل فى حقيقة جزئياته فيخرج عنه النوع
وهو الظاهر لا يقع فى التعريف الا بتكلف بعيد او
ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فيدخل
فيه النوع فسمى العام جنسا قريبا او بعيدا والخاص
فصلا قريبا بل بعيدا مطلقا سواء كان حدا
تاما او ناقصا واذا ادعى صاحب التعريف
انه اى التعريف رسم فكانه اى كان صاحب
التعريف ادعى ان احدهما اى احد العام والخاص
ان كان الرسم تاما لانه مركب من جنس القريب
والخاصة اللازمة او كلا كليهما ان كان الرسم
ناقصا من العرضيتين والعرض ما يخرج
عن حقيقة جزئياته اذا صدر من صاحب
التعريف حد هذه الدعوى فيجوز الاعتراض
من قبل السائل كما يجوز الاعتراض بما سبق
بمنع كونهما اى بمنع كل واحد من العام و
الخاص او منع كون احدهما اذ منعه كاف
فيه من الذاتيات وذلك على تقدير كون
التعريف حدا تاما او ناقصا او رسما تاما
او ناقصا فافهم وبمنع كون احدهما على

تقدير كون التعريف رسما تاما او ناقصا او كليهما
على تقدير كونه رسما ناقصا من الامور الحقيقية
ولما كان مورد المنع المفهوم مما سبق اعم
من المورد الصريح والضمني وان قل النظرة
وكان المراد المورد الضمني صرح بالمراد ازالة
لذلك الوهم فقال ومورد هذا المنع هنا
اي في مقام ادعاء صاحب التعريف احد هذه
الدعوى الدعوى الضمنية على انه يجوز
ان يكون من قبيل عطف العلة على المعلول
تأمل واما كان المورد الدعوى الضمنية لان
المنع لا يرد على صريح التعريف والا لكان منع
بمنزلة منع نقض التقاض وهو بنقض
نعم لو اعتبر في التعريف ان هذا التعريف
مطابق للمعروف فيرد عليه المنع كما لا يخفى
والحاصل ان نفس التعريف غير قابل للمنع
الا باعتبار الدعوى الصريح او الضمنية لان
المنع يقتضي لحكم وحكم في التعريف فان قلت
كما ان المنع يرد باعتبار الدعوى الضمنية
فكذلك يرد باعتبار الدعوى الصريحة فلم
اكتفى

اكتفى المصنف بما قلت اذا علم حال الدعوى الضمنية
علم حال الدعوى الصريحة بالطريق الاولى ثم يرد
النقض على الحصر المستفاد من الكونه والمقام
انهم الا ان يقال للحصر اضافي لا حقيقي فافهم
اشارة الى ان المنع الوارد على الدعوى الضمنية
منع مجازي لغوي وانما يكون منعا حقيقيا
لو كان المنع واردا على مقدمة معينة ويحتمل
ان يكون اشارة الى انه كما يرد المنع والنقض
على التعريف يرد عليه المعارضة ايظا بان يقال
التعريف مثلا معارض بكذا التعريف فهو
فاسد والجواب بان المعارضة على التعريف
معلومية بالقياسة او متروكة رأسا لقلتها
وان يكون اشارة الى انه لو كان المنع واردا على
احدى هذه الدعاوى لم يكن واردا على التعريف
فلا يصح الاستثناء بقوله لكن هذا ورفع هذا
المنع المذكور انما يكون باثبات كون كل منهما
او احدهما من الذاتيات واثبات كون كل منهما
او احدهما من العرضية وهذا اي اثبات
الذاتية والعرضية عسير او متعذر لما قيل

ان تمييز الذاتي سواء كان مبنيا او فصلا من العرض
سواء كان خاصة او عرضا عاما غير بين
دليل من الكل الاول بان يقال هذا الاثبات
غير لانه يتوقف على تمييز الذاتي من العرض
وتمييز الذاتي من العرض غير فهذا الاثبات
يتوقف على الغير وما يتوقف على الغير فهو
غير وجه كونه غيرا ان الجنس يشبه العرض
العام والفصل يشبه الخاصة فتميزهما
غير ودونه فرد القياد ولكن هذا انما يكون
في المقايسة الوجودية والتعارف الحقيقية
واما في المفهومية الاعتبارية فتميزه سهل
لانه مبني على اصطلاح اهل الفنون فاعتبروه
داخلا فهو ذاتي فالا فهو عرضي مثلا اذا عرف
النحاة الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد
فالمفرد داخل في هذا التعريف فهو ذاتي كاللفظ
والوضع والمعنى وما هو خارج عنه كدخول اللام
والتنوين والاضافة فهو عرضي فلذا قال ابن
الحاجب في مقدمة الاعراب ومن خواصه
دخول اللام وانما كان المنع من طرف السائل

مبنيا

مبنيا على حدية التعريف وكان في الحد اصطلاح
حات اردت التنبيه على وقوع الاصطلاحين
فيه ازالة للاشتباه بحسب الغلط عن اختلاف
الاصطلاحيين بحسب اختلاف العالمين
واشارة الى امكان الجواب عن المنع المذكور
بطريق آخر فقال واعلم ان كون الحد تاما
او ناقصا بمعنى التركيب اي المركب من
الذاتيات سواء كان الذاتي مبنيا او فصلا
قريبا او بعيدا او فصلا قريبا انما هو
اي ما هو الاعرف اهل الميزان وعرف من
وافقهم اي اهل الميزان واما الحد في عرف
اهل العلوم العربية فهو اي الحد التعريف
الجامع لافراده قيد به وبقرينة احترز عن
التعريف الاعم والاخص المانع لاعيادهما سواء
كان الحد بالذاتيات اي مركب من الذاتيات
فقط كلا او بعضا حقيقيا او اسميا مركبا
دائما او مركبا او مفردا وبالعرضيات اي
مركبا من العرضيات كذلك حقيقيا او
او اسميا مركبا دائما او مركبا او مفردا

او كان مركبا من الذاتيات فكلمة او لمنع الخلو
اذ لكان الامر كذلك فلمن قال يحد بكذا اى
فلصاحب التعريف الذى ادعى ان هذا التعريف
حد ان يدفع المنع المذكور الذى اورد ان الدليل
على الدعوى الضمنية بان المراد به اى بالحد عرف
اهل العلوم التعريفية والاصول متداول اذ عرف
الانسان بانه الحيوان الناطق وادعى انه حد
فكانه ادعى ان الحيوان جنس والناطق فصل
وان الحيوان ذاتى والناطق ذاتى فلا يدل ان يمنع
كون الحيوان جنسا والناطق فصلا لما يجوز
ان يكون عرضا عاما او خاصة لازمة فلصاحب
التعريف ان يجيب عنه بان المراد من الحد عرفا
اصل العريفية فهو مدفوع ولما كان وظنه ان
يقال ان المنع لطلب الدليل على مقدمة الدليل وهو
النقض ابطال الدليل بالتخلف او باستلزامه
خصوص الفساد او مقدمة والدليل فى الاعتراض
السابقات اجاب عنه بقوله ثم اعلم ان المنع الذى
هو الاعتراض احترز به عن المنع الذى فى علم المنع
فى التعريف وعن المنع الذى فى التقسيم انما وقع

فى هذه الرسالة سواء كان فى باب التعريف او فى باب
التقسيم او فى باب التصديق او فى الى تمة فهو
اى لفظ المنع ملابس بمعنى طلب الدليل اى المعنى
الذى هو طلب الدليل والمراد من الدليل المبين
فيعم التنبيه او من قبيل حذف المعطوف او من
قبيل الاكتفاء بالاصل عن الفرع او مبنى على
عدم جريان المناظرة فى التنبيهات وطلب الدليل
اعم سواء كان على مقدمة الدليل او على المدعى او النقل
وهذا التعميم مجاز فى استعمال لفظ المنع فى عموم
طلب الدليل على مقدمة الدليل وسيأتى تفصيل
هذا ان شاء الله تعالى ويسمى طلب الدليل مطلقا
نقضا تفصيليا لتفصيل السائل وتعيينه مورد المنع
ويسمى ابطالا منا قضة وكذلك ما يشتق من
احد هذه الالفاظ وهذه كلها الفاظ مجازية
از معانيها الحقيقية طلب الدليل على مقدمة
الدليل وقد يستعمل لفظ المنع المذكور فى بعض
الكتب الادب بمعنى الدفع اى رد الدليل والمدعى
او التعريف او التقسيم او العبارة واليه اشار
بقوله مطلقا سواء كان الدفع بطلب الدليل

هو رد المناقضة مطلقا سواء كانت حقيقية
او مجازية وسواء كانت مع سند او لا او بالابطال
والاستدلال وهو يعم النقض الاجمالي حقيقيا
او تبكيتيا والمعارضة تحقيقية او تقديرية
سواء كانت في المدعى او في المقدمة وسواء كانت
بالقلب او بالمثل او بالغير لانه اما ان يكون
بابطال المدعى او الدليل او التعريف او التقسيم
او العبارة او الاستدلال عليه او الاول نقض
اجمالي والثاني معارضة ولما كان في طلب نوع
اجمالي كان منظنة ان يقال ان المنع المجرد ليس
بوجه اذ التفصيل واعتنائه فقال ثم اعلم
ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند بمعنى
ما يطلق لفظ السند في عرفهم كان يقال مثلا
لانه ما ذكرته او كان يقال مثلا بهواي ما ذكرته منوع
او مطلوب البيان واورد مثالين اشارة الى ان
المنع قد يكون بغير ما يتفق من لفظه وقد يكون بلفظ
منه والاول حقيقة في جميع موارد الاجمال والثاني
حقيقة في مقدمة مجاز في الغير ولا يرد المنع على ذلك
وهو معطوف على قوله وقد يخلو وعلى قوله كان يقال
ان يكون حالا وسيجيء عند المنع في عرفهم منعا مجردا

اي خاليا

اي خاليا عن السند لغة وعرفا ويجوز ان يكون من قبيل
سيجيء من مجيء جسم القبيل ومعرفتهم السند عن
قد بكر معه اي مع المنع المكون سندا وهو معطوف
على مقدر اي قد لا يذكر السند وسيجيء تفصيل
السند اي تفصيل اقسام السند واما مفهومه فسيذكر
في باب التصديق فانتظر فانا منتظرون فان قيل
فحيث انه سيذكر تفصيل السند فكذلك سيذكر مفهومه
فالاليق بحاله اما ترك مفهومه هنا او ذكر اقسامه
قلنا ذكر مفهومه فيما سياتي للتوطئة لا لكونه
مقصودا بالذات او لكون ذلك التعريف غير مختار
له او للاشارة الى تعدد مفهوم السند فتامل
ولما كان هنا منظنة توهم ان المنع المجرد غير صحيح
دفعه بقوله والمنع المجرد عن السند صحيح اي مقبول
عندهم ولما توهم انه اذا كان المنع المجرد صحيحا
لزم التساوي بين المنعين ان ذلك تتوهم
بقوله لكن المنع مع السند اقوى منه اي من المنع
المجرد ولو قدم هذا الكلام على قوله ويجيء او اخصر
من قوله والسند في عرفهم لكان اولى والسند في عرفهم
اي في عرف علماء الفن ما يذكر لتقوية المنع او لغرض
بتقوية المنع سواء كان الغرض مطابقا للواقع كما
في سند الشافعي والاحنف مطلقا او غير مطابق كقوله

كما في السند الاعم مطلقا او من وجه لان التقوية
في الاولين وقعي وفي الاخيرين زعمي ولا يجوز
ان يكون اللام للعاقبة وان لم يكن التعريف جامعا
لاقسامه لان عاقبة الذكر لا يكون الا التقوية
بحسب نفس الامر اللهم الا ان يعم التقوية
او يكون التعريف لفظيا او تنبيهيا او مبنيا
على مذهب المتقدمين وانما وقع النقض
في هذه الرسالة الظاهر انه ابتداء كلام اذ لا
معنى لعطفه على ما سبق لان تقديره
ان المنع الذي هو الاعتراض انما وقع النقض
وفساده غير خفي اللهم الا ان يعطفه على
قوله ان المنع بتقدير انه انما اورد قيد
التفصيل سواء قيد بقيد الاجمالي او لا فهو بمعنى
ابطال شيء سواء كان ذلك الشيء
مدعى او دليلا او تعريفا او تقسيما او عبارة
بدليل او ما في حكمه فيعم التنبيه وبداهة العقل
واما معنى الحقيقي فهو ابطال الدليل بالتخلف
او بخصوص الفساد وقيل
ابطال الدليل او التعريف
الباب الثاني

الباب الثاني في بيان التقسيم المطلق واحواله

والوظائف والجارية فيه وهو في اللغة تحليل الشيء
وتجزيه ولم يعرف لتعذره ولاكتفائه بالمعنى اللغوي
وهو على قسمين لانه اما تقسيم الكلي الى جزئياته
الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة فيه والجزئي ما يمنع نفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة والمراد من ما فوق الواحد فلا
ينقض التقسيم بتقسيم الكلي الى جزئين واما تقسيم
الكلي الى اجزائه وكل ما هو كذلك فهو على قسمين
الكل ما يتركب من الاجزاء سواء كانت ذهنية
او خارجية والجزء ما يتركب منه الشيء مطلقا
والفرق بين الكلي والكل ان يحمل على كل واحد من
جزئياته فيقال الانسان والفرس حيوان والا الكل
لا يحمل على واحد من اجزائه المتخالفة في الماهية فلا
يقال العسل معجون ولا الشونيز معجون ايضا
فان قلت قولنا زيد اما قائم او قاعد من اي قبيل
هو قلت ان اردنا بذلك القول الشك والترديد
في انه قاعد او قائم في وقت فلان فذلك ليس بتقسيم
وان اردنا انه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة

يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلي الى جزئياته
والتقدير زيد اما قائم او زيد قاعد وحاصله تقسيم
هيئة الى القيام والقعود والكلي والكل يسمى
مقسما ومورد القسمة اما تسمية مقسما فلكون
محل القسمة واما تسمية مورد فلورود القسمة
عليه والكلي والكل بينهما عموم من وجه لصدقهما
على الانسان وصدق الكلي بدونه في الكلي البسيط و
وصدق الكل بدونه على زيد ويسمى الجزئيات والاجزاء
اقساما للكلي في الاول وللكل في الثاني اعلم ان لفظ
الكلي يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين الاول
ما لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين على ما سبق وهو الكلي
الحقيقي والثاني ما يندرج تحته شيء آخر بالفعل او
بالامكان في نفس الامر وهو الكلي الاضافي والنسبة
بينهما بالعموم والخصوص مطلقا لان الكلي بالمعنى
الاول يصدق على الكليات العرضية كالاشياء واللاممكن
ولا يتصور ذلك في الكلي بالمعنى الثاني والجزئي ايضا
يطلق على معنيين احدهما ما يمتنع فرض صدقه على
كثيرين وهو الجزئي الحقيقي والنسبة بينه وبين معنيي
الكليتين تباين كلي وثانيهما ما يندرج تحت
شيء

شيء آخر بالفعل او بالامكان في نفس الامر وهو
الجزئي الاضافي وهو اعم من المعنى الاول وهو ظاهر
واما النسبة بينه وبين كل من معنيي الكلي فعموم
وخصوص من وجه فاعرف ذلك ويسمى كل قسم
جزءا كان او جزئيا بالنسبة الى القسم الآخر كذلك
قسيما اي مباينا سواء كان التباين في الواقع او
في الفعل فيشمل التقسيم الحقيقي والاعتباري
قال المحقق الشريف قدس سره بعض تصانيف
قسم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه
تحت شيء آخر مثلا اقسمت الحيوان الى
الحيوان الناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد
منهما قسيما وقسيما للآخر وهما مندرجان تحت
الحيوان ويسمى القسم جزءا كان او جزئيا ايضا
الذي دخل في المقسم كلا كان او كليا ولم يذكر ذلك
القسم في التقسيم سواء كان تقسيم الكلي الى اجزاء او
التقسيم الكلي الى جزئيات واسطة بين الاقسام
مطلقا كقولنا الانسان اما ذكر او انثى فالخنثى
داخل في المقسم وهو الانسان ولم يذكر في التقسيم
فهو واسطة بين القسمين وشرط صحة التقسيم

مطلق سواء كان تقسيم الكلي الى جزئياته او تقسيم
الكل الى الاجزاء حقيقيا او اعتباريا عقليا او سوريا
بل قطعيا او جعليا ويجوز ان يخص بهذا الشرط
بتقسيم الكلي الى جزئياته بقرينة ذكر شرائط تقسيم
تقسيم الكل الى الاجزاء فيما سياتي بحثه اي كون التقسيم
جامعا للاقسام والمنع اي كون التقسيم مانعا
لاغيار المقسم ويسمى الشرط الاول الحصر ايضا
ومعناه اي معنى احصر او معنى الشرط الاول ان لا
يترك في التقسيم مطلقا او التقسيم الكلي جزئياته
ذكر بعض ما اي قسم دخل ذلك القسم في المقسم
ومعنى الثاني اي المنع او شرط الثاني ان لا يذكر في تقسيم
مطلقا او مقيدا ما لم يدخل في المقسم اي قسم لم يدخل
ذلك القسم في المقسم ومن شرائطه اي من شرائط
صحة التقسيم مطلقا او مقيدا تباين الاقسام
قيل ولو قال وتباين الاقسام بالعطف على الجمع والمنع
لكان احصر اقول فيه نظر لانه اشار به الى شرط آخر
وهو ان يكون القسم اخص من المقسم اعلم ان التباين
قسمان احدهما التباين في الواقع وهو ان لا يتصادق
الاقسام على شيء واحد وهذا في التقسيم الحقيقي

والآخر التباين في العقل وهو تباين مفهوم الاقسام
بحيث لا يكون احدها جزءا من الآخر والا تفصيل
وهذا في التقسيم الاعتباري والا يلزم تصادق الاسم
على شيء واحد كتصادق مفهومات الكليات الخمس
على الملون فلو قلت ان الكلي اما جنس او نوع او
فصل او خاصة او عرض عام فهذا التقسيم اعتباري
يتباين فيه مفهومات الاقسام وهي مذكورة في الكتب
المنطقية وانما كان تقسيما اعتباريا لا حقيقيا
لتصادق الكل في الملون وينبغي ان يعلم ان النسبة
بين التباين في الواقع والتباين في العقل عموم مطلق
بحسب التحقق لانه كلما تحقق التباين في الواقع
تحقق تباين في العقل وليس بالعكس فانه يتحقق
التباين في العقل في التقسيم الاعتباري والتباين
في الواقع فيه فان الاقسام فيه متصادقة بالذات
عموم من وجه فتامل ولما كان مطلق التقسيم
منقسما الى قسمين اورد في الكتاب الفصل
الاول لبيان القسم الاول والفصل الثاني للقسم
الثاني ولما كان للتقسيم شروط ثلثة اورد النقض
بانتفاء كل شرط في فصل على حدة فكان الفصول

ثلثة لكن لم يراع في ترتيب النقض على التقسيم
بانتفاء كل شرط لترتيب الشروط في الاجمال لنكتة
لا تخفى كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى ولما كان
تقسيم الكلي الى جزئياته ونقضه اصلا بالنسبة
الى تقسيم الكلي الى اجزائه ونقضه اورد الغالي في
فصل واحد ولم يفصل النقض باعتبار انتفاء كل
شرط في فصل وحمل الاعتراض عليه ودفعه على ما
ولما كان اجوبة اكثر النقوض مبنية على التحرير اورد
فصلا آخر لبيان التحرير فصار الفصول ستة

فصل في بيان تعريف تقسيم الكلي حقيقيا او اضافيا
الى جزئياته حقيقية او اضافية ايضا وتقسيمه الى قسمين
بل الى الاقسام وما يتعلق بها ولما كان التقسيم موقوفا
على التعريف عرفه فقال ومعناه اي معنى التقسيم
وانما لم يقل وهو او ما يؤدي مؤداه تفننا ومراعاة
لصنعة اخرى ضم قيود متباينة لتحصيل اقسام
متباينة وذلك في التقسيم الحقيقي قيل سواء كان
ذلك بالذاتيات او العرضيات او بكليهما
او الجزئيات بحسب الاول تسمى انواعا وبالثاني
اصنافا وبالثالث اقساما او مختلف لتحصيل
اقسام

اقسام متمايزة بحسب العقل وذلك في التقسيم
الاعتباري قال ابو الفتح في حاشية التهذيب
قيد والقيد المخصص واراد به ما يقلل
الاشتراك بحسب القصد او بحسب المفهوم
او الابهام والاحتمال ليشمل نحو غلام زيد و
رجل فاضل وانسان ضاحك وماش وزيد
الكاتب وبين جارية وانسان نوع ونحو هما
من المركبات التقييدية انتهى والمراد بالقيود
ما فوق الواحد كما هو المشهور في التعريفات
فلا يخرج التقسيم المشتمل على القيدين الى التقسيم
وهو تعريف لمطلق التقسيم والتقسيم الحقيقي
ثم قيود متباينة الى القسم والاعتباري ثم
قيود مختلفة غير متباينة كلا او بعضا الى القسم
ويجوز ان يقال معناه ضم المقسم الى القيود او
المستفيض هو الاول اعلم ان التقسيم كما يطلق
على صفة الفاسم يطلق على الاقسام المذكورة
في التقسيم وهو المراد هنا ولما كان هذا التقسيم
ضم قيود والقيد لا يكون قسما فقط بل مجموع القيد
والمقيد مع ان القسم لا يخلو عن الاعتبارات

الثلثة فصله فقال فقد يذكر القسم الكلي مطلقا
في الاقسام اي في كل واحد من الاقسام سواء كانت
الاقسام متباينة في الواقع او في العقل فيعم البيان
للتقسيم وسواء كانت القيود فيها اخص مطلقا
من القسم او اعم من وجه او مساويا نحو
كقولك الانسان اما انسان ابيض وهو القسم
الاول واما انسان اسود وهو القسم الثاني وكقولك
الانسان اما انسان رومي او انسان حبشي وقد
قد يدخل القسم في مفهوم الاقسام اي في
مفهوم كل واحد من الاقسام كقولك الكلمة
اما اسم او فعل او حرف فان مفهوم الاسم
ما دل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة
الثلثة ومفهوم الفعل ما دل على معنى في نفسه
مقترن باحد الازمنة الثلثة ومفهوم الحرف
ما لا يدل على معنى في نفسه والقسم داخل في
مفهوم كل واحد منها لان كلمة ما عبارة عن
الكلمة وقد يحذف القسم عن كل قسم من اقسام
التقسيم او عن بعضه وسواء القسم مع كل
كل قيد من القيود المذكورة او مع بعض بعضه
والا

والا كان القسم اعم من القسم ولزم تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره وما توهم من انه
يجوز ان يكون بين القسم والقسم عموم
من وجه فكلام ظاهري كقولك في تقسيم
الانسان الانسان اما انسان ابيض او
انسان اسود ويجوز اجتماع الاقسام و
الثلثة يعني يجوز ان يكون القسم معتبرا في
بعض اقسام التقسيم صريحا وفي بعضها محذوفا
وفي بعضها داخلا في مفهومها فان قلت
اذا كان القسم اعم مطلقا او من وجه كان
القسم معتبرا في الاقسام لئلا يلزم تقسيم
الشيء الى نفسه واما اذا كان القسم اخص مطلقا
فلا وجه لاعتبار القسم في الاقسام قلت يعتبر
القسم فيها ليحصل مفهوم الاقسام فان انهم
يقولون كل تقسيم يستفاد منه مفهومات
الاقسام حدودا او رسوما سواء تامة او
ناقصة حقيقية او اسمية مع ان الفصل
والخاصة اللذين هما قيدان يمتازان بحسب
المفهوم واذا كانا اخصين بحسب الوجود

الخارجي مثلا مفهوم الناطق شيء له
النطق وهو بمجرد ملاحظة مفهومه اعم
من الحيوان فافهم وما قيل ان التعريف للماهية
والتقسيم للافراد فمبني على المسامحة والمراد
ان التقسيم لتحصيل ماهية الافراد فلا ينافي كون
التقسيم للماهية كما هو التحقيق هذا تنبيه
واعلم انهم اعتبروا في المقسم الواحدة ان كان
حقيقيا فبالوحدة النوعية وقس على ذلك التقسيم
الى الاصناف والاشخاص وذكروا في وجهه ان
التقييد بها واجب في موارد القسمة كلها اذ
لو لم يقيد بها لم ينحصر شيء من التقسيمات لان
مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق
المقسم اليهما الا يرى ان الحيوان مطلقا اذا قسم
الى الناطق وغير ناطق لم يكن منحصرا فيهما بل يكون
مجموعهما قسما ثالثا كذا قالوا قال الاستاذ العلامة
القازآبادي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
ان المقسم مقيد بقيد الوحدة انتهى ولما كان
بيان الوظائف متوقفا على التقسيم ولما كان
التقسيم متراخيا عن التعريف قال ثم ويجوز ان
ان يكون

ان يكون ابتدائية او مستعارة للتفات في الترتيبية
ان هذا التقسيم اي تقسيم الكلي الى جزئياته سواء
كان حقيقيا او اعتباريا فالاقسام اربعة منقسم
الى قسمين لانه اما تقسيم عقلي واما استقرائي
وبعضهم قسم التقسيم الى اربعة اقسام الى الاولين
والى قطعي وهو ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر
بالنظر الى الدليل او التنبيه وان جوزه بمجرد
ملاحظة مفهومه والى جعلي وهو ما يكون بجعل
الجاعل فالاقسام باعتبار التقسيم الحقيقي والاعتباري
ثمانية وبعضهم الى ثلثة الاول والمص ادرج
القطعي في العقلي كما هو رأي البعض او في
الاستقرائي كما هو رأي البعض الآخر والجعلي
مندرج في الاستقرائي فلا يرد على حصر التقسيم
قال بعض المحققين ان الحصر منحصر في القسمين
عقلي واستقرائي لانه ان كان بحيث يجزم
العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع
قطع النظر عن الامور الخارجة عنه فهو عقلي
والا فهو استقرائي ومنهم من قسم القسم الثاني
الى ما يجزم العقل به بالدليل او بالتنبيه والى ما سواه

ويسمى الاول قطعيا والثاني استقرائيا والظ
ان الحصر الحصر في الاثنين او الثلثة عقلي انتهى
والقسم الاول ما اي تقسيم لا يجوز العقل وهو
قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات
وهو المعنى بقولهم غريزة يتبعها العلم بالضرو
ريات عند سلامة الآلات وهو بهذا المعنى
مرادف للذين عند مثبتيه لانهم عرفوه بانه قوة
معدة لاكتساب التصورات والتصديقات
وقد يطلق ويراد به الجوهر المجرد مجازا قال
شارح حكمة العين العلم حصول صورة المعلوم
في الذهن وقيل جوهر مجرد متعلق بالبدن
تعلق التدبير والتصرف وهو هذا المعنى مرادف
للنفس الناطقة فيه اي في ذلك التقسيم قسما
آخر ويكون ذكر الاقسام فيه اي في ذلك التقسيم
ملتبسا بالترديد او حال كون الاقسام ملتبسة
به بين الاثبات والنفي وفي هذا التعريف اشارة
الى ان الترديد بينهما في هذا التقسيم مما لا بد
منه ولا ينفك عنه لكن قد يكون بينهما صريحا
كقولك المعلوم اما معلوم موجود او لا معلوم
موجود

موجود وقد يكون مفهوما كقولك العدد
اما زوج او فرد كقولك العدد
زوج وفرد مع انه مراد فلا يرد عليه انه كثيرا
لا يرد التقسيم العقلي بينهما بل لا يرد اصلا فلا
يكون التعريف جامعا واعلم انه عدل عن التقسيم
المشهور بان المعلوم اما موجود او معدوم
لئلا يرد عليه النقض بالحال عند مثبتيه فانه
لا موجود ولا معدوم وهو واسطة بينهما و
ان لم يرد عليه عند من لم يثبتها ويكفيك هذا
الاجمال فائدة اعلم ان التقسيم العقلي يطلق على التقسيم
الدائر بين النفي والاثبات ويقابله الاستقرائي
والتقسيم الحقيقي يطلق على تقسيم الذي لا يتصادق
اقسامه على شيء وتكون مختلفة بالذات و
يقابله التقسيم الاعتباري على ما هو المشهور و
قد يطلق التقسيم العقلي على ما يكون الاقسام
فيه من محتملات العقل سواء كانت موجودة
في نفس الامر اولا والحقيقي على ما يكون الاقسام
فيه موجودة في نفس الامر فاحفظ هذا فانه
ينفعك في موضع والقسم الثاني اي التقسيم

باستقرائي من حيث هو هو فيعم تقسيم الكلي الى جزئياته
والى تقسيم الكل الى اجزائه فيكون التعريف لمطلق
الاستقرائي واما العقلي فلا يكون الا تقسيم الكلي الى جزئياته
لان الترديد لا يجري في تقسيم الكل الى
اجزائه ما اي تقسيم يجوز العقل فيه اي ذلك
التقسيم قسما آخر سواء كان جزئيا او جزءا لكن
ذكر فيه اي في ذلك التقسيم ما اي قسم علم وجوده
بالاستقراء فيكون الجزم بالانحصار مستندا
الى الاستقراء والتتبع والمراد بالاستقراء معناه اللغوي
يرد عليه انه مستلزم للدور كقولك في تقسيم العنصر
بالتقسيم الحقيقي العنصر بمعنى المادة الاجسام
المركبة وهي الحيوان والنباتات والمعدن وهي المواليد
الثلثة اما عنصر ارض او عنصر هواء او عنصر نار او عنصر ماء
والتقسيم الاستقرائي مطلقا حقه اي حال اللائق
ان لا يرد فيه اي في ذلك التقسيم بين النفي والاثبات
لكن قد يذكر اي التقسيم الاستقرائي من حيث
انه قسم من تقسيم الكلي الى جزئياته لا من حيث
هو هو ان الترديد لا يجري في الاستقرائي الذي
هو قسم من تقسيم الكل الى الاجزاء ففيه استخدام
في صورة

في صورة الحصر العقلي حال كون ذلك التقسيم
ملتبسا بالترديد كذلك اي مثل التقسيم
العقلي او كالترديد بيان بين النفي والاثبات
تسهيلا للضبط والاستقراء وتقليلا للا
نتشار واذا كان كذلك فيكون بعض
الاقسام مرسلا سواء كان القسم المرسل
في الآخر كقولك العنصر اما ارض او ماء او هواء
او لا او في الوسط كقولك العنصر اما ارض
او لا الثاني اما غير ماء او ماء او في الاول كقولك
العنصر اما غير ارض او ارض والقسم المرسل
في جميع هذه الصور اعم مما وجد بالاستقراء لانه
صادق على غيره كالنور والسماء لكن الاولى ان
يقع الارسال في القسم الاخير وقد يكون
الارسال اكثر من قسم واحد لكن ما كان
الارسال فيه في قسم واحد فهو اشبه بالحصر
العقلي البتة قال الجوهري بت يبت بتة
من الباب الاول والثاني وبتت كرحمة مصدر
منصوب على المصدرية بمعنى القطع اي قطع
الارسال قطعا فادخل عليه حرف التعريف

فسقط التنوين قطع همزتها مخالف للقياس
ونقل عن سيبويه قطع همزتها للزوم اللام فيها
قال الشيخ الرضي البتة بمعنى القول المقطوع
به وكان اللام فيها في الاصل المعهد المعهد اي
القطعة المعلومة منى التي لا تردد فيها انتهى
ويجوز ان يكون اللام فيها للعهد الذهني وان يكون
للجنس ولو ادعاء كما قالوا في نعم الرجل زيد وقيل
شتقاقها من بيت كجيب فاصلها بيتة كجيبة
ادخل عليه الهمزة فقط للتعريف لوجود اللام ثم
ادغم التاء في التاء فصار البتة وهو بمعنى جدا اي
بلا شك ومعنى ارسال بعض الاقسام ان يكون
مفهوم القسم المرسل اعم مطلقا مما اي من القسم
الذي وجد ذلك القسم بالاستقراء اي بالتتبع التام
مما صدق عليه اي صدق مفهوم القسم عليه والظرف
بيان للموصول في قوله مما وجد فكلمة من للتبيين
بتخصيص ما صدق بما صدق في الخارج او في الذهن
ولما كان هنا مظنة ان يقال اعتبار القسم في الاقسام
ينفي العموم دفعه بقوله ومعنى هذا العموم اي عموم القسم
المرسل ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم

اي مفهوم

اي مفهوم المرسل على غير ما اي غير المفرد الذي وجد
ذلك الفرد بالاستقراء ولم يقم الدليل على عدم دخوله
في المقسم كقولك العنصر الاستقرائي الوارد على صورة
العقلي العنصر اما ارض او لا والثاني وهو ما كان غير ارض
اما ماء او لا والثاني وهو ما كان غير ماء اما هواء او لا
وهو اي ما كان غير هواء النار اذا كان معنى الارسال
ومعنى العموم معلومين لك وكان القسم الاخير غير
هو النار فالقسم الاخير مرسل اي لا ينحصر مفهومه
في الثاني النار بحسب العقل ولا بالدليل والتنبيه
اذ يجوز العقل ان يكون مفهوم القسم المرسل شيئا
آخر غير ما وجد بالاستقراء كالنور والسماء بل ينحصر
بحسب الاستقراء والظاهر انها تقسيمان ثلثة و
القسم الاخير في كل منهما وقد لا يرد في هذا
التقسيم بان يقال العنصر ارض وماء وهواء ونار
واما القسم القطعي فان كان داخلا في العقلي فظاهر
انه مردد بين النفي والاثبات وان كان داخلا في
الاستقرائي فحقه ان لا يردد بين النفي والاثبات
لكن قد يذكر في صورة التقسيم العقلي بالترديد
بين النفي والاثبات فالقسم الاخير مرسل كقولك

الوجود اما واجب بالذات او لا وهو الواجب
بالغير وان كان قسما مستقلا يجوز فيه التردد
بين النفي والاثبات وعدمه واما التقسيم الجعلي
فما لحال الاستقرائي هذا ما خطر ببالي القاصر
والعلم عند الملك القادر فخذ ما آتيناك وكن
من الشاكرين ولما فرغ من التقسيم التقسيم
وتقسيمه شرع في بيان الاعتراض على تقسيم الكل
الى جزئياته بانتفاء الشرط الاول فقال فصل
في الاعتراض اي اعتراض السائل على حصر التقسيم
التقسيم لكلي الى جزئياته بانتفاء الحصر وهو الشرط
الاول سواء كان التقسيم عقليا او استقرائيا
اعلم ان التقسيم من المطالب التصورية تحقيقية
وان كان من المطالب التصديقية صور عند
المحقق الشريف ومن المطالب التصديقية
حقيقية وصورة عند المحقق التفتازاني ولعل
التعبير بالاعتراض للاشارة الى تطبيق الحالة
على المذهبين لان الاعتراض اعم من المنع والنقض
والمعارضة ويجوز التخصيص بالنقض الاجمالي
كما يدل عليه بيانه فان كان تقسيما عقليا

ينقضه

ينقضه اي تقسيم العقلي السائل بسبب وجود
قسم آخر خارج عن الاقسام داخل في المقسم يجوز
العقلي اي يجوز العقل ذلك القسم سواء كان متحققا
في الواقع اولا ولا يشترط فيه تحقق القسم المجوز
في الواقع وتقريره ان هذا التقسيم باطل لانه غير جامع
وكل تقسيم غير جامع فهو باطل وههنا مغالطة
مشهورة ترد على كل تقسيم مثلا لو قسمنا الكلمة
الى الاسم والفعل والحرف فيقول السائل هذا
التقسيم باطل لانه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
لان مورد القسمة كلمة وكل كلمة اما اسم او فعل
او حرف فمورد القسمة اما اسم او فعل او حرف
واياما كان يكون تقسيمها الى الاسم والفعل و
الحرف تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وجوابها
ان الكلمة التي هي مورد القسمة اعم من الاسم
والفعل والحرف فان المراد بها مطلق الكلمة
من غير نظر الى كونها اسما او فعلا او حرفا فهو
تحقيقه ان مورد القسمة هو مفهوم الكلمة
لا ما صدق عليه مفهوم الكلمة والمحكوم عليه
في قولنا وكل كلمة اما اسم او فعل او حرف ما صدق

عليه مفهوم الكلمة لا نفس مفهومها فلا يلزم النتيجة
وان كان التقسيم تقسيما استقرائيا قيل وهذا ليس
مختصا بتقسيم الكلي الى جزئياته بل هو جار في تقسيم
الكل الى اجزائه ينقضه اي يبطل السائل ذلك التقسيم
بوجود قسم آخر خارج من الاقسام داخل في المقسم
متحقق في الواقع اي موجوده في نفس الامر ولا يكفي
فيه الجواز بل لا بد من وجوده في الواقع وتقريره ان
هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لاقسامه لمقارنته
بوجود قسم آخر للمقسم فهو غير حاصر فيكون باطلا
وكذلك التقسيم الجعلي ولا بد من بيان الصغرى ان
لم يكن بديهية جلية وقد يظن السائل المعترض
على التقسيم التقسيم الاستقرائي في الواقع واحترز به
عن التقسيم العقلي في الواقع المردد بين النفي والاثبات
وهذا لا يوجد الا في تقسيم الكلي الى جزئياته ولا يجري
في تقسيم الكل الى اجزائه بلا تأويل تقسيما عقليا في الحقيقة
اذ حقه ان يردد بين النفي والاثبات قيل وقد يظن
السائل ما ليس بتقسيم تقسيما فيبطله بانتفاء
احد الشروط على زعمه او تقسيما استقرائيا عقليا
فيبطله بما يناسبه فيجاب عن كل منها بانه ليس
بتقسيم

بتقسيم واقول وقد يظن السائل ان صاحب التقسيم
اراد به الحصر فيعترض عليه انه غير حاصر لاقسامه فيجاب
عنه بانه ما ادعى الحصر قال الكاتبي في حكمة العين و
يشترط ان يكون بينهما اي بين الضدين غاية الخلاف
كالسواد والبياض وقال شارحه وهذا الشرط يبطل
انحصار اقسام التقابل في الاربعة لوجود قسم آخر
وهو ان لا يكون بينهما غاية الخلاف كالحمرة والصفرة
فالمولى العلامة اثير الدين الابهري سمى هذا
بالمعاندين فاجاب عن هذا الاعتراض بقوله وهو
غير مضر لان حكماء ما ادعوا انحصار التقابل في
الاربعة اذ ليس لهم دليل على ذلك بل اصطلحوا
على انها اربعة لاحتياجهم اليها في العلوم انتهى
فليتأمل فيقول السائل انه اي هذا التقسيم باطل
لتجويز العقل قسما آخر اي لانه يجوز العقل
فيه قسما آخر وكل ما كان كذلك فهو غير حاصر فيكون
التقسيم باطلا هذا الاعتراض كان يقول السائل
في تقسيم العنصر كما ذكرنا وهو متعلق بتقسيم
العنصر وهو تقسيمه الى الاقسام الاربعة ان مع
جملتها مقول القول القسم الاخير وهو قوله اولا

في الاخير لا ينحصر ذلك القسم في النار وهو الموجود
الذي وجد بالاستقراء مما صدق عليه مفهوم القسم
الاخير اذ يجوز من الجهتين ومن الجهتين يجب
العقل ان ينقسم مفهوم ذلك القسم الى النار وغيرها
كالسماء والثور يعني ان القسم الاخير لا ينحصر
في النار لانه يجوز العقل فيه ان ينقسم الى النار
وغيرها وما كان ذلك لا ينحصر فيه فالقسم
الاخير لا ينحصر في النار فاذ كان كذلك يجوز
العقل فيه قسما آخر لكن القسم حق والتالي مثله
ومن قال حاصل هذا القول اعتراض على نفي التقسيم
بانه غير حاصر الخ قسم الاخير لا ينحصر في النار
فلم يتأمل حق التأمل اللهم الا ان يقال ان قصر
العاقة فافهم فيجاب عنه اي عن ذلك الاعتراض
بان القسمة استقرائية لا عقلية كما ظننته والقسم
الذي جوزته غير متحقق في الواقع اي غير موجود
في نفس الامر وحاصله ان القسم الذي يجوز العقل
ولم يوجد في نفس الامر غير داخل في مقسم القسم
الاستقرائي وانما يدخل في مقسم التقسيم العقلي
ويفيد الاستقرائي والحال ان القسم الاستقرائي
لا يبطل

لا يبطل بشيء من الاشياء الا بوجود قسم آخر
خارج من الاقسام داخل في القسم في الواقع وحاصل
هذا الجواب منع الكبرى القائلة بان كل ما يجوز
العقل فيه قسما آخر فهو غير حاصر مستدلا
بان القسمة استقرائية اه ويجوز المنع بالمنع
والترديد بالمنع في صغراه بان يقال ان اردت
بقولك انه يجوز العقل فيه قسما آخر ان هذا
التقسيم تقسيم عقلي يجوز العقل فيه قسما آخر
فهو ممنوع والقسمة استقرائية فالصغرى مسلمة
او ان اردت به انه تقسيم استقرائي فالصغرى
مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان القسمة استقرائية و
القسم الذي جوزته غير موجودة في الواقع قال
بعض الفضلاء وكذا الكلام في التقسيم الجعلي
والقطعي الا انه يستند في التقسيم القطعي بان هذه
القسمة قطعية والقسم الذي جوزته يبطل
قسميته بذلك الدليل والتقسيم القطعي لا يبطل
الا بوجود قسم لم يبطل الدليل قسميته
وقد يزعم السائل التقسيم الاستقرائي والجعلي
والقطعي الغير المفيد بين النفي والاثبات تقسيما

عقليا فينقضها بان يقول هذا التقسيم بطل لانه
غير حاصر فيقول ان اردت انه تقسيم عقلي مقارن
بجواز قسم كذا فالصغرى ممنوعة وان اردت انه تقسيم
استقرائي وجعلي او قطعي كذا فالكبرى ممنوعة مستندا
في كل منها بتحرير التقسيم بان هذه القسمة
استقرائية او جعلية او قطعية والقسم الذي
جوزته غير قسمية في الواقع هذا في الاولين او
مبين عدم قسمته بهذا الدليل وهذا في الثالث
وقد يزعم التقسيم الاستقرائي او الجعلي قطعيا
فينقضه بان يقول هذا التقسيم غير حاصر لمقارنته
بجواز قسم آخر لم يبطل الدليل قسميته فيجيب عنه
باحد المنوع المذكورة مستندا في كل منها بتحرير
التقسيم بان هذه القسمة استقرائية او جعلية
والقسم الذي جوزته غير متحقق قسمية في الخارج
انتهى فاذا علمت التقسيم العقلي يبطل بمجرد
تجويز العقل قسما آخر والاستقرائي لا يبطل
الا بتحققه فاذا ابطلها السائل اي احدهما من
التقسيم العقلي والاستقرائي بسبب عدم الحصر فقد
يجيب عنه اي عن ذلك الاعتراض القاسم والمراد منه

من التزم

من التزم صحة التقسيم سواء صدر منه التقسيم او لا قيل
انما قال قاسما ولم يقل مقسما مع ان قوله تقسيما يقتضيه
لما اشتهر من ان ماضي التقسيم لم يات مشددا بل
مخففا وفيه نظر لانه دعوى بلا دليل بل هو وقع قال
في القاموس قسمه قسمة مخففا ومشددا مستندا بتحرير
[illegible] المقسم وهو اعم من ان يكون مقسم التقسيم
العقلي مطلقا ومقسم الاستقرائي كذلك اعني من
تحرير المقسم ان يريد منه اي من المقسم معنى لا يشمل
ذلك المعنى الواسطة بالامكان او بالفعل وقد عرفت
معنى الواسطة مثلا اذا قلنا المعلوم اما موجود او
معدوم فينقضه بان هذا التقسيم بطل لانه غير حاصر لاقسامه
لانه مقارن بجواز قسم آخر داخل في المقسم غير داخل في
الاقسام لانه يشمل الحال الذي هو الموجود والا
معدوم وكل شيء شانه هذا فهو غير حاصر فيكون
باطلا فيجيب عنه صاحب التقسيم بمنع الصغرى
بانا لا نم انه مقارن بجواز قسم آخر داخل في المقسم
لم لا يجوز ان يكون المراد من المعلوم المعلوم الذي
لا يشمل الحال ولو سلم انه داخل في المقسم فلا نم انه
غير داخل في الاقسام لم لا يجوز ان يكون المراد من

المعلوم المعدوم او الموجود بمعنى شاملا للحال
وقد يجاب بمنع كبرى اصل الدليل بانا لا نم ان كل
غير حاصر فهو باطل لم لا يجوز ان لا يكون مرده الحصر
تأمل وقس عليه التقسيم الاستقرائي والجواب عن الا
الاعتراض الوارد على التقسيم الجعلي كالجواب عن
الاستقرائي والجواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم
القطعي كالجواب عن القطعي وقد يجاب عنه بتحرير
الاقسام ومادة النقض التقسيم وبالنقض والمعارضة
التحقيقيتين وشار الى هذا بقيد المقيدة الجزئية و
تأمل في هذا المقام واستخرج الاعتراض الوارد على
التقسيم العقلي الحقيقي والاعتباري والتقسيم الاستقرائي
الحقيقي والاعتباري والقطعي والجعلي والجواب عن
كل منها واعلم ان كون الاعتراض من السائل النقض
فقط اذا لم يعتبر الدعوى الضمنية واما اذا اعتبرت
فيرد عليه المنع المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية
ايضا هذا مبني على مذهب المحقق الشريف قدس
سره من ان التقسيم من المطالب التصورية
واما على ما حققه المحقق التفتازاني من ان التقسيم
من المطالب التصديقية فيرد عليه المنع المجازي
اللغوي

اللغوي مطلقا والمعارضة التقديرية والنقض شبيهيا
او تحقيقيا وقس عليه الجواب من كل منها فائدة
ان قيل وجه الحصر فانه يدل على الحصر العقلي وان قيل
وجه الضبط فانه يدل على الاستقرائي قيل اعلم ان
الحصر اربعة اقسام حصر عقلي كحصر العدد في الزوج
والفرد وحصر وقوعي كحصر الكلمة في الثلثة وحصر
جعلي كحصر الرسالة في المقدمة والمقالات الثلث
والخاتمة وحصر استقرائي كحصر الابواب والفصول
ولما فرغ من الاعتراض على التقسيم بانتفاء الشرط
الاول شرع في الاعتراض عليه بانتفاء الشرط الثاني
فلذلك اورده في فصل على حدة لكمال التميز لكن
لما كان بعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثلث
مناسبا لبعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني
في تعبير الفساد اذ التعبير في احدهما كون
قسم الشيء قسيما له وفي الاخر كون قسم الشيء
قسما له جمع بينهما في هذا الفصل فان قلت
لم قدم الاعتراض باعتبار انتفاء الشرط الثلث
على الثاني مع ان الاولى عكسه لقربه للفصل
الآتي المسوق للاعتراض بانتفاء الشرط الثلث

قلت لئلا يقع الفصل بين النقوض الآتية باعتبار
انتفاء الشرط الثاني فان قلت فليكن مع مناسبة
في اخر الفصل قلت نعم هو كذلك لكن لا يناسب
تاخير النقض الاول من النقوض الثلثة عن
النقضين الاخيرين لان انتفاء الشرط الثاني
فيه اظهر قد ينقض التقسيم اي تقسيم الكلي الى
جزئياته بانه اي بسبب ان التقسيم بط لا يلزم
فيه اي في التقسيم المذكور ان يكون قسم الشيء في
الواقع اي في نفس الامر والظرف متعلق بالمضاف
او به وبالمضاف اليه تعلقا لفظيا ومعنويا فافهم
قسيما له اي مباينا له وكل تقسيم شانه كذلك فهو بط
وذلك اللزوم او النقض ثابت اذا كان بعض
القسم اعم مطلقا بقرينة المثال من القسم الآخر
في الواقع او في زعم السائل فهذا الاعتراض يرد
بانتفاء الشرط الثالث وهو التباين بين الاقسام
كما اذا قلت في تقسيم الجسم الى هذين القسمين
الجسم وهو جوهر قابل للانقسام في الجهات
الثلث عند الحكماء او ما يتركب من جزئين
او اكثر عند المتكلمين اما حيوان وهو جسم نام
متحرك

حساس متحرك بالارادة او جسم نام وهو شيء
له النماء وهذا القسم اعم مطلقا من الاول والحيوان
اخص منه فان الحيوان وهو القسم الاول قسم
من الجسم النامي وهو القسم الثاني في الواقع
وكل قسم من النامي اخص منه فالحيوان اخص
منه فيكون القسم الثاني اعم مطلقا وهو المط
وقد جعل الحيوان في هذا التقسيم اي في تقسيم
الجسم قسيما له وقد يجاب عنه اي عن الاعتراض
المذكور بمنع اللزوم المذكور الذي هو مضمون
الصغرى مجردا او مستندا بالتحرير اي بتحرير
القسم الاعم اعني بالتحرير ان يراد بالقسم الاعم
جسم نام غير الحيوان اذ العام اذا قوبل بالخاص
يراد به ما وراء الخاص على ما هو المشهور وقد
يجاب عنه بمنع كلية الكبرى مستندا بان
التقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام في العقل
اذا كان القسم اعم في زعم السائل وان لم يكن
في حصول هذا المثال قيل اذا كان بعض الا
قسام المذكورة في التقسيم اعم
مطلقا من الاخر وكانت الاقسام مباينة

في العقل كتقسيم الانسان الى الكاتب بالقوة و
الضاحك بالفعل فلمنع الكبرى ايضا محال
مستلزماً بجواز كون القسمة اعتبارية وهذا المنع
موجه على ما هو المستفاد من كلامهم كلاهم وقد
يجاب عن الاعتراض المذكور بمنع اللزوم بتحرير
القسم الاخص او كليهما بحيث يظهر به تباين
الاقسام وقد يجاب عنه بتغيير التقسيم كلا او بعضا
ويمكن الجواب عنه ايضا بالنقضين والقصر على ما
في الكتاب تقصيرا ومبنى على التمثيل وقد ينقض
ذلك التقسيم بانتفاء الشرط الثاني بان يقال لانه
يلزم فيه ان يكون قسيم الشيء في الواقع قسما له
اي لذلك الشيء وكل تقسيم شانه كذلك وهو باطل
وذلك اللزوم او النقض اذا كان بعض الاقسام
مباينا للمقسم اي لقسم هذا التقسيم في الواقع
او في ذهن السائل كما اذا قلت مثلا في تقسيم الانسان
الانسان وهو المقسم اما فرس وهو القسم
المباين او زنجي وهو القسم الاخص فالفرس
قسيم للانسان يعني ان الفرس والانسان متباينان
لانهما قسمان حقيقيان من الحيوان وكل شيئين

ثانيهما

ثانيهما كذلك فهما متباينان اما الصغرى
فبديهية واما الكبرى فلان كل قسم بالنسبة الى
القسم الاخر مباين له في التقسيم الحقيقي وقد
الفرس في هذا التقسيم قسما له اي للانسان
ويجاب عنه بمنع الصغرى مستندا بتحرير
المقسم او القسم او كليهما وبتغيير المقسم
او التقسيم كلا او بعضا والاجمال لمنع الكبرى ويمكن
الجواب عنه ايضا بالنقضين التحقيقيين ولم يوفق
للجواب عنه لان النقض بهذا الطريق قليل الوقع
مع انه معلوم بالمقايسة قيل لم يتعرض للجواب
لعدم امكانه في المثل المذكور اقول وفيه نظر
لانه يجوز ان يكون المراد من الانسان الحيوان
ومن الزنجي الانسان اطلاقا للخاص على العام
وقد ينقض هذا التقسيم بانتفاء الشرط الثاني
نقل عنه هنا ومن شرط التقسيم اي تقسيم
الكلي الى جزئياته ان يكون القسم اخص مطلقا
من المقسم فعلى هذا يكون هذا النقض بانتفاء
هذا الشرط ولعل هذا الشرط مستفاد من
الشرط الثاني الذي هو المنع بانه يطلان القسم

فيه اي في التقسيم المذكور اعم مطلقا من المقسم كما اذا قلت
الضاحك اما حيوان او زنجي او اعم من وجه كما اذا قلت في تقسيم
الانسان الى قسمين الانسان اما ابيض وهو القسم الاول في
زعم السائل او اسود وهو القسم الثاني في زعمه ايضا وحاصل
النقض ان هذا التقسيم متضمن فيه اعم من المقسم وما شانه
كذلك فهو بط فيجاب عنه اي من الاعتراض المذكور
بمنع الصغرى مجردا ومستندا بان المقسم معتبر في الاقسام
بطريق الحذف او الارادة فالقسم الانسان الاسود فيكون
من قبيل وضع قيد المقسم موضع القسم فاشتبه على السائل
فاعترض عليه وقد يستند بتحرير القسم والمقسم او كليهما با
رادة معنى غير ما ارادة السائل ولا مجال لمنع الكبرى وقد
يجاب بالنقضين ايضا وتغيير التقسيم قيل ربما ينقض عند
كونه اعم مطلقا من المقسم بان هذا التقسيم بط لانه يلزم
فيه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما اذا قلت الحيوان اما
انسان او بام فيجاب عن هذا النقض بمنع الصغرى بتحرير
المقسم او القسم او كليهما لكن يلزم تحرير التقسيم بانه اعتبار
عند تحرير القسم بان المقسم معتبر في الاقسام اقول فيه
انه لا اختصاص لهذا التصوير بكون التقسيم اعم مطلقا
بل يجري في الاعم من وجه كما لا يخفى وقد ينقض تقسيم
الكلي

الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط الثاني بانه بط لانه تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره وهو بط وذلك النقض وقع
اذا كان بعض الاقسام المذكورة في التقسيم مساويا
للمقسم والمراد من المساواة هنا اتحاد الشيئين فما صدق
عليه سواء كانا متحدين مفهوما فيكونان مترادفين
اولا فيكونان متساويين اصطلاحا مثال الاول كتقسيم
الانسان الى البشر وهو القسم المرادف والزنجي وهو
القسم الاخص ومثال الثاني كتقسيم الى المتعجب والزنجي فلا
يرد عليه ان هذا المثال لا يطابق الممثل مع انه مناقشة
في المثال ويجاب عنه بمنع الصغرى مستندا بتحرير القسم
او القسم او كليهما او تغيير التقسيم كلا او بعضا او با
لنقض ايضا وبمنع الكبرى في صورة المساواة مستندا
بتحرير التقسيم وبان المقسمة اعتبارية والمقسم معتبر
في الاقسام فيكون القسم اخص بحسب التعقل وان كان
مساويا بحسب الحمل ولما لم يوجد كون القسم نفس
المقسم لم يتعرض له قيل هذا نقض بانتفاء الشرط الرابع
المستفاد من المنع وهو كون القسم اخص من المقسم على
ما اشير اليه اقول ويمكن ان يكون بانتفاء الشرط الثالث
وهو تباين الاقسام لان البشر لا يباين الزنجي فلا

تباين بينهما تأمل في هذا المقام فانه من مزلق الا
قدام والله اعلم فصل في بيان الاعتراض على التقسيم
بانتفاء الشرط الثالث وهو تباين الاقسام مطلقا
قد ينقض التقسيم مطلقا سواء كان تقسيم الكلي الى جز
ئياته او تقسيم الكلي الى اجزائه بسبب ان يقول انه فيه
تصادق الاقسام كلا او بعضا اي صدقها على شيء
واحد ولعل فائدة التفسير ان المراد من التفاعل هنا
اشتراك الاقسام في اصل الفعل من غير قصد الى
ان الفاعل فعل بالاخر ما فعل الاخر به صريحا وضمنا
على ما هو المشهور في باب المفاعلة قال المحقق التفتا
زاني في شرح تصريف الزنجاني في بيان الفرق بين
فاعل وتفاعل وذلك لان وضع فاعل لنسبة الفعل
الى الفاعل المتعلق بغيره مع ان الغير ايضا فعل ذلك
وتفاعل وضعه لنسبته الى المشتركين فيه من غير قصد الى
تعلق له وحاصل النقض ان هذا التقسيم فاسد لان
هذا التقسيم فيه تصادق الاقسام وكل ما فيه تصادق
الاقسام فهو فاسد فهذا التقسيم فاسد وذلك
النقض والتصادق اذا كان بين الاقسام كلها اي
كل الاقسام او بعضها عموم من وجه وخصوص من وجه

لان بينهما

لان بينهما تلازم فلذا اكتفى باحدهما فافهم مثال الاول كما اذا قلنا
في تقسيم الحيوان الحيوان اما انسان واما حيوان ابيض
وبينهما عموم من وجه لانهما اي الانسان والابيض يصد
قان على الانسان الابيض ويفترق الاول بدون الثاني
في الانسان الاسود والثاني بدون الاول في الفرس الا
بيض وكل ما هو كذلك بينهما عموم من وجه ويحتمل ان
يكون دليلا للتصادق اي بينهما تصادق لانهما يصد
قان على الانسان الابيض وكل ما هو كذلك بينهما تصا
دق وهذا سلم والاول اظهر ومثال الثاني كما اذا
قلنا الانسان اما رومي او حبشي او ابيض قال القطب
الرازي في شرح المطالب المقصود من التقسيم التمايز بين الا
قسام كلها او بعضها والغرض منه ايراد دليل الكبرى
الدليل السابق اي كل ما فيه تصادق الاقسام فهو فاسد
والا لما كان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام لكن
المقصود من التقسيم اعلى ما قال شارح المطالع فهو اشارة
الى بطلان الثاني واما صغراه فتبين بما يناسب المقام على ما يدل
عليه قوله لانهما يصدقان اه ولما كان معنى التمايز مطلقا
يتبادر منه التمايز الواقع قال اقول يعني ايقصد القطب
من التمايز التباين بين جميع الاقسام مطلقا اعم من ان

يكون في الواقع او في العقل ولما كانت هنا مظنة توهم ان تضاد
بناء في التباين مطلقا مع ان غير معتبر في القسم الاعتباري
وفرق بقوله لكن التضاد في مطلقا اغا يعتبر في ما ان تضا
د في القسم الحقيقي سواء كان القسم الكلي الى جزئيات او القسم
الكلي الى اجزاء وسواء كان عقليا او حسيا فالاول كقسم الحيوان
القسم الحقيقي جعل القسم كليا او كلا اشياء جزئيات
او جزءا متمايزة متباينة في الواقع كقسم الشيء الى الو
جود والعدم ولا يضر التصادق في القسم الا
عتباري وهو مختص بتقسيم الكلي الى جزئياته مطلقا
وهو اي القسم الاعتباري قسم الكلي مطلقا الى امور
هي جزئيات مطلقة متباينة كلا في المعنى الاول
الواقع سواء كانت بعضا متباينة في الواقع ايضا
او لا وان كان الاقسام متصادقة في الواقع كالا
بيض في جميع الافراد لا مطلقا حتى يضر التقابل
الموصول لا بد ان يكون اخرى بالحكم مع انه ليس كذلك
كتقسيم حيوان حيوان الكلي الى اقسام الجنس وهي النوع و
الجنس والفصل والخاصة والعرض العام وعرفوها
في كتب هم انها اي الاقسام متصادقة في الملون كما
بينه الفنار حي اي على ما بينه وعلى ما بينه حيث قال
يمكن

يمكن ان يكون وشيء واحد جنسا ونوعا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للابيض
لعمومه فان الملون يعم الابيض وغيره ونوع للجسم اذ
اختص عنه فانه الجسم يعم الحار والبارد كالهواء وفصل للكثيف
اي الجسم الكثيف اذ فوق جسم مون وخاصة للجسم فانه تابع
للجسم بان يكون جوهرا مجردا كالنفس الانسانية على زعم
البعض فلا يمكن ان يكون ملونا لما لزم من ان
يكون الملون خاصة للجسم ان يتصف جميع افراده
باللون فان الجوهر ليس بملون وعرض عام
للحيوان لانه عارض لغير الحيوان ايضا كالحجر ومعنى
الملون ما يتصف باللون من الالوان كالسواد و
البياض والحمرة والصفرة في قول وخاصة وعرض
عام مسامحة اذ الخاصة والعرض العام هو اللون
لا الملون وهو ظاهر ومن هذا القبيل الجنس فانه
فصل للحيوان وجنس للابيض والبصير ونوع للجسم
اعني هذا الجسم وذلك الجسم وخاصة للجسم
وعرض عام للمتحرك اذا علمت ما ذكرنا فقد
يعترض السائل على القسم الاعتباري بانه يظن كونه
حقيقيا وقد اي على تقسيم الكلي الى اقسامه الخمسة

بقرينة الجواب والى جزئياته فالاقتصار على المشهور
فتأمل بانه اى التقسيم بط التصادق الاقسام فيه
اى فى هذا التقسيم اوفى الملون وتقريره ان هذا التقسيم
تصادق فيه الاقسام وما تصادق فيه الاقسام
فهو بط فيجاب عنه اى عن هذا الاعتراض بمنع الكبرى
بانه اى مستندا بانه تقسيم اعتبارى لا حقيقى والتقسيم
الاعتبارى يكفى فيه اى فى التقسيم الاعتبارى تمايز الاقسام
اى تمايز كل واحد من الاقسام بحسب المفهوم فقط
ولا يلزم فيه تمايزها بحسب ما صدق عليه ولا يضره
اى التقسيم الاعتبارى التصادق الاقسام كلا او
بعضا على شئ واحد قيل الاولى ان يقول فلا يضره با
بالتفريع وفيه انه معطوف على قوله يكفى فيه ويكون المجموع
صفة كاشفة للتقسيم الاعتبارى فليتأمل ولما
ورد عليه ان الملون شئ واحد بالذات فكيف
ما صدق لكل من الاقسام الخمسة دفعه بقوله
اقول فالشئ الواحد الذى تصادق فيه الاقسام
كالملون باعتبار اتصافه اى اتصاف ذلك
الشئ بمفهومات متخالفة متمايزة فى العقل كمفهومات
الكليات الخمس يعتبر ذلك الشئ اشياء متعدد باعتبار

وان كان

وان كان متحد بالذات فيدخل ذلك الشئ با
اعتبارات مختلفة فى الاقسام متعددة
بالذات فالملون مثلا باعتبار اتصافه با
لمقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب
ما هو جنس واعتبار اتصافه بالمقولية على كثيرين
متفقين بالحقائق فى جواب ما هو نوع باعتبار
اتصافه بالمقولية فى جواب اى شئ هو فى ذاته فصل
وباعتبار اتصافه بالمقولية فى جواب اى شئ هو فى عرضه
خاصة وباعتبار اتصافه بالمقولية العرضية على فوق
حقيقية واحدة عرض عام فكل واحد من هذه الخمسة
مقول ومحمول وان لم يكن العرض العام من حيث هو عرض
عام مقولا فى الجواب هكذا قيل وقد يجاب عن مثل هذا
الاعتراض بمنع الصغرى مستندا بتحرير الاقسام كلا
او بعضا وان لم يكن فى خصوص هذا التقسيم وتغير التقسيم
وبالنقضين التحقيقين ان انتفاء الشرط الثالث
يتحقق باحد الامور الاربعة اما بان يكون بين الا
قسام ترادف كتقسيم الحيوان الى الانسان والبشر

اونسا وكتقسيم الانسان الى الكاتب والضاحك او
عموم مطلق كتقسيم الانسان الى الضاحك والزنجي
او عموم من وجه كما مر انفا والنقض باحد الا
مور الثلثة الاول وجوابه مر في الفصل السابق
ووضع هذا الفصل للنقض بالامر الثالث ولم يجر عادتهم
في النقض باحد الامور الثلثة الاول بان فيه تصادق
الاقسام وان امكن فيها بالتصادق ايضا بل ينقضون
باحد الامور المذكورة فيما مر فاعرفوا كيفية الاتصاف
والاعتبار والدخول او اتصفوا بالمعرفة في كل حين
وان والله المستعان وهو الخطاب للمستفيدين قال
بعض الفضلاء فان قلت لم غير الاسلوب هنا لان
عادة ان يقول فاعرف بصيغة المفرد خطابا للو
قلت لما قال ان الشيء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات
متخالفة يعتبر اشياء متعددة اعتبر الولد كثيرا باعتبار
اتصافه بمفهوم الولدية والتلميذية والطالبية و
غيرها فاعرفوا بصيغة الجمع اقول والتفنن في
التعبير شايع مشهور ايضا ولولا ان هذا اي اون
تحرير هذا البحث او تاليف هذه الرسالة او ان

والاوان

والاوان كالزمان لفظا ومعنى والجمع اونة كازمنة
سقوط همتي بسبب ضعف القوى من شيبتي والهمة
قوة داعية الى العلو لزدتكم بيانا وتمام البيان في رسالة
المسماة بتقرير القوانين فان اردتم التفصيل فارجعوا
اليه هداكم الله تعالى طريق ما تمنيتم سهل الله المتكلان
عليكم ولما قسم التقسيم الى قسمين وفرغ عن بيان
القسم اول شرع في القسم الثاني فقال فصل في بيان
تقسيم الكلي الى اجزائه وتعريف وشرائط والوظا
ئف المتعلقة به وهو اي تقسيم الكلي الى اجزائه تحصيل
ماهية المقسم اي تفصيل حقيقة بذكر اجزائه اجزاء
المقسم الكلي جميعا قال بعض الافاضل ان تقسيم الكلي الى
اجزاء تفصيل الكل وتحليله الى اجزائه وما ذكره لازم
له فليس تقسيم الكلي الى اجزائه لتحصيل ماهية الاقسام
بل لتحصيل ماهية المقسم واذا كان هذا التقسيم
كذلك فليس منه اي في هذا التقسيم ضم قيود وتركيب
الى المقسم لان المقسم لا يدخل في حقيقة الجزء لان
حقيقة الجزء من حيث هو جزء خارجيا كان او ذا

هيئتا صباين بحقيقة الكل فلا يجوز اخذ احدهما في التقسيم
في القسم على اقسام لعدم جواز حمل كل قسم منها على
المقسم بل هو من خواص التقسيم الاول الآتي لا يجب فيه
ايضا الا ان يرجع هذا التقسيم الى تقسيم الكل الى اجزائه
بان يراد ما يتضمنه الكل فان تلك الاجزاء اجزاء
للكل وجزئيات لما يتضمنه والاجزاء الذهنية للمحمول
عليه من حيث الاتحاد لا من حيث الجزئية فقد نعم قد يتحد
الجزء والكل في الماهية كالماء وبعضه لكن لا يكفي في الحمل
الاتحاد في الماهية والا لحمل زيد على عمرو واقوى في نظرك
لان زيدا وعمرا متحدان في الماهية المعقولة احدهما اخص
على ماهية الاخر وعوارضه امور خارجية عنهما مع
ان قياسا مع الفارق لان ماهيتها معقولة وماهية
الماء وبعضه خارجية على انه يقال للفطرة من الماء
انها ماء والكاغد مكابرة فتامل والنصف ولما كان
الجمع والمنع وتباين الاقسام شرائط المطلق التقسيم
مع ان الطائفة اشترطت لتقسيم الكلي الى الجزئيات ولم
يكن كلامه نصا في انها شرائط لكل من التقسيمين وفي
بيان المناظرة في كل منهما قال وشرط الحصر اي الجمع

لاجزاء المقسم

لاجزاء المقسم بان يذكر في الاقسام جميع ما كان من
من المقسم اذ لولاه لم يكن الاقسام المذكورة في ماهية
المقسم فلا يحصر ماهية المقسم وتباين الاقسام في الوا
قع بحسب الحمل وتباين كل قسم للقسم بحسب ايضا و
اما بحسب التحقق فيهما عموم مطلق لانه كلما تحقق
الكل تحقق الجزء وليس بالعكس هذا اذا اريد بالجزء
ذات الجزء واما ان اريد بالجزء من حيث هو جزء فيهما
مساواة فتامل وهذا التقسيم لا يكون حقيقيا استقرائيا
ولا يجوز ان لا يكون اعتباريا وعقليا ما اليه كلام بعض
المحققين وصحح شرح المصرفي توانيه وقسم ما فيه فبرو
وهذا التقسيم ايضا اريد اقسام استقرائي وعقلي وقطعي
وجعلي وقد خلى كل قسم في المقسم لا يذكر في الاقسام
ملم يكن جزء من المقسم اذ لولاه لم يحصل الماهية اذ ما ركب
من الشيء وغيره لا يكون عينه وهذا لازم للمنع الذي
هو الشرط الثاني فيما سبق وهو بالاشارة الى الثلاثة فيما
او اشارة الى ان الشرط هنا لازم هو الملزوم وهذا
اللازم عرفا ولا مشاحة في العرف كتقسيم المجموع الى
عسر وشويند فلا يقال المجموع اما عسر او شو
يند بل يقال المجموع عسر وشويند لان المحمول على

الكل هو المجموع لا كل واحد من اجزائه وكتقسيم الكتاب
الى اجزائه والشونيز الحبة السوداء روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام
روي عنه ايضا الشونيز فيه دواء من كل داء الا
السام وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان
وينفع الزكام والصداع والماء العارض في العين وغير
ذلك مما ذكر في كتب الطب واستخرج الاعتراض عليه
اي على هذا التقسيم بانتفاء الشرط الاول والثاني و
الثالث ما انتقض بانتفاء الاول فبان يقال هذا
التقسيم بطل لانه غير حاصر الاقسام بوجود قسم اخر
دخل في المقسم غير داخل في الاقسام وبانتفاء الشرط
الثاني بان فيه تصادق الاقسام وبانتفاء الثالث
بانه غير مانع لاغياره لان المقسم الفلاني داخل في
الاول غير داخل في المقسم واستخرج دفعه اي دفع الاعتراض
عليه وان انتفت وجوه الاعتراض ودفعه فما سبق
سهل الله عليك الاسولة والاجوبة والله اعلم
بحقيقة الحال ف في بيان تحرير المراد ولما كان اكثر
الاجوبة مبنيا عليه مس الحاجة الى بيان تحرير المراد
واورد له فصلا مستقلا واعتنى بشانه فقال اعلم
ان معنى

ان معنى تحرير المراد في اللغة بيان المراد من الشيء
مطلقا او البيان بالكتاب كما ان التقرير البيان
بالعبارة وفي الاصطلاح ارادة الحرز مانعا او
معللا نفسه او شيئا غيره معنى حقيقيا او مجازيا
غير ظاهر ذلك المعنى من ذلك اللفظ فيكون
اعتراض السائل مبنيا على الظاهر من اللفظ وقد يكون
المراد ظاهرا من اللفظ او من القرينة ويكون اعتراض
السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب من الاسباب
كارادة الخاص معنى الخاص من اللفظ العام قيل
هذه الارادة حقيقية قاصرة وقيل مجاز وقيل ان
اطلاق العام على الخاص باعتبار عمومه حقيقة وان اطلق
باعتبار خصوصه فمجاز وهذا معنى قولهم ان الانسان
مثلا اذا اطلق على فرد من افراده من حيث انه فرد
له فهو حقيقة واذا اطلق على فرد بعلاقة العموم والخصوص
فهو مجاز فيه قال المحقق التفتازاني اذا اطلق لفظ
العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه
فهو ليس من المجاز في شيء كما اذا رايت زيدا فقلت
رايت انسانا او رايت رجلا فلفظ انسان او رجل
لم يستعمل الا فيما وضع له لكنه قد وقع في الخارج على زيد

فانتهى ويفهم منه انه اذا اطلق على الخاص باعتبار
خصوصه فمجاز بقرينة المقابلة مثلا اذا قسمنا
المتنفس الى الانسان والحيوان فاعترض بانه يلزم
ان يكون قسم الشيء تقسيما واجيب بان المراد من
الحيوان ما عدا الانسان بقرينة ذكره في مقابلته
لكن لا يصح ارادة المحرر مطلقا المجاز اي معنى المجاز
وقيل اتصاف المعنى المجازي مجاز تسمية المدلول
باسم الدال والمجاز في الاصل من جاز المكان يجوزه
اذا تعدى نقل الى الكلمة الجائزة اي المتعدية مكانه
الاصلي او الكلمة المجوز بها على معنى انهم جازوا بها
مكانها الاصلي ويحتمل ان يكون المجاز اسم مكان
في قولهم جعلت كذا مجازا اي حاجتي اي طريقا لها
فان المجاز طريق اي تصور معناه وحقيقة في الاصل
فعيل بمعنى فاعل من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى
مفعول من حققه الشيء اذا اثبته نقل الى الكلمة
الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلي والتاء فيها ينقل
من الوصفية الى الاسمية وهو الظ بدون العلاقة
اي بالفتح يستعمل في المعقولات وبالكسر في المحسوسات
وقيل بالعكس وهي المناسبة المصححة للانتقال من

من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي المعتبرة اي الملحوظة
بين المعنيين حتى لو وجدت العلاقة ولم تلاحظ
لم يكن مجازا بل غلطا المذكور في علم البيان والعلاقة
تعتبر كلية وهي لزوم المعنى المستعمل فيه للموضوع له
في الجملة ولذا قيل المجاز فيه انتقال من اللازم الى الملزوم
والكناية بالعكس ورد بان اللازم ما لم يكن ملزوما
لم ينقل منه فهما مشتركان في الانتقال من الملزوم الى
اللازم وجزئية فهي اما مشابهة كالاسد في الرجل
الشجاع واما مصدرية كاليد في النعمة او مظهرية
كما في يد الله فوق ايديهم اذ المراد بها القدرة لظهور
الاثر فيها او مجاورة كالراوية في المزادة او جزئية
كالعين في الرقيب او كلية كالاصابع في نحو يجعلون
اصابعهم في آذانهم في الانامل او سببية كالغيث
في رعينا الغيث او مسببية نحو امطرت الاسماء
نباتا او كون نحو واتوا اليتامى اموالهم او اول نحو
اني اعصر خمرا او حملية نحو واسئل القرية او حالية
ففي رحمة الله او آلية نحو واجعل لي لسان صدق
اي ذكرا او اطلاق او تقييد او عموم كالدابة في الفرس
الفرس او خصوص كالفرس في الدابة او قوة كالمسكر في

لهن او لازمية او ملزومية نحو اقتربت زيدا في ضربته
وضربته في ادبته او علية او معلولية كالنار في الحرارة
والحرارة في النار او تعلق كالضرب في الضارب و
بالعكس او شرطية كالايمان في الصلوة او مشروطية
كذلك او دالية او مدلولية فمجموع العلاقة ثمانية
وعشرون قال المحقق التفتازاني وانواع العلاقة لما
المعتبرة كثيرة تربو على ما ذكر الى خمسة وعشرين
وقد تبلغها صاحب التوضيح في تلخيصه الكون والحال
والاستعداد والمقابلة والجزئية والحلول والسببية و
الشرطية والمشابهة فلا يراد الفرس من الكتابة
مثلا قيد للثاني والاول او كليهما واما القرينة وهي
ما يفضح عن المراد اما بالوضع حالية كانت او مقالية
وبعبارة اخرى لفظية او معنوية المانعة عن ارادة
معنى الكلمة الحقيقية فلا تجب تلك القرينة عليه كما
لا تجب القرينة المعينة للمعنى المراد سواء كان في المجاز
او في المشترك اذا كان المخبر صانعا اي مجيبا بتحرير
المراد سواء كان نفس المعلل او شخصا غيره وسواء
اذا كان مستدلا وجعل تحريره مقدمة من مقدمات
دليله فلا بد للمجاز من قرينة مانعة عن ارادة معناه
الحقيقية

حقيقة بذا اذا كان المجيب المحرر شخصا غير المعلل
مريدا بقوله عن طرف المعلل واما اذا كان المجيب نفس
المعلل فنقول بان مراده بذا من اقوى القرائن المانعة
وكذا الحال في القرينة المعينة مطلقا واعلم ان المراد
من المجاز بذا مصطلح الاصوليين وقد عرفته فيعم
الكناية عان قامت الكناية لفظا او بدلالة معناه
مع جواز ارادته على ما مر فلا يصح التحرير بارادة
المعنى الكنوي لان انما يصار اليه لعدم صحة معناه الحقيقي
والكناية يصح ارادة معناها الحقيقي فكيف يتصور التحرير
فلا يصح تعميم المجاز للكناية فافت الكناية من حيث انها
كناية يجوز فيها ارادة المعنى الحقيقي لكنها قد يمنع لخصوص
مادة كما في قولهم ليس كمثله شيء وقولهم الرحمن على العرش
استوى ولذا قيل القرينة المانعة منافية لجنس الكناية
لا لكل فرد منها لان المانع يكفيه يجوز بمعنى المانع لم يكفيه
الجواز ان التحرير حيث يكون سندا للمنع والسند يكون بجواز
وقوعه في الاستدلال فلا يجب على المانع اثبات وقوعه
وان كان في سوق الجرح وكل من يكتفي بالجواز لا يجب
عليه القرينة المانعة فلا يجب عليه القرينة المانعة
اذا كان مانعا ولما ورد على كبرى هذا الدليل بان

كل من يكفيه الجواز يجب عليه القرينة والا اي وان لم يكن
يجب عليه القرينة لم يكن القرينة شرطا في المجاز وهو
باطل وكذا المقدم واجاب بمنع الملازمة بقوله والقرينة
المانعة انما يشترط للقطع بالمعنى المجازي لا لتجويزه
وحاصله المنع بالترديد فافهم اعلم ان القرينة على قسمين
قرينة قطعية وقرينة محتملة فان كان المجاز قطعيا فلا بد له
من قرينة قطعية وان كان محتملا فلا بد من قرينة
محتملة والحقيقة ايضا على قسمين حقيقة قطعية وحقيقة
محتملة والمجاز القطعي مناف للحقيقة القطعية والمجاز
المجاز المحتمل لا ينافي الحقيقة المحتملة وان كان منافيا
للحقيقة القطعية قال العلماء التفتازاني بادي نفعنا
الله تعالى ببركاته في شرح رسالة الاستعارة في قوله
ويحتمل الوجهين قوله تع واعتصموا بحبل الله وههنا
بحيث وهو انه ان وجد قرينة مانعة عن ارادة معناه
فلا مجال للوجه الاول وان لم توجد فلا مجال للوجه الثاني
ويمكن ان يجاب عنه بان وجود قرينة محتمل ههنا
لا قطعي وهذا القدر يكفي في احتمال المجاز والمراد ههنا
احتمال المجاز لا قطعية وكذا عدم وجود القرينة محتمل
ههنا لا قطعي ويكفي هذا في احتمال الحقيقة والمراد ههنا
هو

هو احتمال حقيقة انتهى وما يقال من ان الحقيقة
اذا امكنت لا يصار الى المجاز فالمراد به حقيقة القطعية
لا المحتملة ويؤيده ان كتب التفاسير والاحاديث
مشحونة بالحمل على المعنى المجازي مع امكان المعنى الحقيقي
فلا يرد عليه ما قيل لكن هنا نظر لا تجويز المعنى الحقيقي
مع تجويز المعنى المجازي بدون القرينة المانعة لا يمكن
الا في بعض الكتابة وقد عرفت ان ذلك لا يتصور التحرير
بمعناه فكيف يتصور الاستناد به فعلم ان التحرير
بارادة المجاز لا يصح بدون القطع بالعلاقة المصححة
والقرينة المانعة باب من الابواب الثلث
في بيان المناظرة الجارية في التصديقات اي القضية
وهي المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب واطلاق
التصديق على القضية اما حقيقة عرفية او من قبيل
اطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكماء
او من قبيل اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب
الامام او جعل التصديق بمعنى المصدق به فاطلق
عليها فافهم قال التفتازاني في التلويح اعلم ان المركب
التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله
على الحكم قضية ومن حيث احتماله للصدق والكذب

خبرية ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا كوصف
حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم
يسئل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات
باختلاف الاعتبارات وما كان في معناه اى التصديق
من المركبات مناقضة التي اى قيود المركبة التام سواء
كانت تقييدية او غيرها فكلمة من تبعيضية ويجوز
ان تكون بيانية تدبر ولما اراد بيان التصديق وقائله
وما يتعلق به من قبيل الشائل على الاجمال اتم بثانيه
فقال اعلم ان التصديق حقيقة او معنى ولهذا ظهر
في موضع الاضمار اذ قال احد صريحا او ضمنية
او بديهية حقيقية او جلية ويقال له المدعى كذلك
وانما سمي من عند نفسه يقال له اى لذلك التصديق
المدعى صريحة او ضمنية نظرية او بديهية حقيقية
خفية او جلية ويقال له المدعى لذلك وانما سمي
بهما لان القائل ادعاه والتزم في الانشاء ليس تصديق
لانه اذا قاله احد لا يقال له المدعى والمدعى قائله
اى ويقال ذلك التصديق او ان قائله هو قائم مبتدء
وما بعده خبره المعلل اى الذي من شانه التعليل
سواء كان له تعليل بالفعل او لا لان من حقه اى من
حق قائله

من حق قائله التعليل عليه اى على التصديق او على المدعى
اعلم ان التعليل يمكن تبيين علة الشيء كما لا يستدل لان فيهم
اللمي والاني وقيل ان استقراء من العلة الى المعلول يسمى
التعليل كما اذا قلنا هذا محموم لانه متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم وهو مختص الدليل
اللمي والاستدلال بالعكس كما اذا قلنا هذا متعفن الاخلاط
لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط وهو مختص الدليل
الاني وبما اعم من ان يكون مقرونا بدليل ولا فان لم يكن
ذلك التصديق مقرونا بدليل ولم يكن النسبة التي اثبت بالمحمول
بديهيا جليا لا حقيقيا ولا حكميا بان يكون بديهية خفية
او نظريا ليس بمعلوم من العلم المناسب للمطلب ولا
مساويا حقيقة وذلك التصديق اما نظري غير مقرون
بدليل او بديهي خفي غير مقرون بتنبيه اذ المقرون
بالتنبيه كالمقرون بالدليل والاكتفاء بالدليل اما اكتفاء
بالاصل من الفرع او مبني على مذهب من لم يجوز التناقض
في التنبيهات ويجوز ان يراد من الدليل ما يطلق عليه لفظ
الدليل فيعم التنبيه ويكون من قبيل حذف المعطوف فلت كل
ان يمنع مطلقا اى لا يجوز للسائل الآن يمنع بالاسئلة
قيل ويجوز للسائل ان يطلبه بشهادة في مخصوص

كالشافي لمذهبه ولتخالف الاجماع وهو انقض الاجمالي
الشبهي وان يبطله باثبات خلاف المراد وهو المعارضة
التقديرية ولا يخفى في تحته منع هذا التصديق فيه وفي
الذ لقائل ومعناه اي معنا منع طلب الدليل بعد
الحمل على ذلك التصديق والدليل في اللغة هو المرشد
وهو الثاقب والذكر وهو الالات والذي في العرف هو عند
اهل المعقول قول يكون عند قول اخر فيهم البرهانيات
وغيرها او اقوال يستلزم بنفسه قولا اخر فيختص
بالبرهانيات وعند الاصوليين فالدليل المحقق عندهم
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم او الظن
خبري او الى العلم بمطلوب خبري فيعم القضايا الاربعة
والمقدمات المفردة والمفردة كالاعلام فانه دليل على وجود
الصانع والمتكلمون عندهم ما يمكن التوصل بصحيح في
احواله الى مطلوب خبري او الى العلم بمطلوب خبري
فيختص بالدليل المركب كالعالم ايضا فالاقسام ستة
اثنان الاول المعقول واربعة لاهل المعقول اثنان
تحققيان واثنان مشهوريان وان كان ذلك
التصديق مشهوريا وان كان ذلك التصديق
بديهيا جليا حقيقة او حكما فلا يصح منعه اي منع
ذلك

اي منع نفس ذلك التصديق مكابرة واي غير مسموعة
اتفاقا والمكابرة اي المنازعة في المسئلة العلمية
لان ظهور الصواب بل لاسكات الخصم واظهار
الفضل واعلم ان بديهي الجلي هو البديهي الاولي و
البديهي الفطري القياسي وهو الذي يعبر ولا عنه
بالقضايا التي قياس تها معها والبديهي الذي
اشترك منتاه بداهته بين عامة الناس كقولك
الشمس مشرقة فان منتاه بداهته عن الشمس
كذلك وهو مشترك بين عامة الناس واما قولنا
القهقهة مستحيل الصفرا فهو من البديهيات
لانه من المجربات لكن التجربة فيه ليست مشتركة بين
عامة الناس وما عدا هذا المذكورات من البديهيات
بديهي نفسي قال في المواقف المقدمات القطعية
سبع الاولى الاوليات وهي ما لا يخلو النفس عنها
بعد تصور الطرفين قال المحقق الشريف فمنها
ما هو جلي عند الكل لوضوح تصورات اطرافه
ومنها ما هو خفي لخفاء في تصور بعد الثاني قضايا قياساتها
معها نحو الاربعة مضعفة بتساوين فهي زوج
الثالث المتواترات وهي ما يحكم به العقل بمجرد الحس

الرابع المجربات وهي ما يحكم به العقل بواسطة الحس
مع التكرار والخامس الحدسيات وهي قضايا مبدأ
الحكم بها حدس قوي يزول معه الشك كعلم الصانع
لاتقان فعله السادس المتواترات وهي ما يحكم بها
بمجرد خبر جماعة يمتنع تواطئهم على الكذب السابع
الوهميات في المحسوسات فان حكم الوهم في الامور
المحسوسات صادق نحو كل جسم في جهة فان العقل
يصدقه في احكامه على المحسوسات ولتطابقهما
كانت العلوم الجارية شديدة الوضوح لا يكاد
يقع فيها اختلاف الاراء كما وقع في غيرها بخلاف حكمه
في المجردات والمعقولات الصرفة فانه اذا حكم عليها
باحكام المحسوسات كان حكمه هناك كحكمه بان كل موجود
في جهة وفي مكان قال المحقق الشريف قدس سره
واعلم ان العدة في هذه المبادي الاول السبعة هي
الاوليات اذ لا يتوقف فيها الا ناقص التعريزة كالبله
والصبيان او مدلس الفطرة بالعقائد المضادة
للاوليات كبعض العوام والجهال ثم القضايا
الفطرية القياس ثم المثل هداة ثم الوهميات
اي المحسوسات واما المجربات والحدسيات و
المتواترات

والمتواترات فهي وان كان حجة للشخص مع نفسه
لكنها ليست حجة على غيره الا اذا شاركه في الامور
المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر فان كان
التصديق مقرونا بدليل وتنبيه فللسائل ح اي حين
كونه مقرونا بدليل ثلث وظائف اي موجهة الاولى
المنع اي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل قدمه
لانه اسلم الطرق وعار عن شائبة الغصب ولانه متعلق
بجزء الدليل وبجزء مقدمة على الكل طبعا ولانه ادخل
في اظهار الصواب اذ المعلل يجب عليه اثبات ما منعه
السائل فعند الاثبات يظهر حقيقة مدعاه بخلاف
الاخرين فليتامل والثاني المعارضة قدمها على النقض
المدعى على ما هو المختار عنده وهو المق الاصلي والنقض
وارد على الدليل والدخل في المق الاصلي اقوى من
الدخل على الدخل فهو اقوى فقدمها والثالث
النقض واذا كان الحال كذلك فهنا ثلث مقالات
لبيان الوظائف الثلث على الترتيب المقالة الاولى
في بيان المنع مطلقا وموارده ولما اراد ان يبين
ما يصح ان يكون موردا للمنع ولا يصح اعتنى بشانه
فقال اعلم ان للسائل منع مقدمة من مقدمات

الدليل والمقدمة في اللغة اما من قدم اللازم او من
قدم المتعدي بمعناه او بمعنى تقدم فيجوز فيها
فتح الدال وكسرها وهو الشهر وفي الاعرف ما يتوقف
عليه صحة الدليل شرطا او شطرا فيتناول الشرائط
والاجزاء فتامل وتطلق على ما جعلت جزء قياس
وحجة وعلى ما يتوقف عليه الشروع في العلم وهو مقدمة
العلم وعلى ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لا
لارتباطها به ونفعه فيها وهو مقدمة الكتاب
والمراد هو المعنى الاول اذا لم يستدل المعلل عليها
اي على تلك المقدمة بان يورد عليها دليلا واما اذا
استدل عليها فلا تمنع حقيقة بل مجازا في النسبة
او في الحذف ولم تكن تلك المقدمة بديهية جلية والا
لكان منعها مكابرة وهي غير مسموعة اتفاقا
ولا يصح منع المدعى ح اي حين كونه مقرونا بالدليل
لا المنع طلب الدليل والمط حاصل تقريره اذا كان
المنع طلب الدليل مع كون المط حاصلا كان المانع
طالبا لتحصيل الحاصل وكلما كان المانع كذلك
كان المنع المدعى المدلل غير صحيح ينتج اذا كان المنع
طلب الدليل مع كون المط حاصلا كان منع المدعى

المدلل

المدلل غير صحيح لكن المقدم حق والتالي مثله وفيه
انا لا نسلم ان المط حاصل لم لا يجوز ان يكون المط دليلا
آخر للعلم بطرق متعددة وان سلم ان منع المدعى
المدلل غير صحيح لانه يجوز ان يكون الطلب
للامتحان اللهم الا ان يقال المراد لا يصح على
الوجه اللائق وايضا انه منقوض بقول الخليل عم
ولكن ليطمئن قلبي الا ان يراد بمنع ذلك المدعى
منع شيء من مقدمات دليله اي مقدمات دليل
ذلك المدعى او تنبيه وذا اي منع ذلك المدعى مجاز
في النسبة ويسمى ايضا مجازا عقليا ومجازا في
الاثبات واسنادا مجازيا هذا اذا لم يرد في من المدعى
المقدمة بعلاقة اللزوم ولم يقدر فوقه شيء واما
اذا اريدت المقدمة فان اريدت منه او قدرت
فالمدعى مجاز لغوي لانه مستعمل في غير معناه
الحقيقي او حذف في فح لا مجاز في النسبة اعلم ان كلا
من الحقيقة والمجاز قسمين حقيقة لغوية وهي
الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به المخاطب
ومجاز لغوي وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له

في اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة
عن ارادته وحقيقة عقلية وهي اسناد الفعل او معناه
الى ما هو له عند المتكلم في الظ نحو انبت الله البقل
ومجاز عقلي وهو اسناد الفعل او معناه الى ملابس
له غير ما هو له بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك الملابس
نحو انبت الربيع البقل ف[illegible] اذا جاز المنع للجاز
العقلي والحق في المدعى المدلل فلا يجوز النقض
الاجمالي والمعارضة والجواز بيان العقليتان والحق فيان
في المدعى المدلل لابد لنفي ذلك من دليل فا[illegible] لا يتجه
عند العقل السليم لكن لا يوجد في محاورة تمام نجيب عنه
عليه المعارضة على مذهب من جعل متعلق المعارضة
المدعى لكن هذا مرجوح والراجح انها من وظائف
الدليل وربما من بعض العظما، منع المدعى المدلل
بدليل غير مسلم بسنده اي بسبب يؤيد نقيض المدعى
المدلل فلو كان مراده المجاز في النسبة او اجاء الخبر
لمقدمات دليله لما ذكر له سنداً يؤيد نقيض المدعى
وهذا ظاهر وكذا لو كان المراد المجاز الحذفي لما ذكر له سنداً
يؤيد نقيض المدعى اولا يمنع الاولوية تنديه و
نقيض الاخص لا يخفى وجهه ثم منع مقدمة معينة

عن مقدمات دليله اي المدعى او بعضها والمراد ببعض
هنا العظما، صاحب الموقف حيث قال في مسلك
بعض آيات خرين في اثبات الصانع جميع الممكنات
من حيث الجميع ممكن فعلة اي لا يكون نفس
ذلك الجميع اذ العلة مقدمة على المعلول ولا يكون ايضاً
جزئه اذ علة الكل علة لكل جزء واعترض عليه بانه
ان اراد بالعلة في قولك فعلة العلة التامة فلم لا يجوز
ان يكون نفس المجموع وقولك اذ العلة متقدمة على المعلول
قلت ذلك مر في العلة التامة الى آخر ما قال قول قال لا
يجوز تقرير ان قولك واي لا يكون نفس فلان المجموع
هو غير مسلم فحاصل منع المدعى طلب الدليل المسلم
اذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقول صاحب
المواقف اذ العلة الخ جواب عن سؤال مقدر تقرير السؤال
من طرف العلل كيف تمنع هذا المدعى وتطلب له
دليلاً وقد ذكر الدليل وتقرير الجواب ان مراده
من طلب الدليل الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم
لان بعض مقدماته مر مما نقل عنه فعلم من هذا ان
المدعى المدلل اذا لم يكن دليله مسلماً يجوز ان يمنع
بشرط ان يمنع مقدمة من مقدمات [illegible] في بيان

بيان اقسام المنع المنع مطلقا سواء كان حقيقيا
او مجازيا منقسم الى قسمين لانه اما منع مجرد عن
عن السند اى خاليا عنه او مقرونا به والاول اظهر
تنبيها على المغايرة فان التعريف للماهية والتقسيم
للافراد على ما هو المقرر وحديث اعادة الشيء
معرفة يرد به على الاول فافهم اجعل السند كبرى
على كونه للمانع لزعمه اى لزعم المانع واستفاده انه
اى ذكره يستلزم نقيض الم ولا ينقض التعريف
بالسند الاعم مطلقا او من وجه بالبيان لانها مستلزمة
لنقيض فى زعم المانع وانما عرف السند هنا لانه قسمه
التوطئة للبحث الآتى خلا بود سيدنا فكل لما سبقا
بلا فائدة ويكفى فى الاستناد تراخى بالسند وراجع
الى السند الثانية بطريق الاستخدام او الى الاول جوازه
اى جواز السند عقلا اى فى العقل او جوازا عقليا
فهو اما مفعول فيه او مفعول مطلق وبما من
بجعل تبيينا من الجواب فقل نقل من بحثه التبيين
وجاز فافهم ولا يلزم تحققه فى نفس الامر فيفيد ان
كان السند من قبيل التصديقات وان يوز بعضهم
انه من قبيل التصديقات فقد به كما على سبيل التنزيل
كما تقول

واما ان يكون مقطوعا او مقرونا بما يدل على ذلك

كما تقول هذا الشيخ ليس بانسان ليس بفاسق
فاورد السند للمنع للصغرى مع السند الذى يذكر على
سبيل التجويز والتنبيهات ربقوله كان يقال لانه
انه اى هذا الشيخ ليس بانسان اما يجوز ان يكون
ذلك الشيخ ناطقا وهذا سند مساو لنقيض الم
وقسم عليه الاقصى والاعم مطلقا او من وجه وقد
يذكر السند على سبيل القطع اى قطع العقل ويلزم
كان يقال لانه ان هذا الشيخ ليس بانسان كيف تقول
انه ليس بانسان وهو ناطق ناطق او كان يقال لانه انه
ليس بانسان انما يصح ما ذكرته لو كان ذلك الشيخ
غير ناطق وحال انه ليس كذلك اى غير ناطق و
قسم عليه ايضا باقى اقسام السند وانما كفى فى السند
مطلقا الجواز اى جواز تحققه لا يتوقف صحة
المنع مع السند وكونه موجها على اثبات السند الذى
ذكر معه على سبيل قطع سواء كان فى صورة الحل
او لا وسواء كان فى زعم المانع او فى نفس الامر
ويسمى المنع الآتى فى الصورة الثالثة حلا لان
فيه اى فى ذلك المنع بيان صحة المقدمة الممنوعة بالمنع
الحقيقى او الجازى مع السند فى الصورة الثالثة دون

منشأ الغلط وكل منع هذا شأنه يسمى بالحل
وهذا المنع يسمى حلاً والحل في اللغة ضد العقد
وفي الاصطلاح هو بيان منشأ الغلط فيه مسامحة
لان الحل نوع من المنع فهو طلب الدليل على مقدمة
الدليل مع بيان منشأ الغلط فيكون تسميته حلاً
تسمية الكل باسم الجزء قال بعض الفضلاء ومنشأ
الغلط ثلثة لانه قد يكون اشتباه مدلول بآخر كما
في الكتاب وقد يكون اشتباه مفهوم بآخر كما اذا
قيل امكان الممكن ليس ممكناً في الخارج والا لانتفى
الامكان على تقدير ثبوته والتالي باطل وحل هذه
المغالطة ان يمنع الملازمة مستنداً بانها انما يصح لو لم يكن
بين امكانه ولا امكانه فرق لكن بينهما فرق اذ
معنى الاول الاتصاف بصفة عدمية فيلزم وجود
الامكان في نفس الامر وانتفاؤه في الخارج لا
انتفاؤه مطلقاً ومعنى الثاني سلب الاتصاف بصفة
الامكان فيلزم انتفاء الامكان مطلقاً وقد يكون
توهم وقوع شيء يتم ما ذكره على تقدير وقوعه
كما اذا قيل الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه
باطل وهذه المغالطة من المغالطات العامة الوجود
حلها

وحلها ان يمنع الملازمة مستنداً بانها يتم لو كان
عدم شيء مع بقاء صفة الاستلزام وليس كذلك
فعدمه لعدم ذاته وصفاته معاً او لعدم صفته
فقط وربما يقال الحل على المنع الذي سنده على سبيل
التجويز بين منشأ الغلط وعلى المنع الذي ورد على
عدم الفرق بين الشيئين كما اذا قيل لو لم يكن بين امكانه
ولا امكانه فرق لانتفى الامكان على تقدير ثبوته لكن
المقدم حق والتالي مثله ومنع المقدمة الاستثنائية
فان منعها يسمى حلاً سواء كان مجرداً او مع
تعيين منشأ اولاً وقيل وبالجملة في الحل خمسة اقوال
الاول عموم الحل للمستدل والسائل كما ذهب اليه
البعض والثاني اطلاق الحل على النقض الاجمالي كما
المستفاد من كلام شارح حكمة العين والثالث
المباينة بين الحل والنقض والمنع كما هو المستفاد
من كلام التفتازاني في مواضع من التلويح والرابع
ما ذهب اليه مصلح الدين اللاري من ان الحل لا
يقع الا بعد النقض الاجمالي والخامس ما ذهب
اليه سنان الكنجي قال ان الحل شاع وكثر استعماله
بين الاصوليين وهو تعيين موضع الغلط وهو

فان قلت فعلى هذا لا يكون التعريف
جامعاً لخروج هذين الحليين عن
التعريف مع انهما من افراد المعرف
قلت هذا تعريف الفرد المشهور و
هما ليسا بمشهورين او مبني على
مذهب المتأخرين في التعريف او
التعريف اللفظي او تنبيهي ويمكن
ان يجاب عنه بانهما ليسا من
افراد المعرف لم لا يجوز ان يكون
اطلاق الحل عليهما بالمعنى القوي
او بنوع من التنبيه

وان كان نوع من المنع لكن لنوع خصوصية قد يكون
في مقابلة المنع ولا يقصد بالحل طلب الدليل كما هو
الظاهر من المنع بل يقصد ان ما ذكره غلط ومشاور
فيه فلم لا يكذب وليس الامر كذلك ولو اذا لك لوقعت
في الغلط فاكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي وفيه
رد على من حصر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي كما يقال
لانم جريان هذا الدليل وتخلف حكمه وانما يجري او انما
يتخلف لو لم يكن بين ذو وهذا فرق لكن بينهما فرق
وكانه يقول النقض انما يصح دليلك لو كانت هذه
المقدمة كذا وستعرف النقض الاجمالي في المقالة الثانية
ان شاء الله تعالى حسبي في بيان وظيفة المعلل عند منع
السائل الواجب على المعلل بالوجوب العرفي بل الوجوب
الشرعي فيما سئل عنه منع السائل ما ذكره اي ما ذكره
المعلل مطلقا سواء كان نظريا او بديهيا الضمير للحال
او المقدمة دليلا من حيث هي هي اثبات ما منعه
السائل وذلك الاثبات اما من ان يكون بذكر الدليل
وابطال السند الساوي لنقيض المنع وتحرير الرد
من اجزاء الدليل بحيث يسقط المنع وبيان المذهب
الذي يبنى عليه المنع وتحرير اجزء المقصى او الدليل
عند كون

عند كون المنع تقريبيا لان هذا الاثبات مطلقا يكون مطلوبا
موجبا وكل مطلوب شانه كذلك فهو الواجب على المعلل
ينتج ان هذا الاثبات واجب على المعلل فنعكس الى ما هو
المطلوب وذلك الاثبات نوعان احدهما اثبات بالذات
اي بلا واسطة ابطال السند وهو ذكر دليل حقيقة او
حكما فيعم التقريب وبيان المذهب ينتج حين المنع او ما
ساواه او الاخص منه مطلقا اذ التقريب موجب
في كل منهما والاخر اثبات الواسطة وهو ابطال السند
الساوي للمنع اي الساوي لنقيض المنع ويحتمل ان يكون
نسبة السند الى المنع مجازا عقليا وكذا ابطال السند
الاعم مطلقا منه في نفس الامر الذي هو اعم من وجه من
عين المنع لانه اذا كان اعم مطلقا من عينه ايضا لكان
مصرا للعلل لان اي لانه اي عنان اذ الضمير لعنان
المنصوب يجوز حذفه ولو مع ضعف الامع ان اذ حذفت
بابطال السند يثبت نقيض المنع دالا بطل نقيضه يثبت
عينه وتقرير ابطال السند الساوي يثبت المنع
لان ابطال السند يثبت نقيض المنع وكل ما يبطل نقيض
المنع يثبت عينه وكل ما يثبت عينه يثبت
المنع فابطال السند يثبت المنع بالواسطة لا يخفى لزوم ما

والابطال نقيضه

النقيضين وهو دليل لقوله فيثبت عينه اى لو لم يثبت
نقيضه لارتفع النقيضان والتالى بط فقوله لاستحالة
اه اشارة الى نفى التالى وبيان هذا البطلان او بيان
كون السند مساويا للمنع او بيان كون ابطال السند
المساوى اثباتا للممنوع ان معنى واه اسند للمنع اى
ان معناه بقاء المنع عند بقاء سنده وسقوطه وانما
خص البيان بهما لانحصاره فيهما فى زعم المانع و
اخصيته اى السند منه اى من المنع مساوته لنقيض
الممنوع واخصيته منه اذ المشهور ان النسبة انما
هو باعتبار التحقق وبالقياس الى النقيض واما فى غيره
المشهور فبالقياس الى خفاء الممنوع عند المانع لان مدار
المنع خفاؤه عنده حتى لو كان الممنوع واضحا عنده ولو
بجهل مركب لكان مكابرا فعلم من هذا ان النسبة
بين النقيضين وبين الخفاء عنده عموم من وجه ثم
ان هذا السند ايضا يجب ان يكون مساويا او اخص
بزعم المانع وان كان غيرهما فى الواقع مثال السند
المساوى كما اذا منع السائل مقدمة واستند بقوله
كيف وهو غير واضحة عندى ومثال الاعم مطلقا كيف
وهى غير ثابتة عندى ببرهان ومثال الاخص كيف
وانا

بطلان نقيض الم ابطال السند

وانا متردد فيها ومثال الاعم من وجه كيف ولم
اجزم بخلافها والسند اى ما يطلق عليه لفظ
السند ملتبسا بالاحتمال العقلى من غير ان يرجع
الى الاستقراء سواء كان له وجود فى المناظرة او لا
خمسة اقسام اى منحصرة فى اقسام خمسة فان قلت
مساواة السند فنقيض الم يشعر بمغايرته
فالسند الذى لنقيض الم اذ لا يقال للشئ انه مساو
لعينه اذ المساواة تقتضى التعدد فالسند الذى هو
عين نقيض الم خارج من الاقسام الخمسة كقولك
لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون انسانا
قلت لم يذكر فى كتب هذا الفن كون السند عين
نقيض الم فالظ ان ذكر نقيض الم بعد المنع ليس
بسند فى عرف هذا الفن بل هو تصوير للمنع تامل
الاول السند المساوى نقيض الم فى نفس الامر و
هذا السند يكون مباينا لعين الم والثانى السند
الاخص مطلقا من نقيض الم فى نفس الامر وهو
ايضا مباين لعين الم والثالث [illegible]
السند الاعم مطلقا من نقيض الم فى نفس الامر و
هو اما ان يكون اعم من وجه من عين الم وهو الغالب

واما ان يكون اعم مطلقا من عين الملزوم فان اعم مطلقا من النقيض والرابع السند الاعم من وجه من نقيض الملزوم في نفس الامر فقط واما ان يكون اعم من وجه من عين الملزوم مطلقا من وجه من النقيض فهذه اقسام السند المباين لنقيض الملزوم في نفس الامر وهو اما اخص مطلقا من عين الملزوم او مساو له او مساو في لكن تحقيق السند المباين في كلام المناظرين غير معلوم قال في التقريب وهذا السند بالاستقراء في ربعة اقسام لان السند المباين لم يوجد في كلام المناظرين وانما قيدنا السند في كلامهما بقولنا في نفس الامر لان السند في زعم السائل اما مساو او اخص لانه لا يأتي له الاعجز لانه يستلزم نقيض الملزوم وتمثيل يجوز فيه سكون اللام وفتحه لانه اسم للحكم او احد من الاقوام في ذا قلنا مثلا مذهب الشيخ بفتح الفاء والعين وقد يكن العين وهو اسود لون من يفيد ليس بضاحك وهي اما موجبة معدولة المحمول او سالبة لا ليس انسان وهي موجبة معدولة المحمول وانما ليس انسان ليس بضاحك في الشيخ ليس بضاحك ولك ان تقول القياس من الشكل الثاني الصغرى سالبة بسيطة وتقريب السند

الشيخ

يجوز ان يكون سالبة ومعدولة
معدولة فافهم
وانما قيل ان قول ليس بضاحك
الشكل الثاني فقوله سالبة
موجبة معدولة والاخلاف وان
الشكل الثاني وقيل انما كان
امكن الاشارة الى ان
في حكم السالبة او الى
كما سيجيء

الشيخ ليس بضاحك فان قال السائل لانم انه اي الشيخ ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيخ ناطقا فهذا السند مساو لنقيض الملزوم وهو اي النقيض انه ان قال السائل لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيخ نجميا فهذا السند اخص مطلقا من نقيض لم وان قال السائل لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا السند اعم مطلقا من نقيض الملزوم ومن وجه من العين وان قال لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ما يخبر عنه بانه ليس بانسان فهذا السند اعم مطلقا من العين والنقيض لكون موضوعه موجودا وان قال لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ابيضا فهذا السند اعم من وجه من النقيض والعين وان قال لم لا يجوز ان يكون لا رجلا فهذا السند اعم من وجه من النقيض ومطلقا من العين وان قال لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون جمادا فهذا السند مباين لنقيض لم واخص مطلقا من العين وان قال لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون لا ضاحكا فهذا السند لنقيض ومساو للعين

وهذه صور الجواز وقس عليه صور القطع والسند
المباين في نفس الامر والسند الاعم من وجه لا يجوز
الاستناد بهما اي لا يصح ان يكون شيء منهما في
نفس الامر سندا للمانع لانهما لا يستلزمان نقيض
المم فلا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطا
لهما اي ابطال المعلل السند المباين والاعم من وجه
لو استند بهما السائل لعدم كونهما لازمين
للنقيضين بل يضر المعلل ابطال المباين للنقيض
المساوي للعين والسند الاعم من وجه من النقيض
ومطلقا من العين لكونهما لازمين وكذا السند
المساوي لنقيض المم والسند الاخص مطلقا يجوز
الاستناد بهما لاستلزام كل منهما نقيض المم لكن
لا ينفع المعلل ابطال الاخص مطلقا لان انتفاء
الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وهو ظ بل ينفع
المعلل ابطال السند المساوي لان احد المتساويين
يستلزم الاخر وعدما وهذا مبني على ما هو التحقيق
من ان الدوام لا ينفك عن الضرورة فلا يرد عليه
انه لا يلزم من الابطال احد المتساويين ابطال المساوي
الاخر لم لا يجوز ان يكون بين السند والمنع دوام بلا
لزوم

لزوم والدوام يمكن انفكاكه عن اللزوم مثلا
يثبت المقدمة الممنوعة على ان احد الدائمين
يكفي ابطال الدائم الاخر في غرض وهو اثبات
المقدمة المم ولان كلا من المتساويين من حيث
انهما متساويان يستلزم الاخر فتامل فيه
حق التامل واما السند الاعم مطلقا يجوز الاستناد
به لان الاعم لا يستلزم الاخص كما مر لكن ينفع
المعلل ابطاله اي ابطال السند الاعم مطلقا لو
استند به اي بالسند الاعم السائل لان انتفاء
الاعم مطلقا يستلزم انتفاء الاخص مطلقا فان
قلت اليس ذلك يضر المعلل لان ما هو اعم من نقيض
المم يشمل عين المم ايضا قلت الاعم مطلقا من نقيض
المم اعم من وجه من عينه في القالب ليس بانسان
ليس بناطق فمنع احد الصغرى بقوله لانم انه ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا السند اعم
مطلقا من نقيض المم وهو الانسان وهذا ظاهر
واعم من وجه من عينه وهو ليس بانسان لتصادقهما
في الفرس مثلا وانفراد الحيوان عنه في الانسان

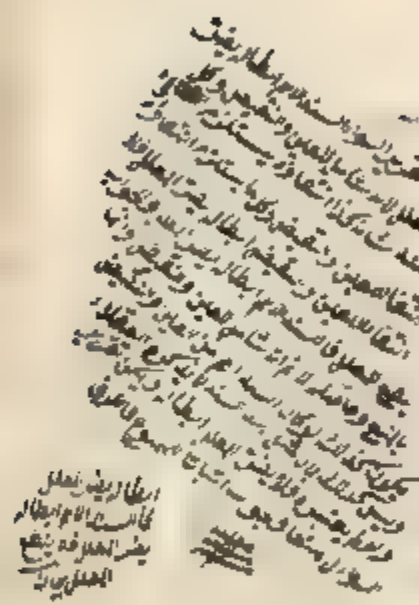

[illegible]

ابطاله يضر المعلل
كما السند الاعم ابطاله
يضر المعلل فلا ينفع
المعلل بيان

وانفراد ليس بانسان عن الحيوان في الحجر مثلا فابطال
انه حيوان لا يوجب ابطال انه ليس بانسان لجواز
ان يكون حجرا مثلا وهو ليس بانسان فلا يبطل
ببطلانه عينه واما كون الاعم مطلقا من نقيض
اعم مطلقا من عينه ايضا فلا يكاد يوجد له مثالا
يذكره العقلاء سندا له كما اذا قيل بدل ذلك السند
لم لا يجوز ان يكون ما يمكن ان يذكر فان هذا السند كما
انه اعم مطلقا من نقيض المقدمة الاعم من عينها
ايضا وهي انه ليس بانسان اذ لا ينفرد انه ليس بانسان
عما يمكن ان يذكر اذ لا يوجد شيء هو ليس
بانسان ولا يمكن ان يذكر فابطال ما يمكن ان يذكر
كما يستلزم ابطال كونه انسانا يستلزم ابطال
كونه ليس بانسان لكن مثل هذا لا يذكره العقلاء
سندا لاستواء نسبته الى نقيض المقدم والى عينها
لانه اعم مطلقا من نقيضها واعم من وجه من عينها
فانه اقرب الى نقيضها عنه بخلاف عينها فانه ينفرد
عن ذلك السند كما ينفرد ذلك السند عنه ولما بقي
بعض الجواب من المنع غير الاثباتين اراد ان ينبه
عليه واعتنى بشانه فقال اعلم ان المنع منعا مطلقا
لو كان

لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وظيفة اخرى غير
الاثباتين المذكورين وهي موجهة ايضا للتخلص
عنه اي عن ذلك المنع وهو اي تلك الوظيفة والتذكير
مبني على ما هو المشهور من ان التاء اذا كانت لازمة
للكلمة يجوز تذكيرها وتانيثها او على التاويل بما به
الدفع او التذكير باعتبار الخبر اثبات المدعى المدلل
بدليل اخر اي مغاير للدليل وتغاير الدليلين
المثبتين لشيء واحد يكون في الصورة او في الحد الاوسط
او في الجهة ان كانا اقترانيين حمليين او شرطيين
والحد اتحدا في النتيجة واما ان اختلفا فيها فيجوز
ان يكون التغاير فيها وفي الحد الاوسط او الاكبر و
اما اذا كانا اتصاليين او انفصاليين فان اتحدا في الصورة
وفي النتيجة ففي الجزء المتكرر نفيا او اثباتا والا فيكون
في اي جزء كان واما اذا كان احدهما اقترانيا حمليا
والاخر اقترانيا شرطيا او اتصاليا او كان احدهما
شرطيا والاخر اتصاليا او انفصاليا فلا بد في معرفة
تغايرهما من معرفة رد كل منهما الى الاخر والطالب
الذكي يعرفه فلا حاجة الى الاطناب ولا يساعده
وهذا الكتاب لا يقال ان الدليل بين المثبتين شيئا

واحداً لا يكونان الا متحدين في النتيجة لانا نقول المثبت
بدليل آخر قد يكون عين النتيجة وقد يكون مساوياً لها
وقد يكون اعم منها فيجوز ان يكون المثبت باحد الدليلين
احد هذه الثلثة وبالآخر احد الاخيرين من الثلثة
كذا قال بعض الفضلاء وذا اي اثبات ذلك المدعى
بدليل آخر افحام اي عجز من المعلل من وجه باعتبار
انه ليس باثبات الممنوع واظهار صواب من وجه
اي باعتبار انه اثبات لما سبق له المنع فان قلت ما
الفرق بين التغيير والانتقال مع ان كلامهم يشعر
بعدم الفرق قلت لا فرق بينهما بحسب اللغة لكن بينهما
فرق بحسب الاصطلاح وهو ان التغيير يكون في موضع
كان فيه ما يتضمنه الثاني من الحد الاوسط في الاقتراني
والجزء المتكرر في الاستثنائي لازماً تحققه عند
تحقق ما يتضمنه الاول وذلك بان يكون بينهما مساواة
او يكون ما يتضمنه الثاني اعم مطلقاً مما يتضمنه الاول
والانتقال يكون في موضع لم يكن فيه ما يتضمنه
الثاني من الحد الاوسط او الجزء المتكرر لازماً تحققه
عند تحقق ما يتضمنه الاول وذلك بان يكون بينهما
تباين اعم من وجه او كان ما يتضمنه الثاني اخص

مما يتضمنه الاول وبالجملة التغيير يشعر بكون الاول غير
متروك بالكلية والانتقال يشعر بكونه متروكاً بالكلية
كما هو الظاهر من تتبع مواردهم فاعرفه يحتمل ان يكون
اشارة الى ترجيح القول فعند البعض تغييره موجه و
استدل عليه بمحاجة الخليل عم مع بان الغرض
اثبات الحكم فلا يبالي باي دليل كان وعند البعض ليس
بموجه واستدل عليه بان الغرض اثبات الحكم مع صحة
الدليل لا اثبات الحكم وحده فلو انتقل الى دليل آخر لعجزه عن
دفع الاعتراض لقد فات احد الغرضين فلزم الافحام
والحق ان المعلل ان كان قادراً على اثبات الم ومع ذلك
انتقل الى دليل آخر لغرض من الاغراض كما في محاجة الخليل
فهو موجه وان لم يكن قادراً على اثباته وانتقل فليس
بموجه لانه عجز عن اثبات ما منعه السائل قال في التلويح
ان يكون الانتقال الى دليل آخر للعجز عن دفع الاعتراض
من قبيل انتقال البحث مجرداً اصطلاح من الناظرين
لئلا يطول الكلام بالانتقال الى دليل آخر بانقطاع
البحث في الحقيقة لان الغرض لما كان اظهار الصواب
لزم جواز الانتقال الى دليل آخر لان الحق ظهور الحق
باي دليل كان نعم لو انتقل في معرض الانتقال الى ما لا

حيث قال عليه السلام ربي الذي يحيي
ويميت يعني ربي معبود لانه يحيي و
يميت ومن يحيي ويميت فهو معبود فربي
معبود وما رضيه العين بقوله انا احيي واميت
فاتى محبوسين فقتل احدهما وارسل الآخر يعني
اني معبود فاني معبود فالخليل عليه السلام خاف على قومه
فهو معبود فانتقل الى دليل وضح منه فقال ان الله يأتي بالشمس
من المشرق الآية يعني ان الله تعالى معبود لانه يأتي بالشمس
من المشرق ومن يأتي بالشمس من المشرق فهو معبود
والخليل عليه السلام وان لم يكن له اثبات مدعاه بالدليل الاول
بيان معنى الاحياء بان الاحياء اعطاء الحيوة فهو ارسال الحي
كما فعل اللعين لكن انتقل الى هذا الدليل الاوضح فبهت الاكفر

يناسب المطلوب فعلا صدر للطور الذي سيكون
انقطاعا في الحقيقة انتهى ويحتمل ان يكون اشارة الى
السؤال والجواب اما السؤال فهو هنا وظيفتين
اخيرين تحرير المدعى وتحرير اجزاء الدليل واما الجواب
فهو ايرادا فلان في الاثبات واثنا مقابلتها في بعض
الكتب بالاثبات فمن قبيل مقابلة العام بالخاص
في بيان وظيفة السائل بعد الاثبات وهذا هو الظرف
مستقر اما حال من المبتدأ المؤخر او من الضمير في
في الظرف الذي هو السائل او ظرف لغو متعلق به ولا يجوز
تعلقه بالفعل المؤخر لان ضمير الموصول اثبات المعلل
مدعاه وذلك انما منه منع السائل ذلك المدعى اقام البرهان
عليه او انما عند منع السائل مقدمة دليله وذلك
انما يتصور بتغيير الدليل او الانتقال فاقسام او مقدمة
اي مقدمة المعلل فيما لا يحتاج تكفيك للتغيير بين او
مقدمة الدليل ففيه تكفيك فالاضافة على كلا التقديرين
لادنى ملابسة بدليل او بالطال السند الخ او هو
الاعم مطلقا قال السائل ان يمنع مطلقا شيئا معينا من
مقدمات الدليل او في مقدمات الابطال اقام المكلف
تلك المقدمات او ذلك الشيء والباقي باعتبار كون
مقدمة

مفيد متبدر غير جلية ومسلمة فان منعت السائل شيئا
من مقدماتها يأتي فيه اي في سند منها تفصيلات سبق
وبرهانيات ممنوعة الاولى والوسطى وانتقال الى دليل
آخر او تغيير او تخريب الذي ما لا يجوز المعلل فيفهم
او يجوز السائل فيلزم اذ لا يمكن جريان بحث الى غير
النهاية حتى تسلسل الدليل وتنبيه اعلم ان تقض
الدليل لا يكفي ابطال هذا السند بطل النقض وان بطل
النقض ثبت المدعى لكن المدعى حقي وان ثبت فقال السائل
ان يمنع الصغرى ثانيا بان يقول لا نسلم بطلان هذا
السند لجواز النقض بجواز ان يكون السند المذكور طير
مساو فطعنا في اثبات الصغرى المذكورة او ابطال السند
والسائل بهذا الكلام آخر جواز بهذا الكلام على السند وكل
كلام على السند غير مفيد فهذا الكلام غير مفيد فللمعلل ان
يرد ويقول ان اردت ان الكلام على السند الغير الاولى
فهو ممنوع وان اردت ان الكلام على مطلق السند فالكبرى
ممنوعة وقد يرد في الكبرى ويقول ان اردت ان الكلام
على السند المطلق غير مفيد فممنوع وان اردت ان الكلام
على السند الغير الاولى غير مفيد فلا يتكرر الاوسط
قال الشارح المحقق هذا الرد يدل على ان المعلل

ان حاصل الكلام قولان لكن ان كان حاصل قولك ان
ان كلامكم متعلق بالسند الذي عليه ولا يلزم من رفع هذا
رفع المنع لانه يحتمل ان يكون السند المذكور
من لوازمه فبقي على المعلل اما اثبات المعلل بدليل اخر او
كون السند لازما لمنعها فظهر ان المراد بيد المذكور
من طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه استهى لما فرغ
من بيان المنع المضر للمعلل وجوبه شرع في بيان
المنع الغير المضر للمعلل فقال ثم منع الاصل مطلقا
مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل بل ينفعه وذلك
اى عدم كونه مضرا ذكر ان منع سند يشتمل لمد السند
الاعلى في بدعوى المعلل المستدل عليه بتلك المقدمة
وانما قصر به لان استنباله على الاصل في تلك المقدمة
يوجد الا اذا كان السند مبانيا وهو غير موجود بالاتفاق
وكذا منع السند الغير المدلل بسند يشتمل الاصل في
واما منع سند يشتمل الاصل في المقدمة فلا يوجد لعدم
جواز منع السند المدلل الا مجازا خدعيا او عقليا كما هو
راجع الى ما في الكتاب قاله بعض المحققين وذلك لان
الاصل في المقدمة ان يبدي تلك المقدمة في ذلك السند او
بان يكون ذلك السند تفصيل تلك المقدمة او بان يقوم
بذلك

صد بذلك السند مع المقدمة الاخرى ليد منتج لذلك
المدعى والدليل كما ان قول المؤمن العالم حادث مسبوق
بالعدم لانه متغير وكل متغير حادث وتثبت الصغرى
بانه اى العالم لا يخلو بجميع اجزائه من الحركة والسكون
اى الكونين في آنين في مكانين والسكون اى كونه في
آنين في مكان واحد وكل ما لا يخلو عن الحركة و
السكون فهو متغير فقال العلامي في منع الصغرى الثانية
وانما خص بالنفي تنبيها على ان من كان
المطلوب عنده بديهيا حقيقة او حكما بان يكون من
ضروريات مذهبه او مسلما يوجه اخر ينبغي ان منع
مقدمة من مقدمات دليل المطلوب لانه عدم خلو عنها
فلا يجوز ان يخلو العالم عنهما كما في آن حدوثه
اى في ان حدوث العالم فيه فان لحدوث ان واحد لا يمكن
فيه الحركة ولا سكون وذلك لان كلا من الحركة والسكون لا يحصل الا في آنين
كون الجسم في آنين في مكانين والسكون كون الجسم
في آنين في مكان واحد كما مر اقول انه قوله لا يجوز
ان يمنع التقويم المنع لانه لم يستند في الحقيقة مضمون
قوله كما في ان الحدوث فيوضح عنهما ومنه سنه
مساوي ولو اقتضاه فلا يرد عليه ان في الطلاق السند
عليه بعضا والحاجة الى ان يجاب عنه بانه تنظير لا

لاتمثيل او بان المراد من السند ما زيد على المتن سواء
كان سندا او تنويرا او تصويرا ولو قال لما لا يجوز
ان لا يكون شيء من اجزاء العالم مسبوقا بكون اخر لكان
مثالا للسند الا ان الاولى ان يقال مع ان في كون السند
مساويا نظرا ايضا فتامل حق التامل فهذا السند
فيه اي في هذا السند اعترف بحدوث العالم لاندراج
حدوث العالم فيه وهو مطلوب المعلل وقال ايضا
والثاني كما اذا قال ذلك المؤمن لا نسلم تمام الصغرى
ان كل جزء من اجزاء العالم كائن في مكان البتة فذلك
باعتبار كونه في ذلك المكان اما مسبوق بكون اخر
في ذلك المكان فهو ساكن واما مسبوق بكون اخر
فهو متحرك فقد ثبت بالاخرة ذلك الاخير لما لا يجوز
ان لا يكون مسبوقا بكون اخر اصلا كما ان الحادث
في آن حدوثه كائن في مكان وليس مسبوقا في ذلك
بكون اخر اصلا ففي هذا السند اعترف بحدوث العالم
لانه تفصيل حدوث العالم وفي اتين الصورتين يرد
المعلل ويقول لما ان تثبت هذا السند لما ان
لنقيض لم وانما فان ثبت المطلوب وهو ان العالم حادث
وان لا ثبت كما قال المعلل لاثبات المكبرى الاولى لان كل
متغير للحدوث وكل محل الحادث فهو حادث وثبت

الصغرى بان كل متغير محل امر حادث بهذا الدليل لكن لا يكون
وذلك الامر حادثا فان قلت لا نسلم هذا لجواز ان
ان يكون تغير المتغيرين والامر الكائن فيه قديما فيرد المعلل
بين المقدمة المنوعة وبين ذلك السند فيهم لكل منهما
مقدمة فيثبت المطلوب ان يقول ان كل متغير ما فمحل
لامر حادث بعد ان لم يكن او محل لزوال امر كائن فيه
والاول قد ثبت بذلك السند والثاني حادث ايضا فالتغير
محل الحدوث وبيان الكبرى الثانية ان كون الزوال امرا
عدميا لا ثبوتيا كونه حادثا ولكونه بعد فقد الضد كالجهل
بعد العلم الثاني فصل في بيان حكم المنع الذي في صورة
الابطال وابطال الدليل بالدليل او بالتنبيه المدعى
الغير المدلل الذي لم يكن بديهيا ولم يكن مسلما
عند الخصم او مقدمة دليل المعلل كذلك قبل ان يستدل
المعلل على تلك المقدمة اي ادعا بطلان احدهما من
ذلك المدعى والمقدمة وثبت بدليل فذاك اي ذلك
الابطال والاستدلال يسمى منعا سواء صدر
بطلب الدليل اولا فان قلت الغرض الذكر في
كتب هذا الفن دعوى فا دمقدمة دليل المعلل
قبل استدلال المعلل عليها وهو لم يذكر كون دعوى

فيه دعوى قبل استدلال المعلل عليها غصباً فانه
التقييد بالمقدمة مبني على الاعم الاغلب اذ لا خير في غصب
ايطاً كما اشير اليه في الحاشية الا ترى ان المعلل وان قد
لم يذكر في المتون وصف المقدمة بما ان المعلل لا يكون الا مبنى
النظرية في الاغلب بخلاف المقدمة لان الاستدلال اي
ان الابطال المذكور لا يتحقق الا بالاستدلال والاستدلال
منصب المعلل ومنصب السائل فالابطال لا يتحقق الا بنصب
المعلل المغصوب وكل ما هو كذلك فهو غصب فالابطال
غصب وكل غصب غير جائز فهو قياس مركب من
غير متعارف ومتعارف فيكون ان يكون قياساً بسيطاً
اي الاستدلال غصب لانه منصب المعلل فهو منصب السائل
وكل شيء كذلك فهو غصب والاول اعم للسابق
والثاني اخص لا يقال ان المراد من قوله ان الاستدلال
مذهب المعلل هو ان كل واحد من الاستدلال منصب المعلل
فلا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون بعضه منصب السائل كما
في التقييد ولا نم ان السائل قد نصب كل واحد من
الاستدلال وان سلم فهو مجمل قوله قد نصبه على
الاستخدام بان يراد بعضه الاستدلال وان اريد منه
الاستدلال على بطلان ما ذكر فلا نم ان ذلك منصب

المعلل

المعلل وان سلم ما ذكر لا نقول المراد كل واحد من الاستدلال
لان جواز استدلالات لم يؤد الى بعد الطرفين
عن المطلوب فكل واحد من الاستدلال منصب المعلل
فليتأمل قال الاستاذ العلامة القاري بادي اسكنه
الله في فراديس الجنان ومنها اقسام اخر احدها
القوم ايطاً اسماً ورسماً وهو ان يكون ابطال المقدمة
بعد المنع وقبله والاستدلال عليه سواء كان البطلان
بديهياً او نظرياً وسواء اتى بتنبيه في صورة البداهة
او الدليل بمقتضى كون جميعها غصباً انتهى واعترض
بعض المحققين على هذا الدليل بانه جار في النقض و
المعارضة اذ بهما استدلال مع ان ثم مع تخلف الحكم عنه
وهو كونهما غصباً واجيب بمنع الجريان بان يقال
ان الاستدلال انما يكون غصباً لمنصب المعلل اذ
علم السائل في دفع معين قابل للمنع وليعلم ذلك
فيها وقد يجاب بمنع تخلف بان يقال نعم انهما غصب
لكن ربما لا يعلم السائل في دليل المعلل ما يتخلف الحكم
عنه او يستلزم سلفاً ومقدمة معينة من مقدماته
ولا دليل الا على خلاف ما دل عليه فلو لم يسمع المعارضة
لانتظم سبيل الى قبول دليل بعد ولما كان مسموعين

في الجملة استقر بوا اختلف في انه اى الغصب مسموع
يجب على المعلل ان يجيب عنه وقال بعضهم انه غير مسموع
لا يجب ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع
قال الاستاذ العلامة القاضي ابو الطيب الله تعالى وانما
منعوه لان المعلل ما دام معللا تكون العلة حقه
ليعلم حقيقة دليله او بطلانه وليس للسائل مناكرة
الا مطالبته بذلك فاذا غصب فقد فات غرضه ولانه
اذا جوز في جانب السائل فالمعلل ايضا قد يغصب
فيلزم بعد هما عما كانا فيه وضلالهما عن الطريق
التوجيه وكلا الوجهين منظور فيه اما الاول
فانا نمنع ان غرض المعلل ان يعلم حقيقة دليله او بطلانه بانه
اظهار الصواب باى وجه كان واظهار الصواب يحصل
من غير ان يعلم حقيقة دليله او بطلانه بان يمنع السائل
فيجبر المعلل عن رفعه ولو سلم فلا يلزم منه فوات غرضه
على تقدير الغصب لجواز ان يعلم حقيقة دليله بان يدفع
الغصب وبطلانه بان يعجز عن دفع الغصب وايضا
لا نسلم وجود فوات غرضه اذ لا يخلو غرض المناظرة و
ايضا يكفي في اثبات المدعى قوله ليعلم حقيقة دليله
او بطلانه وقوله فاذا غصب فقد فات غرضه وباقي
مقدماته

مقدماته مستدركة ولئن الغاني فلانه لا يلزم
من تجويزه في جانب السائل تجويزه في جانب المعلل
ولو سلم فلا يلزم ان يغصب المعلل ايضا لجواز ان يترك
وظيفة ذلك ولو سلم فان ادى بعد ما عن الاصل
الدليل فلا محذور فيه ايضا وان ادى حصول غرضه
اظهار الصواب بعد طول الكلام فلا محذور فيه ايضا
وان ادى عدم حصوله اصلا فهو ممنوع انتهى كلامه
ومن قال وهو مولانا وكفى الدين الحمامي ومن تبعه انه
مسموع اى موجه يقول ان اردت ان للسائل ان يقول الزم
البطلان بل اردت المنع مع السند مطلقا بما ذكر
في صورة الاستدلال والا بطلان لكن لزمه البطلان
ولو كان المنع المجرد يستلزم البطلان غصبا لكان المنع
مع السند القطعي غصبا وهو بين البطلان وانما رد
رده في صورة الاستدلال لتنبيهه على قوة الاعتراض
ومتانته او توجيها لمنعه واذا كان للسائل ان يقول
كذلك فيستحق السائل الغلبة او الغصب الجواب
باحد الوجوه السابقة اى حين كونه منعا قال في
التوضيح ما ملخصه ينبغي لمن حكم وحده في باب ومقدمة
مبعثية غير مدلة والا كان معارضة في المقدمة

ان يخفى عليه بفساد ما وبطلب عليه دليلا وكذا من تكلم
بفساد مدعى غير مدلل بجواز اعتراضه عليها اى
على المقدمة على سبيل المنع اى المطالبة مطلقا بدليل سواء
الابطال اى دعوى البطلان بدليل الاستدلال ولم تركت
الاستدلال لئلا يقول المعترض لعله الذى هو اعلم استدلال
اى مثله الاعتراض منصب وهو غير مسموع عند المحققين
فيحتاج بالنصب الى فضل بيان عند الترفع فيحتاج الى
العناية اى فلا فائدة بان يقول لم الزم البطلان بل الزمت
المنع مع السند بما ذكرته فى صورة ابطال والاستدلال
ومثله تعليم ينفع فى بعض الاحوال انتهى كلامه وبيانه
ان الغصب مسموع بدون ارجاعه الى المنع لان احد
الطرفين يجب ان يثبت من الاستدلال فيلزم الاتمام والا
لزم فرض ما هو المطلوب وقد قال بعض الفضلاء ان
ابطال المدعى والمقدمة الغير الدال اذا كانا معلومين
بتقدير الدليل يسمى معارضة تقديرية والا فيسمى
نقضا اجماليا تقديريا اه فى بيان ماهية الغصب
وهو فى عرفهم استدلال اتى بدليل خرج به استدلال المعلل
على بطلان ما ادعى صحة منعه اى منع ذلك الشىء
او طلب الدليل عليه وهو المقدمة والمدعى الغير الدال
فابطال

فابطال المدعى الغير الدال وابطال المقدمة الغير الدال
اذا كان بلفظ المنع يسمى عصيانا لان المدعى الغير الدال
والمقدمة الغير الدال يصح منعهما ومنعهما من
وظائف الدال لكن منع المدعى الغير الدال اذا كان
بلفظ المنع وبما يشتق منه يكون مجازا عن مطلق
طلب الدليل وان كان بلفظ آخر كان بقائه لابسه
فلا مجاز كما سيأتى فالمعارضة ان التحقيقية بخلاف
التقديرية ليست بغصب لانه اى المعارضة
ابطال المدعى بدليل بعد استدلال المعلل عليه اى على
الدعوى وامر التذكير فى الموضعين سهل وكل
ابطال شانه كذا ليس بغصب لان منع المدعى بعد
الاستدلال عليه ليس بصحيح فظهر ان قوله و
ليس منع المدعى المذكورة بعد الاستدلال عليه
صحيحا من قبيل عطف العلة على المعلول فهو علة
لكبرى الطوية ومن قال هذا قياس غير متعارف
ذكرت كاسنا مقدمتيه وينتج ان المعارضة ابطال
ما ليس منعه صحيحا ونضم اليها قولنا وكل ما
هو ابطال ما ليس منعه صحيحا فهو ليس بغصب
فينتج المطلوب فلا يخفى تكلفه بل فاسده فتامل وكذا

حق التامل وكذا اى مثل المعارضة النقض الاجمالى
الحقيقى ومن عمم بقوله حقيقيا او شبيهيا فقد غفل
عن سابق كلامه ولاحقه ليس بغصب لانه اى النقض
ابطال الدليل بدليل وكل ابطال دليل بدليل ليس بغصب
ولا يصح منع الدليل فهو ابطال دليل الكبرى المطوية
لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل
اى كل واحد من الدليل ما لا يمكن الاستدلال عليه
فينتج من الشكل الثانى ان المنع لا يصح وروده على
الدليل فلا يصح منع الدليل ويمكن ان يكون دليلا من
الشكل الاول بتقديم الكبرى وتصويره كل واحد من
الدليل لا يمكن الاستدلال عليه وكل ما لا يمكن الاستدلال
عليه لا يصح منعه فالدليل لا يصح منعه فلا يصح
منع الدليل لانه اى الدليل الاول مركب من مقدمتين
اى الصغرى والكبرى فى الاقترانى حمليا او شرطيا
والمقدمة الشرطية مع الوضعية او الرفعية فى الاستثنائى
وكل مركب من مقدمتين لا يمكن الاستدلال عليه
فالدليل الاول لا يمكن الاستدلال عليه انما اختار
المقدمتين ولم يقل من مقدمتين او اكثر مع انهم
قسموا القياس الى البسيط والمركب اشارة الى ان
التحقيق

التحقيق ان الدليل فى الحقيقة لا يتركب الا من مقدمتين
لا من مقدمات وتقسيم القياس الى البسيط والمركب
انما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا ان القياس المركب
فى الحقيقة اقيسة كذا فتح الباب او اكتفاء بالاقل
وهو الدليل المطلوب من طرف السائل لا ينتج الا مقدمة
واحدة وهو دليل الكبرى المطوية فهو من قبيل
عطف العلة على المعلول وهنا حيث وسيأتى
بيان هذا البحث قيل وهو ان يقال ان اريد بالمقدمة
الواحدة المقدمة التى لا تنحل الى مقدمتين فلا نم الصغرى
اذ الدليل الواحد قد ينتج مقدمة واحدة تنحل الى مقدمات
كثيرة وان اريد بها المقدمة الواحدة ولو اعتبارا فلا نم
الكبرى اذ المركب من المقدمتين يمكن ان يعتبر مقدمة
ويثبت بدليل بان يقال هذا الدليل صحيح لانه دليل
ثابت مقدمات وكل دليل هذا شانه كذا فصحيح ولا يخفى
ما فيه فتامل فيه وستعرف المعارضة فى المقالة الثانية
والنقض فى المقالة الثالثة قال فى بيان منع التقريب
ولما كثر وقوعه خصصه بالذكر بعد التعميم واعتنى بشانه
فقال اعلم ان السائل قد يمنع مطلقا تقريب دليل
المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم

ذلك المدعى وقيل تطبيق الدليل على المدعى وهو بالاعم
اعم من الاول لانه يختص بالبرهانيات لان الاستدلال
ما خوذ فيه وبتطبيق البرهانيات وغيرها من الاعلات
والاستقراء والتمثيل لان تطبيق الاعم الاعم لا يقال
ان المراد من الاستدلال الاستدلال في الجملة او المراد من
من تطبيق الدليل التطبيق على وجه الاستلزام ولهذا
قال المحقق الشريف قدس سره وبعبارة اخرى تطبيق
الدليل على المدعى وتقريره منعه لانا نستلزم هذا الدليل
ذلك المدعى او يلزم هذا المدعى لذلك الدليل وقد يجعل
التقريب ويقال لانا نمنع التقريب اذ التقريب هم او غيرهم
او امنع التقريب او اطلب منك التقريب الى غير ذلك
والتقريب اتمامه اى انما يوجد اذا وجد وقد يمنع
مثلا وما ان اذا انتج الدليل عين المدعى او عاما له
اى المدعى او اخص منه مطلقا مثلا الدليل من الانسان
كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه ناطق وكل ناطق
انسان ينتج عين المدعى وان قلنا لانه متعجب
وكل متعجب ضاحك ينتج ما يساويه وهو
وان قلنا لانه ناطق اسود زنجي ينتج الاخص منه
وان قلنا لانه متنفس وكل متنفس حيوان ينتج الاعم
منه

كما يشاهد في تقريره

ومن مثال الاعم يدعى كل الحيوان انسان ونستدل
عليه بقولنا لان كل ناطق حيوان وكل انسان ناطق
وهذا شكل ثالث ينتج بعكس الصغرى بعض الحيوان انسان
واما اذا انتج الدليل الاعم مطلقا او من وجه او المباين
فلا تقريب اى لا يوجد فيه التقريب اصلا ومثال الاعم
من وجه كما اذا ادعينا بعض الحيوان كاتب الفصل
وقلنا لانه متعجب بالفصل وكل متعجب بالفصل ضاحك
فبعض الحيوان ضاحك بالفصل فهذا اعم من المدعى
من وجه وهو متدرج في الاعم واما اذا انتج الدليل
المباين فلا تقريب بالطريق الاولى مثاله هذا حيوان
لانه جماد وكل جماد لا حيوان وهو مباين للمدعى وما
قيل انه اذا انتج الاعم مطلقا او من وجه فهنا تقريب
لكنه ليس بتام واما اذا انتج المباين فلا تقريب اصلا
فليس بجيد كما لا يخفى كان يكون المدعى موجبة كلية
جملية كانت او شرطية مطلقا وينتج الدليل موجبة
جزئية واما اذا كان المدعى ضرورية ينتج دائمة او مطلقة
عامة ومشروطة عامة او عرفية عامة او احد القضايا
العامة من الضرورية والحاصل ان الدليل اذا انتج
عين المدعى او مساويه او الاخص منه مطلقا كان

التقريب تاما وان انتج الاعم مطلقا او من وجه والبيان
باي وجه كان سواء كان للمساواة وغيرها بحسب الكم
والكيف او بحسب الجهة او غيرهما من كون القضية
حقيقية او خارجية او ذهنية فلا تقريب فـ ... و
لما كان الاستلزام مما يصح منعه كان المعارضة التقديرية
والنقض الاجمالي شبيهي باعتبار الدعوى الضمنية
غصبين عنده لان الغصب استدلال السائل على بطلان
ما صح منعه كما مر ولا شك في صحة منع التقريب
ولذا لم يتعرض لهما وان جوز البعض ان يكون الاعتراض
الوارد على الاستلزام معارضة تقديرية او نقضا اجماليا
شبيهيا ... في بيان المنع الحقيقي والمجازي قيل
القائل القاضي عضد الدين في رسالته للاداب لا يمنع
النقل من حيث هو نقل لا المنقول لان المنقول من حيث
لا يتعلق به المؤخوذة اصلا لا حقيقة ولا مجازا و
المدعى من حيث هو مدعى الا منعا مجازا لغويا
او عقليا او حذفيا ومعناه في عرفهم لا يستعمل
لفظ المنع وما يشتق منه اي من لفظ المنع كممنوع
او امنع في طلب الدليل عليهما اي على النقل والمدعى الا
مجازا اي استعمالا مجازيا او حالا لكون ذلك اللفظ
وما يشتق

وما يشتق منه مجازا سواء كان مجازا لغويا او
عقليا او حذفيا قال ابو الفتح يحتمل ان يكون المراد
بالمنع ههنا معناه الحقيقي وح يكون المجاز في قوله
الا مجازا عبارة عن المجاز في النسبة اعني نسبة
المنع الى النقل والمدعى فقولك هذا النقل مم او
هذا المدعى مم معناه ان دليله مم وكذا يحتمل ان يراد
من المنع نسبة معناه الحقيقي ومن المجاز المجاز في النسبة
ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وح
يكون المجاز بمعنى المجاز المجاز في الطرف اعني لفظ المنع
فمعنى قولك هذا النقل او هذا المدعى مم انه مط البيان
مثلا انتهى والمص حمل على المعنى الاخير لنكتة لا تخفى
وكذا لفظ المجاز الممانعة والمناقضة والنقض التفصيلي
لانها الفاظ مترادفة في عرفهم وبيان ذلك ان
ان المنع وكذا الالفاظ المذكورة في اصطلاحهم
طلب الدليل على مقدمة الدليل من حيث هي مقدمة
اي غير مدللة ولما لم يكن النقل من حيث هو نقل
والمدعى من حيث هو مدعى مقدمة من دليل فقولك
هذا النقل مم او مناقض او منقوض بنقض التفصيلي
الى غير ذلك وهذا المدعى مم او مناقض الى غير ذلك

مجاز لغوي ولا يخفى ما فيه من المجاز في النسبة او المجاز
المرسل لانه انما يكون في قوله مم لا في مجموع هذا النقل
عرفا فهم من طلب الدليل مطلقا يحتمل ان يكون
متعلقا بالدليل اي سواء كان الدليل حقيقة او حكما
اذ التنبيه والتصحيح ليس بدليل حقيقي بل دليل حكمي و
ان يكون متعلقا بالطلب اي من غير تقييده بكونه
على المقدمة واما اذا استعملت لفظا آخر غير الالفاظ
الاربعة وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما اي على
النقل والمدعى فلا مجاز فيه اصلا لا لغويا وعقليا ولا
حذفيا بل هو حقيقة لانه استعمل فيما وضع له وهو حقيقة
كان تقول لا نم هذا النقل او هو غير مسلم او لا نم هذا المدعى
او هو اي النقل او المدعى مطالبا بهذا التفصيل فالمدعى
الغير المدلل او النقل غير متعارف للتصحيح واما اذا كان
المدعى مثلا مدللا كان تقول هذا الشيخ انسان لانه
ناطق وكل ناطق انسان فطلب الدليل عليه اي على
اي على المدعى باي لفظ كان من الالفاظ المستعملة يعني
اسناده مجاز في النسبة والمراد طلب الدليل على شيء
من مقدمات دليله بقرينة عارفة عما هو له هذا اذا
لم يرد من المدعى المقدمة ولم يقم مقام المضاف واما اذا
اراد

اراد من المقدمة بعلاقة اللزوم فلفظ المدعى مجاز
لغوي واذا اقامه مقام المضاف فهو مجاز حذفي و
الالفاظ المستعملة والنسبة حقيقة فالمراد مجاز في النسبة
بالامكان اي يصح ان يكون مجازا في النسبة وقد
يقال ان التخصيص مبني على العبارة فان ذلك التقدير
والارادة ليس في عرفهم ولما كان طلب الدليل على
النقل المقارن للتصحيح نادرا لم يتعرض له مع ان المق
بالذات من هذا البحث بيان المنع على المدعى واما بيان المنع
على النقل فهو استطرادي وبيان المناظرة فيه وسيأتي
ويمكن ان يعم المدعى للنقل لان النقل مدعى في الحقيقة
ومقابلته للمدعى في بعض المواضع من قبيل مقابلة
الخاص بالعام ويكفيك هذا البيان اي بيان المعنى
الاخص للمنع هناك علمك الله ايها الولد ما
لم تعلم من العلوم والوظائف الموجهة وغير الموجهة
واعمالها للعلوم - لما ذكر فيما سبق ما ينفع المعلل
وما ينفع السائل وما لا ينفعه اراد ان يذكر ما لا
ينفع المعلل واعتنى بشأنه فاورد له فصلا مستقلا
وما ذكره من بعض ما ينفعه فاستطرادي لما كان
الواجب على المعلل عند منع المانع شيئا من كلامه

سواء كان اثباتا او استدلالا مطلقا اما باقامة الدليل
عليه او ابطال السند الماوا او بالتحرير او تغيير الدليل
او بالانتقال الى دليل آخر كما عرفت تفصيله وعند
الناقض ومعارضة المعارض هو دفع النقض والمعارضة
على وجه فاستغاله الى ما لا يفيده اقام وانقطاع
للبحث فلا ينفعه منع المنع مطلقا لانه لا يوجب
الاثبات ومعناه منع صحته اى صحة وروده بقرينة
اللاحق لان المانع لما منع شيئا من كلام صاحبه
ادعى ان منعه يصح وروده والدعوى الضمنية
يقبل المنع لكنه ليس بنافع والمانع ذات المنع فهو
مكابرة اذ المنع طلب المنع ولا معنى للطلب على
تقديره لانه صحة وروده بعد المنع لذلك لم لم لا يجوز
ان يكون لم يلد بريئا جديا او ساكتا عنه كذا وكذا
ينفعه منع السند مطلقا الذى ذكر على سبيل القطع
لانه لا يوجب الاثبات ايضا واما الذى ذكر على
سبيل الجواز فلا ينفع منعه اذ الجواز لا يدفع
الجواز وبالجملة ان منع صحة المنع صحيح لان المانع ادعى
صحة منعه ضمنا فاعرف لكن لا ينفع المعلل وكذا
منع السند الذى ذكر على سبيل القطع صحيح لكن
لا ينفع

لا ينفع المعلل واما السند الذى ذكر على سبيل
الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز لا يدفع الجواز
لانه شك والشك لا يقابل الشك فلا
بد فيه من علم اثم اختلفوا فى ان السند هل هو
فى الحقيقة من قبيل المعارضة او من قبيل المنع
فذهب بعض الى الاول وبعض الاخر الى الثانى
وينبغى ان يكون المنع الذى على سبيل القطع صحيحا
اما بناء على الاول فلان المعارضة كما قال الشارح
الحق منع المعلل مطلقا المنع اى منع المعلل او منع
ما يؤيده من التقرير سواء كان على سبيل القطع او
على سبيل الجواز لا يوجب اثبات المقدمة المدعاة
الذى هو صفة الاثبات لانه يجب ذلك الاثبات
على المعلل عنده منع المانع مطلقا شيئا من كلامه
وكل ما لا توجب اثبات المقدمة لا ينفع المعلل فمنع
المنع ومنع ما يؤيده لا ينفع المعلل فهو دليل لكل
واحد من علماء النقوض الانتهاى وكذا منع المنع
ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المدعى الذى يجب
على المعلل عنده منع المانع ويمكن تعميم كلام الشارح
بوجه يشمل كلا التصورين لان الاول كلام عام

وان كان آخر كلامه مخصوصاً بالمقدمة وكذا لا
ينفعه منع صلاحية السند للسندية اى لكونه سنداً
لانه لا يوجب اثبات الواجب عليه بريه ان منعه
صحيح لانه المانع لما ذكر السند وكونه ادعى صلاحية
سنده للسندية والدعوى المقصحة بصحيح لكن
هذا المنع لا ينفع المعلل مستنداً بعمومه مطلقاً او
بوجه من وجه بمثابة النقيض لم لانه كلا منهما لا يقوم
المنع وكذا لا ينفعه ابطال صلاحية السند للسندية اى لكونه
سنداً معتبراً مستنداً لأحد هذه مطلقاً او من وجه
او بمثابة النقيض لم كان قال انك لا انه انما ليس
بثابت لم لا يجوز ان يكون صحيحاً فقال المعلل
صلاحية الدليل للسندية بطلانه لانه اعم من نقيض
الم وبما ليس بابطال ذات السند اذ لو كان ابطالا
لذاته لنفع المعلل بها لان ابطال السند لا الم ينفع
المعلل قال بعض الافاضل منع ذات غير مفيد ومنع
صلاحية السندية وابطال تلك الصلاحية
مفيدان ويعترض عليه بانه ان اراد انهما يفيدان
المعلل بل يوجب اثبات الم كابطال ذات السند
فهو غير صحيح لانه السند انما لم يصح السندية يبقى المنع
مجرداً

هجرد وهو موجه ايضاً وان اراد انهما موجهان
باعتبار قصد الانتقال الى بحث آخر فمنع ذات السند
موجه ومفيد باعتبار ذلك القصد واجيب بانه
ان اراد بالمنع المنع من منع ذات السند منع متعلق
الجواز اذا كان السند معه دائماً به فانه غير موجه بوجه
اصلاً اذ ليس في المقابلة وكذا ابطال عبارة المانع
مطلقاً والناقض والمعارض بمنعه اى بسبب
مخالفة العبارة القانون العربي سواء كان القانون العربي
قانون معنى اللغة او قانون شرحها كالصرف والنحو
وغيرها وانما اقتصر على الابطال ولم يذكر منع العبارة
بناءً على ما اشتهر ان ناقض العبارة مستند وهو وجهها
مانع قال في التقريب وكذا لا ينفع ابطال السند للاخص
مطلقاً او من وجه وابطال السند المباين او ابطال
التنوير السند ومنعه انتهى وفيه نظر لانه انما لا ينفع
ابطال التنوير اذا لم يكن لازماً مساوياً فابطاله مفيد
لانه يثبت به الم فليتأمل فاشتغال المعلل بهذه
الاعتراضات انتقال منه اى من المعلل الى بحث
آخر يجب على السائل دفعه اذا كان اتيان المعلل
بها تسليم المنع والاعتراض على ما ذكر معه واما

واما اذا كان اتيانه بها لاداء الواجب عليه من دفع
اعتراض السائل فليس بموجه من فضول الكلام
كذا قيل فاذا كان اشتغاله اى المعلل بها اى بهذه
الاعتراضات بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز
عن اثبات مدعاه سواء كان مدعى غير المدلل فيخرج
فيه المقدمة فاعرف وافحمه السائل فافحم المعلل فيه
اى فى ذلك البحث وانتقل الى بحث اخر ولما كان
الوظائف السابق غير نافعة للمعلل فكان سائلا
سئل ابقى شيء ينفع المعلل فاجاب بقوله نعم بقى
شيء ينفعه وهو ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا
عليه اى على ابطاله ببداهة الم مقدمة كانت او مدعى
بداهة جلية وطريق الاستدلال ان يقال الم بديهى
جلى وكل بديهى جلى بطل المنع وكل بطل المنع فهو
ثابت فالم ثابت ويمكن تقريره من الاستثنائى
بان يقال اذا كان منعه باطلا كان الم ثابتا لكن
المقدم حق والتالى مثله وهذا الابطال بمنزلة
الاثبات اذ لا يتصور الاثبات فى البديهى و
كذا ينفعه ابطال المنع مستدلا عليه بدعوى
انه الم مسلم عند المانع وحاصل هذا اثبات الم
وتقريره

وتقريره ان ما منعته ثابت عندك عند منعك
لانه مسلم عندك من قبل وكل مسلم عندك من
قبل فهو ثابت عندك عند منعك ينتج ان
ما منعته ثابت عندك عند منعك ويضم
اليها مقدمة هكذا وكل ثابت عندك عند منعك
فهو بطل المنع فما منعته بطل المنع ويمكن التقرير
من الاستثنائى بان يقال اذا كان منعه باطلا كان
الم ثابتا لكن المقدم ثابت فكذا التالى لكن هذا
الابطال جواب الزامى ودليل جدلى لا حقيقى وذلك
لان الجواب على قسمين الزامى يراد منه الزام الخصم
واسكاته ولا يراد منه اظهار الصواب وتحقيقى يراد
منه اظهار الصواب وتحقيق الحق وسيأتى تفصيلهما
منه تعالى فلا يصح عند ارادة اظهار الحق وللمانع ان
يدعى ح اى حين اجيب بهذا الجواب الرجوع عن
تسليم ما سلمه ما لم يكن من ضروريات مذهبه
وما لم يكن بديهيا جليا لانه اذا كان من ضروريات
مذهبه او كان بديهيا جليا فلا اعتبار لرجوعه
المقالة الثانية من المقالات الثلث فى احوال
المعارضة واقسامها ودفعها وهى فى اللغة المقابلة

على سبيل الممانعة فيعم النقض والمعارضة وسائر المقابلات
وفي الاصطلاح اثبات السائل حقيقة او حكما بان يكون
ما ادعاه بديهيا وخرج به المنع اذ ليس فيه اثبات
نقيض ما ادعاه المعلل مدعى والمقدمة وخرج به
النقض واستدل ذلك المعلل عليه اي على ما ادعاه
حقيقة او حكما بان يكون بديهيا اذ البداهة قائمة
مقام الدليل فالمدعى البديهي مدعى مدلل فابطاله
بدليل معارضة وكذا الخلاف البديهي والحاصل ان
المعارضة التحقيقية على قسمين المعارضة التحقيقية
الحقيقية وهي المعارضة في مقابلة المدعى النظري
والمعارضة التحقيقية الحكمية وهي المعارضة في مقابلة
المدعى البديهي ومن عمم الاستدلال بقوله تحقيقيا
او تقديريا ليشمل كلا القسمين من المعارضة
التحقيقية والتقديرية فهو مبني على سهو السابق
لان المعارضة التقديرية غصب عند المص لما مر او ما
يساوي نقيضه اي نقيض ما ادعاه وهو عطف على
النقيض والاخص مطلقا وهو عطف اما على البعيد
او على القريب من نقيض اي نقيض ما ادعاه اذ باثباتهما
ثبت النقيض فيبطل القلن واما اثبات الاعم مطلقا

ومن وجه

او من وجه او اثبات المباين فليس بمعارضة اذ
باثباتهما لا يثبت النقيض حتى يبطل العين
اعلم انه لو قال بدل هذا التعريف اثبات السائل
خلاف ما ادعاه المعلل واستدل عليه لكان
اخصر اذ الخلاف يشمل النقيض وما يستلزمه
من المساوي والاخص مطلقا منه واجيب عنه
بان الخلاف شامل لما لا يستلزم النقيض من
المباين والاعم مطلقا او من وجه واثباتهما لا يضر
المعلل ويمكن ان يجاب عنه بانه قصد التمهيد لما
سيأتي ومريد التوضيح قال بعض الافاضل
اعلم ان مورد المنع هو المقدمة بالاتفاق وقد
عرفته ومورد النقض هو الدليل على الاصح وستعرفه
واختلف في مورد المعارضة فمن قال انما ابطال
المدعى المدلل باثبات خلافه يقول ان مورد ما
هو المدعى المدلل وهو الاظهر ومن قال ابطال
الدليل باثبات خلاف ما ادعاه يقول ان موردها
هو الدليل فان قلت لا ينطبق هذا التعريف
كالتعريف المشهور وهو اقامة الدليل على خلاف ما
اقام عليه الخصم الدليل باحد التعريفين فيكون

تعريف المص مباينا قلت المراد من الاثبات
والاقامة الابطال بالاثبات والاقامة لكن ذكر
السبب التصريح بدعوى البطلان ليس بلازم
بل يكفي الاثبات والاقامة فاندفع ما يمكن
ان يقال ان كلا من التعريفين غير مانع لصدقهما
على الغصب فانه اذا قال المعلل هذا الشيء انسان
لانه ناطق وقال السائل لا نم كونه انسانا بل هو
ليس بانسان او ليس بناطق او ليس بحيوان
لانه ليس بماش فان هذا الغصب يصدق عليه
ذلك الاثبات والاقامة فاذا اريد بهما الابطال
لا يصدقان عليه وانما عدل عن التعريف المشهور
لورود الاعتراض عليه بانه غير مانع لتناوله على
الاستدلال بحدوث العالم على تغييره في
المعارضة لمن استدل على وجود صانعه وان
اجيب عنه اولا بان المراد من خلاف ما ينافيه
وثانيا بانه ذكر العام واريد الخاص ولا دلالة
للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلثة
وان اجيب عنه بان التقييد بالخصم يخصصه وهو
موضوع في عرفهم للمنافي انتهى كان ادعى المعلل
لا انسانية

لا انسانية شيء واستدل عليها اي على لا انسانية
ذلك الشيء بان قال هذا الشيء لا انسان
لانه حجر وكل لا انسان حجر لا انسان فهو لا انسان
فعارضه الضمير اما راجع الى المعلل او المدعي
المستفاد من ادعى او الى الدليل المستفاد من
استدل باثبات انسانيته اي انسانية ذلك
الشيء وهو النقيض بان يقول انه ناطق وكل ناطق
انسان فذلك انسان او باثبات ضاحكيته
وهو المساوي بان قال انه متعجب وكل متعجب
ضاحك بالقوة او باثبات انه زنجي وهو الاخص
بان قال انه انسان من بلاد الحبشة وكل انسان
من بلاد الحبشة فهو زنجي فيستحب للسائل
عند ارادة تقدير المعارضة ان يقول للمعلل دليلك
وان دل على ما ادعيت اي الشيء الذي ادعيته
اي وان استلزم وقيل اي وان دل على ما ادعيت
صحته بان يلزم منه عين ما ادعيت او ما يستلزم
عن المساوي له او الاخص منه مطلقا وفيه
انه وان كان صحيحا في نفسه لكنه مما لا يحتاج اليه
في هذا المكان بل هو قريب من الهذيان لكن عنده

ما ينفيه اى دليل ينفى ما الدعية اعنى ينتج خلاف
مدعاك من النقيض او الـ وى او الاخص مطلقا
كما من تصويره والا يجوز للسائل ان يقول وان
ثبت وانه صدق بدليل وان دل فيما كان استلزمه قطعيا
للا يلزم التناقض وان قال التسليم فى حقيقة
المعارضة ان يسلم السائل دليل المعلل بمعنى اعتقاد ثبوته
والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون معارضة تناقضا
بل بمعنى عدم التعرض لدفع مدلوله ويستدل على ما ينافيه
فاعرف ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات
الدليل المعارض وهو المناقضة او باثبات المعلل فساد
دليله اى دليل المعارض بتخلف حكم او باستلزم خصوص
الفساد وهو اى الاثبات المذكور للدفع فاعلم النقض
الاجمالى وسياتى تفصيل نقض الاجمال فى المقالة الثالثة
ولا يخفى ان المناقضة والمعارضة لا يتفعان المعلل فى
المعارضة بالقلب اذ دليل المعارض حينئذ مثل دليل المعلل
تأمل فلا يتفع الا المعارضة على المعارضة على تقدير
كونها دافعة لمعارضة السائل وانما قال على تقدير كونها
دافعة لان فى دفعها اياها اختلافا حيث قال بعض
الافاضل المعارضة لا تعارض لان المعارضة تعارض ما
يعارضها وسيجئ ما يتعلق بهذا الاشارة الى تمهيد فعدها
اذا كان مورد ها الدليل واما اذا كان مورد ها المدعى
فلا تدفعها اذ المعلل اذا سلم دليلية دليل المعارض
فيعارض الدليل الثانى كما يعارض الدليل الاول او
اثبات المعلل تلك الدعوى بدليل آخر اى بدليل يليق
الدليل الاول وهو المعارضة على معارضة السائل فى تغيير
الدعوى وتحريره اثبات حكما ولا يخفى ما فيه فى كون
هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث
وتقريره ان الدليل الثانى للمعلل ينعارضه دليل
السائل المعارض كما يعارض دليله الاول وذلك
ظاهر فلا فائدة فى اثبات الدعوى بدليل آخر عنده
معارضة السائل والجواب عنه ان يقال لا نسلم انه
لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون الدليل الثانى للمعلل اقوى
من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم
انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون مجموع الدليل
من اقوى من دليل واحد كما قاله ابو الفتح كذا نقل
عنه اقول هذا البحث وارد على دعوى فهمته
وهى ان المعارضة تعارض وحاصل البحث ان
المعارضة لا تعارض لانه لو كان دليل السائل المعارض

معارضاً لدليل الاول كان معارضاً للدليل الثاني
ايضاً وكلما كان كذلك لم يكن فيها فائدة لم تعارض
المعارضة وهو في قوة المنع لانه ورد على ما صح منعه
والجواب بوجهيه بطريق المنع ولا يخفى انه ليس بموجه
من وجهين لان البحث وارد على مدعى غير مدلل بطريق
الاستدلال وهو غصب عنده والجواب بكلا وجهيه
كلام على السند بطريق المنع ولذا احال الى غيره اللهم
الا ان يقال انه مبني على ان المعارضة التقديرية من الوظائف
الموجهة او على جواز الغصب كما هو المذهب عند
بعضهم ومن قال انه معارضة تقديرية للمدعى الضمنية
الغير المدللة والجواب منع دليلها فقد غفل عن تعريف
بقوله استدلال السائل على بطلان ما صح منعه قال بعض
الافاضل اعلم ان الدليل يستلزم مدلوله اما قطعاً او ظناً
والثاني اما استقراء او تمثيل والاول اما ان يتركب من
مقدمات قطعية اولا والاول دليل قطعي والثاني
امارة عقلية فالمجموع اربعة دليل قطعي وامارة عقلية
واستقراء وتمثيل وسمته الفقهاء قياساً والاول
اقوى من الباقية والباقية متساوية بحسب
النوع لكن قد يكون بعض منها اقوى من الا بغلبة الظن
فتامل

تقسيم الشيء الى نفسه وغيره لان الاول هو الدليل القطعي وقد قسمه الى ما يكون مقدماته قطعية والى ما لا يكون كذلك

ووجه التامل ان يكون بعض من الادلة اقوى من الاخر بغلبة الظن مبني على ان يكون الظن الغالب قابلا للزيادة والنقصان كما ان اليقين كذلك كما حققه السيد الشريف في شرح المواقف

فتامل
والاول لا يكون اقوى الا بمثله او بالكثرة والثاني
يكون اقوى من مثله بالكثرة وبنفسه ايضاً فان
الظن في مقدماته اغلب كان اقوى وكذا الثالث
لان ما كان استقراء اكثر كان اقوى واما الرابع
فيقوى بنفسه ومحل بيانه في الاصول وكذا بالكثرة
عند محمد رحمه الله وهو الاظهر خلافاً لهما فاذا عارض
معارض فللخصم ان يدفعها باثبات قوة دليله عن
دليل المعارض في حقيقته باستلزام الفساد وهو رجحان
المرجوح فاعرف واما منع كون المعارض في معرض المعارضة
مستنداً بضعفه فلم يجر عادة المحققين ومما ينبغي ان يعلم
انه اذا كان غرض المستدل ايقاع الشك لا الاثبات كاستدلال
الرازي على نفي اللزوم فالمعارضة غير مرضية فالاولى
دفعه بالنقض بل المناقضة لان المعارضة لا تدفع الشبهة
لكن لما كان ظاهر حاله الاثبات جاز الدفع بالمعارضة
ايضاً انتهى كلامه ثم ان المعارضة مطلقاً تنقسم الى المعارضة
في المدعى اي المعارضة المتعلقة بالمدعى وهو ان يثبت السائل
المعارض خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه
اذ قبل الاثبات يكون غصباً والى المعارضة في المقدمة
نقل عنه وتسمى هذه مناقضة على طريق المعارضة يعني

انها مشابهة للمناقضة في كون موردها مقدمة من
مقدمات الدليل ويؤيده قوله على طريق المعارضة لانها
مناقضة حقيقة لانها معارضة تحقيقية فلا يرد عليه
ان المناقضة في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل
فلا بد اما من كون السؤال مطالبة ولا مطالبة هنا وكون
المورد مقدمة الدليل والامر الثاني وان تحقق هنا
لكن لم يتحقق الامر الاول لان السؤال ابطال لا مطالبة
وهي ان يثبت السائل خلاف دليل مقدمة المعلل بعد
اثبات المعلل تلك المقدمة وهذا التعريف مبني على
مذهب من جوز التعريف بالاعم او على ان المراد من
الخلاف في العرف هو النقيض وما يستلزمه فلا يرد
عليه ان هذا التعريف غير مانع لاغياره لان الخلاف
شامل للاعم والمباين ومثال المعارضة في المدعى
ظ واما مثال المعارضة في المقدمة كما اذا قال المعلل
هذا الشبح ليس بكاتب لانه ليس بانسان وكل كاتب
انسان واثبت الصغرى بانه حجر ولا شيء من الحجر
بانسان فقال السائل وان دل دليلك على عدم كونه انسانا
لكن عندنا دليل يدل على كونه انسانا او ضاحكا
او زنجيا وهو ان هذا الشبح متعجب اسود وكل
متعجب

متعجب اسود انسان او ضاحك او زنجي قيل وانما
ذكر هذين القسمين في ذيل التعريف مع ان المناسب
ذكره في فصل التقسيم لكونها اقساما اولية فان تمام
ما هو الغرض من التعريف وهو الانكشاف انما يكون بها
فيكون كالتتميم من التعريف بخلاف الاقسام الثانوية
صرح به الفاضل العصام في اوائل حاشيته على التصديقات
واقول لما عرف المعارضة المطلقة واورد تعريف قسميها
والغرض الاصلي في هذا الفصل هو التعريف ذكر القسمين
عقيب التعريف للتعريف فافهم واما التعاريف المستفادة
للاقسام الاتية فهي ضمنية لا قصدية [illegible] في
بيان اقسام المعارضة كل واحد منها اي من المعارضة
في المدعى والمعارضة في المقدمة تنقسم الى ثلثة
وهي المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة
بالغير فالاقسام ستة لان دليل المعارض مطلقا
ان كان عين دليل المعلل مادة وذلك بان يكون
مدار الاستلزام واحدا وهو الحد الاوسط في الاقتراني
والمقدمة الاستثنائية في الاستثنائي اذ لا يمكن
اتحاد الدليلين في جميع المقدمات فضلا بين
الدليلين المتعارضين مدلولا قيل هذه العينية

عند المنطقيين واما عند الاصوليين فالمراد منها
اتحادهما في اللفظ فقط واما المعنى فمختلف فيه
بين الخصمين لا يحمل احدهما على ما يحمل عليه الآخر
الا انه افاد الدليل الواحد النقيضين كما قال المتنبي
الماء الباقع للغلتين يتجنس بما قال فتجنس
لقوله عليه السلام الماء الباقع للغلتين لم ينجس
اي يمر به ولا يقبله ولا ينقلب الى جنسه فلا يتجنس
وصورة بان يكون مستحيلين شكلا ووضعا وفي
وقيل يكفي الاتحاد شكلا او وضعا وفي
الاستثنائي وحاصل هذه المعارضة ابطال الدليل العلل
لان دليل الصحيح لا يقوم على النقيضين لاستحالة
اجتماع النقيضين فيه معنى النقض واما في
غيره من المعارضات فلا يتعين فيه ابطال
دليل العلل بل يعم ابطالا لان احد الدليلين يبطل
دليل العلل او دليل المعارض الا في القسم الاخير من
المعارضة بالغير ومعنى كون هذه المعارضة في معنى
النقض الاجمالي اما بمعنى النقض بزيادة مخصوص
الفاعل بان يقال دليلك هذا يقوم على النقيضين
والدليل الصحيح لا يقوم فدليلك هذا ليس بصحيح
واما

واما بمعنى النقض بمادة الخلاف بان يقال دليلك
هذا جار في نقيض مدعاك مع تخالفهما حكما عند
كل دليل هذا ليس بصحيح ويجاب من طرف العلل
منع الكبرى مستندا بانه دليل ظني وتخالف الحكم
عنده غير مضر اذ الدليل الظني غير ملزم للمدعى
وبمنع المنع ايضا فيه اذا كان المطلب ظنيا واما
اذا كان يقينيا فلا مجال لمنع الكبرى قيل قد عرفت
ان دليل المعارض وان كان من دليل العلل صورة
لكنه ليس منه في جميع المادة حتى يلزم من قيامه
على الاخر قيامه على نقيضين بل عينه في بعض المادة
وغيره في البعض الاخر فلا يتعين بطلان دليل
العلل بل يحتمل ان يكون البطلان في دليل المعارض
كما اذا قدنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير
حادث فعارض فاسقي بانه قديم لانه اثر القديم
وكل اثر القديم قديم فان هذه المعارضة بالقلب
مع البطلان في كبرى دليل المعارض فالعلل ان
ينقضه وان يمنع كبراه فلما لم يتعين بطلان دليل
دليل العلل بهذه الصورة فلا يتعين الاختلاف
بالطريق الاولى اذ يحتمل ان يكون البطلان في صورة

دليل المعارض ومادته اقول نعم ما قال هذا القائل
لو مثل بمغالطة عامة الورود واورد عليه فلم لا
يجوز ان يختص الكلام بالمغالطة العامة الورود
فتامل ثم قال والتحقيق ان في كل معارضة معنى
النقض لان المعارضة بمنزلة ان يقال دليلك هذا
بط لانه جار في مادة مدعاك وكل دليل شانه كذلك
فبط اما ذاتا او صفة الاول في الدليل اليقيني والثاني
في الدليل الظني اذ يبطل دليليته بالاعتقاد النقيض
مدلوله بل بالشك فاذا بدل المعارض معارضته الى
النقض فليس للمعلل الا منع التخلف مستندا بجواز
بطلان دليل المعارض سواء كان دليل المعارض ظنيا
او يقينيا خذ هذا وكن من الشاكرين اقول ونعم
ما اتاه لو كان من عند نفسه قال الشارح الحنفي اللزوم معتبر
في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي
ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس
على ما ينبغي كما اي كالمعارضة الواقعة في المغالطات
العامة الورود على جميع الاشياء من المطالب التصديقية
النظرية تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة
على سبيل القلب لقلب ذلك الدليل على المعلل بان يضم
على نقيض

على نقيض مدعاه وما يستلزمه وزيادة دليل المعارض
بما يفيد تقريرا وتفسيرا لا تبديلا ولا تغييرا لا
تقدح في كون معارضته قلبا كذا في التلويح والمغالطة
والمغالطة هي قياس فاسد اما جهة الصورة بان
لا يكون على هيئة منتجة لعدم شرط من شروطه المعتبرة
بحسب الكيف والكم واما من جهة المادة بان يكون المط
وبعض المقدمات شيئا واحدا وبان يكون بعض المقدمات
كاذبة شبيهة بالصادقة لفظا او معنى ويكفيك هذا
الاجمال قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود هي
الادلة الفاسدة التي يمكن ان يستدل بها على جميع
الاشياء اي على جميع المطالب التصديقية النظرية او
على نوع واحد منها حتى على اجتماع النقيضين و
ارتفاعهما مثال المغالطة العامة الورود مثل ان
يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه اي كل واحد
منهما كالاخص من الحيوان مستلزما للمط كالحيوان
الاعم اما وجود او معدوم وهذا الحصر عقلي و
اياما كان من الانسان الموجود او المعدوم او من
الوجود او العدم يلزم ثبوت المط اي يلزم ثبوت
الحيوان مثلا هذا قياس استثنائي تقريره اذا كان

الشيء الذي يستلزم وجوده وعدم المط او عدمه ثابتاً
ثبت المط لكن احدهما ثابت بتة وقدم ابو الفتح الاستثنائي
على الملازمة لان قوله واما ما كان اشارة اليها تدبر لانه
على التقديم وتصويره في الانسان والحيوان مثلا بان
يقال اذا كان الانسان الذي يستلزم وجوده وعدمه
الحيوان ثابتاً كان الحيوان ثابتاً لكن احدهما ثابت فيقول
للسائل المعارضة هذا الدليل وان دل ما ادعيته لكن فالحيوان ثابت صح
عندي ما يدل على خلافه وهو ان الحيوان ثابت لانه اذا
كان الشجر الذي يستلزم وجوده وعدمه اللاحيوان
ثابتاً لكن احدهما ثابت فاللاحيوان ثابت ويجاب عنه
بانا نختار انه معدوم ولا نم ثبوت المط لانا نختار
انه معدوم ذاته وصفته التي هي استلزام عدم المط
ومثال المغالطة التي يستدل بها على نوع واحد من
النظريات ان يقال مثلا كلما اجتمع النقيضان تحقق
احدهما وكلما اجتمع النقيضان تحقق الآخر ينتج من
الشكل الثالث موجبة جزئية لزومية قال بعض
الافاضل ومثل ان يقال القائل بالاخص قائل بالاعم و
القائل بالاعم صادق ومثل ان يقال الاخص واقع على
تقدير وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا
التقدير

التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع
الاخص بعكس النقيض وهو محال وغير ذلك اقول
فاذا استدل به اي بذلك الدليل الفلسفي على
قدم العالم بان قال اذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده
وعدمه قدم العالم ثابتاً كان العالم قديماً لكن احدهما
ثابت فالعالم ثابت فنعارضه اي الفلسفي بالاستدلال
به على حدوثه اي على حدوث العالم بان قال العالم حادث
لانه اذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث
العالم ثابتاً كان العالم حادثاً لكن احدهما ثابت فهو حادث
وان كان دليل المعارض غيره اي غير دليل المعلل مادة
وكان عينه صورة تسمى تلك المعارضة معارضة
بالمثل لتماثل الدليلين في الصورة كان يقول الفلسفي العالم
قديم لانه اثر القديم هذا صغرى وكل ما هو اثر القديم
قديم وهو كبرى ينتج ان العالم قديم فنعارضه بان اي
العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث لا فالعالم
حادث فان دليلنا هذا غير دليله مادة لتغاير اوسطها
وعينه صورة لكونهما من الشكل الاول وان كان
دليل المعارض غيره اي غير دليل المعلل صورة تسمى
تلك المعارضة معارضة بالغير لتغاير صورة الدليلين

قيل وهو يساوي ما هو اخص مطلقا
من نقيض ما ادعاه الفلسفي اقول انظر
انه مساو للنقيض لان نقيض ما ادعاه
العالم ليس بقديم فالعالم حادث مساو له منه

سواء كان دليل المعارض غيره اي غير دليل المعلل مادة
ايضا كما كان غيره صورة كما اذا عارضنا الفلسفي
في الصورة المذكورة اي في ادعاء قدم العالم بان العالم
حادث او ليس بقديم لانه اثر المختار ولا شيء من
القديم باثر المختار او لا شيء من اثر المختار بقديم فكل
واحد من هذين الدليلين غير دليل المعلل مادة وهو ظ
وصورة لان دليله من اول الشكل الاول واول هذين
الدليلين من اول من اول الشكل الثاني وثانيهما من ثاني
الاول وانما اختاره لوضوح غيريته او للزوم المغايرة
في الشكل في الغيرية على ما مر او كان دليل المعارض
عينه اي عين دليل المعلل مادة وهذا التعميم صرح به
اي بهذا التعميم الفاضل عصام الدين في شرح الاداب
العضدي حيث قال فيه وقد لا يكون صورته
كصورته وتسمى معارضة بالغير وان اتحدت
المادة فيهما ولا مناقشة في الاصطلاح فلا يناقش
بانه لا مزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى
يكون في اتحاد الصورة معارضة بالمثل وفي اتحاد
المادة معارضة بالغير على ان الصورة ما يكون الشيء
معها بالفعل بخلاف المادة ومثاله اي مثال هذا القسم
ان يستدل

ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود كان
يقول الفلسفي اذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده
وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن المقدم
حق فكذا تاليه فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة
على نقيض مدعى المعلل وهو ان العالم ليس بقديم
بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل بان يقال الله
قديم لذلك الشيء وكل لازم لذلك الشيء ثابت
فالله قديم ثابت فيلزمه العالم ليس بقديم وقيل
كان يقال لو كان العالم قديما لم يكن الشيء الذي يستلزم
وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا او معدوما
والتالي بط وهذان الدليلان متحدان مادة متخالفان
صورة لتغايرهما وضعا ورفعا فعليك بتغييرات
اخرى مقالة الثالثة في بيان تعريف النقض
وتقسيمه وتقريره ودفعه والنقض ربما لا يقيد
بشيء وقد يقيد بالاجمالي والنقض لا يراد به المناقضة
الا اذا قيد بقيد التفصيلي ومعنى كونه اجماليا
ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة من
مقدماته فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان
ابطال الدليل اجماليا ومعناه اي معنى النقض

مطلقا او مقيدا بالاجمال ان يدعي السائل
بطلان دليل المعلل حقيقة او حكما بان يكون
البطلان بديهيا فان البداهة قائمة مقام الدليل
على ما مر غير مرة مستدلا بشهادة التخلف
او بشهادة خصوص الفساد لان المشهور ان
شاهده منحصر في امرين والى الاول اشار بقوله
بان اي دليلك هذا جار في مدعى آخر غير مدعاك
مع تخلف ذلك المدعى عنه اي عن ذلك
الدليل وكل دليل هذا شانه فهو بط فدليلك
بط اي ليس بصحيح لان الدليل الصحيح لا يتخلف
عنه المدعى ولا شيء مما لا يتخلف عنه المدعى
بدليل شانه هذا ينتج كل دليل صحيح ليس بدليل
شانه هذا فينعكس الى قولنا كل دليل شانه هذا
ليس بصحيح وهو مساو لكبرى اصل الدليل اما
كبرى هذا الدليل فظ واما صغراه فبينها بقوله
لان المدعى لازم له اي للدليل وبطلان اللازم يدل
على بطلان الملزوم وحاصله ان المدعى لازم للدليل
وكل لازم للدليل يدل بطلانه على بطلان الدليل
فالمدعى بطلانه يدل على بطلان الدليل وكل ما
يدل

يدل بطلانه على بطلان الدليل لا يتخلف عنه الدليل
الصحيح ينتج ان المدعى لا يتخلف عنه الدليل الصحيح
فينعكس الى قولنا فالدليل الصحيح لا يتخلف عنه
المدعى وهو المط كان قلنا للفلسفي المستدل
على قدم العالم بانه اثر القديم وكل ما اثر القديم
قديم انه اي دليلك هذا جار في الحوادث اليومية
اي الواقعة في الايام فهو من قبيل نسبة المظروف
الى الظرف اي ينتج قدم الحوادث اليومية بان
يقال الحادث اليومي قديم مع انها اي الحوادث
اليومية حادثة بالبداهة فتخلف عنه المدعى فدليل
المعلل ههنا بط لبطلان كبراه المطوية وهي ان
كل ما هو اثر القديم قديم قيل هذا اذا لم يرد من القديم
القديم الغير المختار واما اذا اريد به القديم الغير
المختار كما هو زعمه فالبطلان في صغراه تنبيه
اعلم ان معنى الجريان اقتضاء الدليل حكما في مادة
ومعنى التخلف انتفاء الحكم في الواقع مع اقتضاء
الدليل اياه قال بعض الافاضل اعلم ان الجريان
ثلثة انواع احدها الجريان بعينه كان يقال الفلك
قديم لانه مستند الى القديم فيجري بعينه في الحادث

بانه مستند الى القديم وثانيها الجريان بخلاصته
وهو نوعان لانه اما امكان الجريان بعينه كما لو
اجريت في المثال الاول بانه اثر القديم فهو قديم و
اما امكان الجريان بعينه وذلك لا يكون الا اشتراك
مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل الجريان
في علة والنقض في هذه الصورة نقض لتلك العلة
في الحقيقة كما اذا استدل بان الحس المشترك ما به
الادراك فهو مدرك فيجري بخلاصته في انه القلم
كاتب بانه ما به الكتابة وكل ما به الكتابة فهو كاتب
فالعلة المشتركة كل ما به الفعل فهو فاعل ويضم
ملازمة اليه يقوم على كبرى دليل المدعى ويضم
ملازمة اخرى يجري في كبرى دليل الجريان فالنقض
ههنا راجع في الحقيقة الى دليل الكبرى فيليق ان يسمى
هذا النوع من النقض نقضا مجازيا انتهى واما
الثالث فسيجيء في الكتاب وهو النقض المكسور
ولا يجاب عن هذا النقض عند الجمهور اذا كان
دليل العلل يقينيا او قياسا شرعيا بمنع الكبرى
لان الجمهور يجعلون الشروط وارتفاع الموانع من
متممات العلة بل يجاب عندهم بمنع الصغرى فقط
واما

واما عند من لا يجعلهما من متمماتها فيجاب
عنه بمنع الكبرى كقولنا هذا محرق لانه حطب
يلقى في النار وكل حطب يلقى في النار محرق وقولنا
خروج البول ناقض الوضوء لانه خروج النجاسة
كخروج المذي وخروجه ناقض فانه الاول دليل
يقيني جار عنده في الحطب الملطخ بالطلق و
هو دواء بمنع الاحراق والثاني قياس شرعي
جار عنده في خروج دم الاستحاضة لكنهما ليسا
بباطلين لكون التخلف عنهما لمانع وهو المطلق
والاستمرار بحيث يعد عذرا واما عند الجمهور
فليسا بجاريين عقلية فيهما لكون قيد بلا مانع
ملحوظا في اواسطهما واما اذا كان الدليل امارة
عقلية كقولنا زيد فرسه في باب الحمام ومن
كان فرسه في باب الحمام فهو في الحمام فيجاب بمنع
الكبرى ايضا بالاتفاق فانها لو جرت في عمرو
فعلمنا انه ليس في الحمام بوجه آخر لا يقدح افادته
ظنا في حق زيد فلا يبطل تخلف الحكم عنه واما بطلانها
عند المعارضة فلحصول الاعتقاد بعدم
كونه في الحمام لا التخلف فتبصر وكذلك الاستقراء

كذا قيل ولما كان الصغرى اي صغرى هذا الشاهد
مشتملة على مقدمتين وهي الجريان والتخلف
يمنع الجريان تارة وسنده تحرير الدليل كلا او
بعضا او تحرير المدعى والتخلف تارة اخرى
ولا يخفى ان هذا مسامحة منه لان المقدمة
الثانية كبرى ينتج مع المقدمة الاولى ان
دليل المعلل جار في التخلف بان يقال ان هذا
الدليل جار في المادة الفلانية وكل جار في المادة
الفلانية جار في التخلف فهذا الدليل جار في
التخلف فنضم اليهما الكبرى القائلة بان كل دليل
جار في التخلف فهو بط فلما حذف الصغرى
واقيم دليلها مقامها سومح وقيل ان الصغرى
مشتملة على مقدمتين فان قلت اذا كان الصغرى
مشتملة على مقدمتين لزم اشتمال الشيء على نفسه
وهو بط قلت لا نم اشتمال الشيء على نفسه لم لا يجوز
ان يكون المشتمل للمجموع من حيث هو هو والمشتمل
عليه كل واحد منهما فلا محذور والى الثاني
اشار بقوله وقد يستدل الناقض على بطلان
دليل المعلل بانه اي دليلك مستلزم للدور
لا بشرط

لا بشرط شيء والتسلسل لا بشرط شيء وقيل
اي مثلا وهو الظ وكذا سائر المحالات كاجتماع
النقيضين وارتفاعهما وهو اي الدور او التسلسل
والواو اما حالية او عاطفة ولا يخفى وجهه محال
والصغرى مشتملة على مقدمتين وفيه مسامحة
ايضا لانها في الحقيقة دليل الصغرى وتقريره
دليلك مستلزم للدور او التسلسل مثلا وكل
واحد منهما مح ينتج من غير المتعارف هذا
مستلزم للمح وكل ما اي كل دليل يستلزم المح
فهو مح كقولنا الانسان بشر لانه بشر وكل بشر
بشر ولا مجال لمنع الكبرى هنا سواء كان دليله
نقليا او عقليا وسواء كان يقينيا او ظنيا لانها
بديهية فيكون منعها مكابرة ايضا اي كما لا مجال
لمنع الكبرى في الشاهد الاول بل قد يمنع الاستلزام
الذي هو صغرى دليل الصغرى المطوية وسنده
تحرير اجزاء الدليل وقد يمنع الاستحالة وهي
كبراه وسنده تحرير الدور او التسلسل لان بعض
الدور وهو الدور المعي وبعض التسلسل كالتسلسل
في الامور المعدة والامور الاعتبارية غير مح

وتفصيل محالهما عن غيره سبق في باب التعريف
وهنا تقرير آخر وهو ان يقال انه مستلزم للدور
او التسلسل وكل ما يستلزم فهو محال يرد الجيب
في الصغرى ويقال ان اردت انه مستلزم للدور
المحال او التسلسل المحال فلا نم الصغرى وان اردت المطلق
فلا نم الكبرى وقد يجاب عن النقض مطلقا
سواء كان بالتخلف او بخصوص الفساد باثبات
المدعى المنقوض دليله بدليل آخر اي بدليل
يغاير الدليل الاول سواء كان مغايرا له بالكلية او
في الجملة فيشتمل الانتقال الى دليل آخر وهذا الاثبات
مطلق او هذا الجواب افحام من وجه لعدم تصحيحه
للدليل المنقوض واظهار صواب من وجه آخر
لافادته ما هو الحق اعلم انه قد يجاب عن شاهد النقض
بالتخلف بالنقض بشاهد التخلف وبشاهد الاستلزام
وعن شاهد النقض بخصوص الفساد وبالنقض
بشاهد التخلف وبشاهد الاستلزام وقد يجاب
عنه بتحرير الدليل وبتحرير المدعى وبتحرير المادة
لكن في مقابلة النقض بالنقض كلام كما في مقابلة
المعارضة بالمعارضة واعلم ان المعارض اي من ادعى
بطلان

بطلان المدعى المدلل والناقض اي من ادعى
بطلان الدليل ففيهما تجريد اذا لم يذكر دليلا
فلا يسمع دعويهما البطلان اذا لم يكن دعوى
البطلان من اجل البديهيات فهو في حكم
الاستثناء وقيل الدليل اعم من الحقيقي والحكمي
فبداهة العقل داخلة في الدليل وانما لا يكون
مسموعا لانه مكابرة غير مسموعة فلا بد
فيهما من الدليل ويسمى دليل النقض الاجمالي
سواء كان دليل التخلف او دليل خصوص الفساد
شاهدا لشهادة على بطلان الدليل دون دليل
المعارض ولا مشاحة في الاصطلاح وقد
يطلق الشاهد على سند المنع لقوته ان قلت
اليس يصح للسائل منع مجموع الدليل بمعنى
اطلت الدليل عليه اي على مجموع الدليل قلت
لا يجوز منعه لانه اي منع مجموع الدليل تكليف
بما لا يطاق اي تكليف السائل المعلل بشيء
لا يتحمل المعلل له وكل تكليف بما لا يطاق غير جائز
لان الدليل وهو دليل الصغرى لا ينتج الا مقدمة
واحدة يمكن تصويره من الاستثناء المستقيم

بان يقال اذا كان الدليل المط لا ينتج الا مقدمة واحدة
كان طلبه على مجموع الدليل تكليف بما لا يطاق لكن
المقدم حق ومن الاستثنائي الغير المستقيم بان يقال
منع مجموع الدليل تكليف بما لا يطاق والا لما كان
الدليل منتجا مقدمة واحدة لكن الدليل لا ينتج
الا مقدمة واحدة وهنا بحث وهو ان يستفسر
عن السائل ح ان مرادك هناك هل هو
منع مقدمة من مقدماته او منع كل واحد منها
او منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول
يستدل المعلل على واحد من مقدماته فان سكت
السائل فذلك وان قال مرادي المقدمة الاخرى
يستدل عليها ايضا وعلى الثاني يستدل على كل واحد
منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها
ثم يستدل بثبوت المجموع وهذا خلاصة ما قاله
ابو الفتح وتقرير الثالث ان هذا الدليل ثبت
مقدماته وكل دليل شانه هذا فثابت ومعنى
قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئا واحدا
واحدة اعتبارية واعلم ان النقض الاجمالي ينقسم
الى قسمين احدهما النقض المشهور والثاني
النقض

النقض المكسور لان النقض بشاهد التخلف
لا يخلو من ان يشترك فيه بعض اوصاف دليل
المعلل والاول لا يخلو من ان يكون للمشترك
فيه مدخل في العلية وهو النقض الفاسد
اولا وهو النقض الصحيح وكل واحد منهما
هو المسمى بالنقض المكسور والظاهر من
كلام المص ان النقض باجزاء خلاصة الدليل
داخل في النقض المكسور وان جعل البعض
النقض باجزاء خلاصة الدليل مقابلة
للنقض المكسور فعلى هذا النقض المكسور
مخصوص بالنقض الفاسد ولما كان النقض
المكسور حكم مختص به اعتنى به واورده في
فصل مستقل فصل في بيان النقض المكسور
اعلم ان النقض بالتخلف قيل ولا يبعد ان يكون
اعم منه ولا يخفى ما فيه قد يترك بعد تغييره
دليل المعلل بما لا بد منه دائما لكان جميع النقوض
مكسورا اذ التغيير في الجملة حاصل في كل نقض
بعض اوصاف دليل المعلل اي بعض خصوصيات
الحد الاوسط في الاقتراني وبعض خصوصيات

محمول جزء المتكرر في الاستثنائي اذ المقدم والتالي
مشتركين في الموضوع واما الحد الاكبر في
الاقتراني ومحمول الجزء الغير المتكرر في صورة
الاشتراك فلا بد ان يتفاوتا في المدعى و
مادة التخلف لا في ذاتيهما ولا في وصفيهما
فتأمل سواء لذلك البعض المتروك مدخل
في العلية اولا وسواء كان تركه على زعم انه ليس
بمدار للاستدلال اولا فيدخل فيه النقض
الصحيح ويمكن ان يخصص بالنقض الفاسد
عند اجزائه اي عند اجزاء الناقض دليل المعلل
فيسمى ذلك النقض نقضا مكسورا لكون
الكسر فيه زائدا على ما يقتضيه اخرية المدعى
وقيل لوقوع الكسر فيه بالنسبة الى النقض
المشهور فللمعلل ح منع الجريان اي منع جريان
الدليل في مدعى آخر منعا مستندا بان للوصف
المتروك مدخلا في العلية والاستلزام وهذا السند
مساو للمنع فيفيد ابطاله وقد يبطل السائل ذات
هذا السند باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف
في العلية بان يقال الوصف ليس له تاثير في العلية
وكل شيء

وكل شيء شانه هذا ليس له مدخل في العلية ثم يثبت
صغرى هذا الدليل مثاله اي مثال النقض المكسور
مع وروده كان قال الامام الشافعي رحمه الله
لا يصح بيع الغائب لانه اي الغائب بيع مجهول
الصفة عند العاقدين او احدهما وكل بيع هذا
شانه لا يصح بيعه فناقضناه اي ابطلنا دليله
اذ المناقضة ترادف النقض عند الاصوليين
بانه اي دليله جار في تزوج امراة غائبة مع
تخلف المدعى عنه لانها اي المراة الغائبة
مجهولة الصفة عند العاقدين او احدهما
مع انه اي تزوج امراة صحيح عندك مع
تخلف الحكم عنه وكل دليل هذا شانه فباطل
فقد حذفنا من الاوسط قيد المبيعة ويمكن
ان يجاب عنه بمنع الجريان مستندا بان لقيد
المبيعة مدخلا في العلية ونحن نبطل
سنده بطريق من الطرق • في بيان
النقض الغير المسموع لا ينقض ذات الدليل
وغيره من المركبات التامة والناقضة
بالاشتمال اي باشتمال الدليل وغيره على

التطويل قال المحقق التفتازاني افاض الله علينا
ببركته وهو ان يكون اللفظ زائدا على اصل
المراد ولا يكون اللفظ الزائد معينا او الاستدراك
اي حشو بعض الفاظ الدليل وغيره ولا يكون
مفسدا للمعنى والحشو معين لا لفائدة او الخفاء
في فهم المراد بطريق من الطرق الى غير ذلك مما
يزيل حسنه اي حسن ما ذكر من الذ وغيره على ما
يزيل حسنه فلا يصح لاحد المناظرين اي المعلل
والسائل ان يقول للمناظر الآخر ان ما ذكرته
من العبارة يصح اداؤه اي اداء ذلك المعنى باحسن
منها اي بعبارة احسن من تلك العبارة وهي
هذه العبارة وانما يصح ذلك النقض لان وجود
الطريق الراجح لا يوجب بطلان الطريق
المرجوح يعني النقض باحدهما هذه الاشياء
غير صحيح لانه نقض بوجود الطريق وجود
الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح ينتج
من غير متعارف والنقض باحد هذه الاشياء
نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح ونضم اليها
قولنا وكل نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح غير صحيح

من الدليل بطلان المعنى الذي اديته اي حصلته بما ذكرته صح

وانما

وانما يصح الاعتراض به اي بوجود الطريق الراجح
على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض اي الاعتراض
باحد هذه الامور تعيين الطريق وهو ترجيح
الطريق على طريق سلك اليه وهو اي تعيين الطريق
ليس من داب المناظرين ينتج هذا الاعتراض ليس
من داب المناظرين الناظرين لاظهار الصواب
وانما قال ليس من داب المناظرين لان غرضهم
اظهار الصواب ولا مدخل لهذا الاعتراض في
اظهار الصواب قال بعض الافاضل ويرد عليه
ان هذا الاعتراض بالاستدراك كثير في كلام
الفحول قال عصام الدين اذا اعترض السائل
ان هناك طريقا راجحا لسهولته وقلة
مؤنته فلا بد في العدول منه الى هذا الطريق
من نكتة فلا يندفع بان يقال انه تعيين
الطريق بل يجب بيان نكتة هذا وهنا استثناء
وهو اي الاستثناء كون التعريف اخفى من المعرف
دلالة عند كونه تعريفا لفظيا ومدلولا عند كونه
تعريفا حقيقيا فيشمل الكلام كلا التعريفين
ومن قصر على التعريف الحقيقي فقد قصر في البيان

اي في مقام الحكم بانه بذات الدليل

يبطله اى يبطل ذلك الكون التعريف او يبطل
السائل ذلك الكون ... فى بيان المناظرة الجارية
فى العبارة وقد ينقض العبارة سواء كانت عبارة
التعريف او التقسيم او الدليل او غير ذلك وهى
وهى يسمى بها لعبور المخاطب منه الى المعنى والمعنى
والمتكلم من المعنى اليه ولا يبعد تعميمه للخط لعبور
الناظر منه الى اللفظ والكاتب من اللفظ اليه كذا
قيل ويمكن ان يكون العبارة بمعنى التعبير او التفسير
لقوله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون وسمى اللفظ
بها لانه يفسر مراد المتكلم للسامع ومعناه اى معنى
ذلك النقض دعوى السائل بطلانها حال كونها
مستدلا عند اتحاد الصورة فلا يتعين الاختلاف
بالطريق الاول اذ يحتمل ان يكون البطلان فى صورة
دليل المعارض ومادته اقول نعم ما قال هذا القائل
لو مثل بمغالطة عامة الورود واورد عليه فلم لا يجوز
ان يختص الكلام بالمغالطة العامة الورود فتامل
ثم قال والتحقيق ان فى كل معارضة معنى النقض
لان المعارضة بمنزلة ان يقال دليلك هذا بط
لانه جار فى مدعاك وكل دليل شانه كذلك فبط
اما ذاتا

اما ذاتا او صفة الاول فى الدليل اليقينى والثانى فى الدليل
الظنى اذ يبطل دليليته بالاعتقاد لنقيض مدلوله
بل بالشك فاذا بدل المعارض معارضته الى النقض
فليس للمعلل الا منع التخلف مستندا بجواز بطلان
دليل المعارض سواء كان دليل المعارض ظنيا او يقينيا
خذ هذا وكن من الشاكرين اقول ونعم ما اتاه لو
كان من عند نفسه قال الشارح الحنفى اللزوم معتبر
فى مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلى
ملزوما والنقلى غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس
على ما ينبغى كما اى كالمعارضة الواقعة فى المغالطات
العامة الورود على جميع الاشياء من المطالب
التصديقية النظرية تسمى تلك المعارضة
قلبا ومعارضة على سبيل القلب لقلب ذلك
الدليل على المعلل بان يضم على نقيض مدعاه
وما يستلزم وزيادة دليل المعارض بما يفيد
تقريرا وتفسيرا لا تبديلا ولا تغييرا لا تقدح
فى كون معارضته قلبا كذا فى التلويح والمغالطة
هى قياس فاسد اما من جهة الصورة بان
لا يكون على هيئة منتجة لعدم شرط من

من شروطه المعتبرة بحسب الكيف والكم واما من
جهة المادة بان يكون المط وبعض المقدمات ويكفيك
هذا الاجمالي قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود
هي الادلة الفاسدة التي يمكن ان يستدل بها على
جميع الاشياء اي على جميع المطالب التصديقية
النظرية او على جميع نوع واحد منها حتى على اجتماع
النقيضين وارتفاعهما مثال المغالطة العامة
الورود مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده
وعدمه اي كل واحد منهما كالانسان الاخص
من الحيوان مستلزما للمط كالحيوان الاعم اما موجود
او معدوم وهذا الحصر عقلي واياما كان من الانسان
الموجود او المعدوم او من الوجود او المعدوم
يلزم ثبوت المط اي يلزم ثبوت الحيوان
مثلا هذا قياس استثنائي تقريره اذا كان الشيء
الذي يستلزم وجوده وعدمه المط او عدمه ثابتا
ثبت المط لكن احدهما ثابت البتة وقدم ابو الفتح
الاستثنائي على الملازمة لان قوله واياما كان اشارة
اليها تدبر لانه على التقديم وتصويره في الانسان
والحيوان مثلا بان يقال اذا كان الانسان
الذي

الذي يستلزم وجوده وعدمه الحيوان ثابتا
كان الحيوان ثابتا لكن احدهما ثابت فالحيوان
ثابت فيقول السائل المعارض هذا الدليل وان
دل على ما ادعيته لكن عندي ما يدل على خلافه
وهو ان اللاحيوان ثابت لانه اذا كان الشجر الذي
يستلزم وجوده وعدمه اللاحيوان ثابتا لكن
احدهما ثابت فاللاحيوان ثابت ويجاب عنه
بانا نختار انه معدوم ولا نم ثبوت المط لانا
نختار انه معدوم ذاته وصفته التي هي مستلزم
عدم المط ومثال المغالطة التي يستدل بها على
نوع واحد من النظريات ان يقال مثلا كلما
اجتمع النقيضان تحقق احدهما وكلما اجتمع
النقيضان تحقق الآخر ينتج من الشكل
الثالث موجبة جزئية لزومية قال بعض
الافاضل ومثل ان يقال القائل بالاخص قائل بالاعم
والقائل بالاعم صادق فالقائل بالاخص صادق
ومثل ان يقال الاخص واقع على تقدير وقوع
الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير
فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع

الاخص بعكس النقيض وهو محال وغير ذلك
اقول فاذا استدل به اى بذلك الدليل الفلسفى
على قدم العالم بان قال اذا كان الشيء الذى
يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم
قديما لكن احدهما ثابت فالعالم ثابت فنعارضه
اى الفلسفى بالاستدلال به على حدوثه اى على حدوث
العالم بان قال العالم حادث لانه اذا كان الشيء الذى
يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم ثابتا
كان العالم حادثا لكن احدهما ثابت فهو حادث
وان كان دليل المعارض غيره اى غير دليل المعلل
مادة وكان عينه صورة تسمى تلك المعارضة
معارضة بالمثل لتماثل الدليلين فى الصورة كان
يقول الفلسفى العالم قديم لانه اثر القديم هذا صغرى
وكل ما هو اثر القديم قديم وهو كبرى ينتج ان العالم
قديم فنعارضه بانه اى العالم حادث لانه متغير
وكل متغير حادث فالعالم حادث فان دليلنا
هذا غير دليله مادة لتغاير اوسطهما وعينه
صورة لكونهما من الشكل الاول وان كان دليل
المعارض غيره اى غير دليل المعلل صورة تسمى
تلك

تلك المعارضة معارضة بالغير لتغاير صورة
الدليلين سواء كان دليل المعارض غيره
اى غير دليل المعلل مادة ايضا كما كان غيره
صورة كما اذا عارضنا الفلسفى فى الصورة
المذكورة اى فى ادعاء قدم العالم بان العالم
حادث او ليس بقديم لانه اثر المختار ولا شيء
من القديم باثر المختار او لا شيء من اثر المختار
بقديم فكل واحد من هذين الدليلين غير دليل
المعلل مادة وهو ظ وصورة لان دليله
من اول الشكل الاول واول هذين الدليلين
من اول من هو اول الشكل الثانى وثانيهما
من ثانى الاول وانما اختاره لوضوح غيريته
او للزوم المغايرة فى الشكل فى الغيرية على ما مر
او كان دليل المعارض عينه اى عين دليل المعلل
مادة وهذا التعميم صرح به اى بهذا التعميم
الفاضل عصام الدين فى شرح الاداب العضدية
حيث قال فيه وقد لا يكون صورته كصورته
وتسمى معارضة بالغير وان اتحدت المادة
فيهما ولا مناقشة فى الاصطلاح فلا يناقش بانه

لا [illegible] المادة والصورة على اتحاد المادة حتى
يكون [illegible] والصورة تكون معارضة بالمثل
وفي [illegible] المادة معارضة بالغير على ان
الصورة قد تكون الشيء معرى بالفعل بخلاف
المادة ومثاله اي مثال لهذا القسم ان يستدل
المعلل على مدعاه بمخالطة عامة الورود كان يقول
الفلسفي اذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده و
عدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن القدم
حق فكذا التالي فعارضه السائل بان ذلك
المخالطة على نقيض مدعى المعلل وهو ان
العالم ليس بقديم لان ذلك الشيء وكل لازم لذلك
الشيء ثابت فاللازم القديم ثابت فيلزم ان العالم ليس بقديم وقيل

بصورة اخرى غير واضحة
المعلل بان يقال لازم القديم
لذلك الشيء وكل لازم لذلك
الشيء ثابت فاللازم القديم ثابت

كان يقال لو كان العالم قديما لم يكن الشيء الذي
يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم
موجودا او معدوما والتالي باطل وبيان
الدليلان متحدان مادة متخالفان صورة
لتغاير هما وضعا وفعا فعليك بتغيرت
اخر [illegible] في بيان تعريف النقض
وتقسيمه وتقريره ودفعه والنقض لا
يقيد

لا يقيد بشيء وقد يقيد بالاجمالي والنقض لا يراد
به المناقضة لانه قد يقيد بقيد التفصيلي ومعنى كونه
اجماليا ان بطلان الدليل رجع الى بطلان مقدمة
من مقدماته فلم يذكر بطلان تلك المقدمة كان
ابطال الدليل اجماليا ومعنى النقض
مطلقا او مقيدا بالاجمالي ان يقتضي ان العلل بطلان
دليل المعلل حقيقة او حكما بان يكون البطلان
بديهيا فان البداهة قائمة مقام الدليل على ما هو
غير مرة مستند لا بشهادة الوجدان او بشاهد
خصوص الفاظ الدال على ان المرجوع اليه مختص
في امرين والى الاول اشار باظهار الصواب
وكل ما هو كذلك ليس بحقيقي بل جدلي و
اشار الى وجه كونه الزاميا بقوله بل الغرض
الزام الخصم فقط وعدما قاله واظهار النقض
وضعف المقال وكذا بدفع المعلل والعروف او
القاسم كلام الناقض او المعارض مستندا او
مستندا بمنع مقدمة ذلك وكذا يكون جوابا
جدليا اثباتا اما اثبات المعلل ما منعه السائل مستندا
بمخالطة غير مسلمة عند السائل مع علمه واعتقاده

بانه اي بان ذلك الاثبات والدليل مغالطة وكذلك
الدليل الصحيح لكن اعتقده المعلل بانه مغالطة
قيل وكذا دفع المعلل نقض السائل او معارضته
مستدلا او مستندا بجواب يعتقد فساده لكن
هذه لا يسمى جوابا الزاميا لعدم كونها مسلمة عند
السائل اقول انما يكون هذا كذلك لو كان تسليم
السائل شرطا في الجواب الالزامي وفيه تامل
وكذا معارضة السائل ونقضه بمغالطة مع علمه
بانها مغالطة سؤال جدلي والحاصل ان كلا من
السؤال والجواب على قسمين سؤال تحقيقي وسؤال
جدلي وجواب تحقيقي وجواب جدلي والجدل هو
المدافعة لاسكات الخصم او لاظهار الفضل
لا لاظهار الحق فغرض المناظرين اظهار الصواب
وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم والزامه
فقواعد الجدل لعلها جعل ومغالطات لا ينبغي
ان يقابل بها الا الخصم المعنت والجدل يطلق على صفة
المجادل ايضا كما ان المناظرة كذلك فلا ينبغي
للمعلل والمعرف والقاسم ان يجيب بمثل ذلك الجواب
الجدلي في كل وقت من الاوقات الا اذا كان الخصم
متعنتا

متعنتا اي طالبا زلة المعلل او المعرف او القاسم
لا طالبا لاظهار الحق الصواب فان الخصم متكبر
على المتكبر صدقة قال في الخلاصة التمويه والحيلة
في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على
الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد
لكن على الانصاف بلا تعنت فان الحيلة مع من يريد
التعنت ويريد ان يطرده ويخلع لا يكره ويحتال
كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت
مشروعة انتهى والجواب التحقيقي هو الجواب
الذي بناه المعلل او المعرف او القاسم على ما علم واعتقد
حقيقته وان لم يكن حقا وذلك بان يثبت
المعلل ما منعه السائل من المدعى او المقدمة
بدليل مشتمل على مقدمة علم المعلل حقيتها سواء
كانت مسلمة عند السائل او لا والحاصل ان المجيب
ان اعتقد صحة جوابه فجوابه تحقيقي وان لم يصح
في نفسه الامر والا فجدلي وان صح ويسمى ايضا
الزاميا ان سلمه السائل وكذا السؤال بلا فرق
لكن السائل استدرك من قوله بان يثبت
اه وقوله والجواب الحقيقي اه اعتراض فتامل اذ

ح اى حين اثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل
على مقدمة مسلمة عند السائل سواء كانت المقدمة
مما علم المعلل حقيتها او بطلانها يحصل له اى
للسائل الالزام لان سكوت السائل يدل على ان
تلك المقدمة اضطرت السائل الى قبولها فعجز عن
الاعتراض فحصل له الالزام كما حصل الالزام اذا لم يكن
الجواب مشتملا على مقدمة مسلمة فى سائر الاوقات
وان لم يسكت السائل بان منع السائل ما سلمه
من قبيل اى من قبيل اثبات المعلل فله ذلك
المنع اذا كان اهلا له اذ يجوز له اى للسائل ان
يدعى الترديد فيما سلمه اى ما عدا الجزم بقرينة
قوله بعد الجزم فيشمل الوهم والظن وقيل اى
الشك وايضا يكفى له ان يدعى الوهم بل يكفى
له ان يدعى الوهم بل يكفى له ان يدعى الظن بعد
الجزم به اى بعد حصول العلم اليقينى او التقليد
او الجهل المركب فان الجزم شامل لها ما لم يكن ما
سلمه السائل بديهيا جليا او من ضروريات
مذهبه ولذا قيل ان المانع لا مذهب له معينا فيذهب
فى مقام المنع اى مذهب يشاء ويختار ما هو احرى
بحاله

بحاله واليق بقاله وكذا يكون السائل ملزوما
اذا سكت عند جواب المعلل او المعرف او القاسم
بجواب جدلى ما عدا الاثبات ويكون المعلل
مفحما اذا سكت حين سؤال السائل بسؤال
جدلى [illegible] قال بعض الافاضل مجاراة
الخصم عبارة عن المنع مع التسليم المخصوص و
يسمى ايضا ارخاء العنان وتوضيحه ان السائل
يلزم ثبوت ملازمة مع ان الملزوم مما لا مجال
للمعلل ان يكون اللازم يناقض دعوى المعلل
فيعارض المعلل بواسطة تلك الملازمة مع ثبوت
الملزوم فجواب المعلل عنه بمنع الملازم مع تسليم
ثبوت الملزوم مجاراة الخصم وهذا شدة تاثيرا
فى تسكيت الخصم واسكاته من اثبات مدعاه
بدليل آخر وهو ظاهر ومنه قوله تعالى حكاية
عن الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله
يمن على من يشاء من عباده فكان الكفار
توهموا ان البشرية تستلزم عدم الرسالة
بل لا يكون الا من الملائكة فعارضوا دعوى
الرسالة بقولهم ان انتم الا بشر مثلنا

وهو الفاضل محمد الاردوى
فى شرح الرسالة الحسينية

[illegible]

اعلم ان التسليم فى المجاراة بمعنى
تصديق الصحة لا بمعنى التنزل
وفرض الصحة وهو المراد من التسليم
المخصوص كذا نقل عنه ايضا منه

فجابهم الرسل على سبيل المجازة قيل ان قول الرسل
تسليم لانتفاء الرسالة على ما هو المستفاد من الحصر فينافي
ذلك منع الملازمة واجيب عنه في المطول بان تسليم
البشرية بطريق القصر ليكون على وفق كلام الخصم
كما هو دأب المناظرين وقيل معناه ان القصر غير مراد
في التسليم وانما ذكر لمشاكلة ثم لنشرع عطف
على لنشر في اول الكتاب ويحتمل ان يكون ثم ابتدائية
في بيان المناظرة على تقدير النقل سواء كان نقل تعريف
او تقسيم او تصديق مطلقا او غيرهما ان كنت
ناقلا واما ان تلتزم صحة المنقول او لم تلتزم فان
لم تلتزم صحة المنقول لا لفظا ولا معنى سواء كان ذلك
المنقول مفردا او انشاء او مركبا ناقصا او تعريفا
او تقسيما او تصديقا سواء كان مدعى او مقدمة او
دليلا فلا يرد عليك شيء الا طلب تصحيح النقل
اي بيان صحته اذا لم يكن بديهيا جليا او معلوما
او مسلما عند الطالب او من ضروريات مذهبه
يعني ان المنقول لا يرد عليه شيء من الوظائف والنقل
يرد عليه الطلب اما الاول فلان المنقول من حيث
هو منقول لا يتوجه عليه المنع لانه محكي محض غير ملتزم
الصحة

الصحة في الواقع وكل محكي شانه كذا لا يتوجه
عليه المنع لان مدار الطلب التزام الصحة واما
الثاني فلان النقل دعوى ملتزم الصحة فيتوجه
عليه الطلب فاذا كان ذلك الطلب بما يشتق
من لفظ المنع فهو مجاز لانه وارد على مدعى
مجرد نعم لو كان النقل مقدمة من دليل فهو حقيقة
لغوية ~~وهذا معنى منع النقل~~ اي طلب تصحيح
النقل معنى منع النقل ويجوز ابطاله بدليل وهو
النقض الاجمالي الشبيهي واثبات نقيضه بتقدير
دليل وهو المعارضة التقديرية عند مجوزيهما
وان كانا غصبيين عنده واذا ورد عليك طلب
النقل فلك ان تثبت نقلك باحضار كتاب
نقلته منه مثلا اذ قد يكون ما نقلته عنه شخصا
فتحضره هذا دليل مشار اليه فان انحصار الكتاب
بمنزلة ان يقال هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب
فنقلي صحيح واما الدليل المصرح به كان تقول قال
الاستاذ الله متكلم بكلام ازلي لانه مسطور الموافق
وهو تاليفه وامثلته اربعة لانه اما نقل من
الكتاب او من الشخص وكل منهما اما بالايجاب

او بالتسليم والتزم صحته اى صحة المنقول
معنى او مطابقة نسبة المنقول لواقع
بان استدللت من عندنفسك على صحته بان يقول
قال الامام النسبة فى الموضوع ستة لان النبى
صلى الله عليه وسلم وظب عليها او قلت بعد
القلب بسند المنقول صحيح او نقلة ثابت
بعض مقالتك وذا اى لصحة معنا ما يتعلق
فى الفرد لعدم النسبة فيه وهو جملة معترضة بين
الشرط والجزاء ولا فى الاستدلال اذ لنسبته لا تحتمل
المطابقة ولا فى التركيب الناقص الذى ليس
بقيد للمركب التام المطابقة فى نسبته بخلاف المركب
الناقص الذى ليس بقيد للمركب التام لعدم المطابقة
فى نسبته بخلاف المركب الناقص الذى هو قيد له كما مر
والتعريف والتفسير والتصديق فالمراد بالفرد ما
ليس بجملة بقرينة المقابلة فيرد عليك اى على منقولك
الابحاث السابقة من النوع والمناقشة واجوبتها
فى باب التعريف ان كان المنقول الذى التزم صحته تعريفا
وفى باب التقسيم ان كان تقسيما وفى باب التصديق
ان كان تصديقا او مركبا ناقصا ان كان قيدا للقضية
الا ان

الا ان يجب الاجابة اى يرد عليك الابحاث المذكورة
فى جميع الاوقات الا وقت وجوب الايمان بمظنون
ذلك المنقول وهو قول الله تعالى وقول انبيائه
والممكن الذى اجمع المسلمون عليه وكذا ما
استيقن بعقله من امور الدين خلافا لمن قال فى
رجحه الله او يكون ذا بديهة جليا او معلوما او
مسلما عند الناقل واما ان التزمت صحته
لفظ المنقول وسنا الالتزام فى كل حالة نسبة
فيرد عليك نقض العبارة بالمخالفة وحلها
بالاستدراك وقد سبق بيان الخلص بسند
ما حقق بعض الفضلاء ودعوى الاستلزام
ليس بلازم فى التزام المنقول بل ومن التزام
صحته اى صحة المنقول حكمك عليه اى على المنقول
بانه صحيح او تقويه مقالتك به كان تقول العالم
حادث كما قال الله تعالى الحمد لله فاطر السموات
وهو معطوف على حكمك اى التزم صحته تقويه
مقالتك والتقوية وان لم يلزم التزاما لكنه
مستلزم لها فائدة من عادة المؤلفين اذا فرغوا
من انواع مضمونها ان يوردوا خاتمة ليكون

تتميماً للكلام وتحسيناً للمقاصد والمراد ثم اعلم ان
الخاتمة مقابلة للفاتحة وفيها براعة الاستهلال
لان الفاتحة كما يدل على الابحاث الآتية اجمالا يدل
الخاتمة على الابحاث الماضية اجمالا وخاتمة الشيء
آخره فقيل هو في الاصل مصدر بمعنى الختم كالكاذبة
بمعنى الكذب ثم اطلق على آخر الشيء تسمية المفعول
بالمصدر ورد بان الفاعلة في المصادر قليل وتسمية
المفعول بالمصدر خلاف الظ والاحسن انها صفة
ثم جعلت اسماً لآخر الشيء اذ به يتعلق الختم بمجموعه
فهي كالباعث على الختم فيتعلق بنفسه بالضرورة
والتاء فيها اما لتانيث الموصوف في الاصل وهي القطعة
والنقل من الوصفية الى الاسمية دون المبالغة لندرتها
في غير صيغتها ويجوز ان يكون بمعنى ذات الختم بمعنى
مختومة اعلم انه لو اخر الخاتمة الى آخر الرسالة لكان
اولى كما لا يخفى ثم اي بعد الفراغ من المناظرة وهي
ابتدائية وقيل عاطفة ولا يخفى ضعفه نقول ان البحث
وهو في اللغة التفتيش وفي العرف يطلق على ثلثة
معان الاول حمل الشيء على الشيء واثباته له والثاني
اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال
والثالث المناظرة التي هي صفة المناظرين وهي
النظر

النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهاراً للصواب وهو المراد هنا اي المناظرة الجارية
بين المعلل والسائل اي بين المناظرين اما ان ينتهي
الى عجز المعلل وسكوته عن دفع اعتراض السائل او
ينتهي الى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل
اذ لا يمكن جريان البحث بينهما الى غير النهاية و
حاصل الدليل ان البحث بينهما منته الى احد العجزين
وكل بحث منته الى احد العجزين منقطع فالبحث
بينهما لا بد ان ينقطع اما الكبرى فبديهية و
اما الصغرى فبينها بقوله اذ لا يمكن او وحاصله
ان البحث بينهما لا يمكن جريانه الى غير النهاية
وكل بحث لا يمكن جريانه الى غير النهاية منته
الى احد العجزين ويمكن ان يكون من الاستثناء
في الغير المستقيم بان يقال ان البحث بينهما
منته الى احد العجزين والا لامكن جريان
البحث الى غير النهاية لكن لا يمكن جريان البحث
الى غير النهاية لقصور القوة البشرية عن ترتيب
امور غير متناهية اذ النفس الناطقة حادثة
وعجز المعلل من حيث هو معلل وكذا عجز المعرف

والمقسم سمي في العرف اي في عرف المناظرين افحاما
وعجز السائل من حيث هو سائل الزاما وهما مصدران
مبنيان للمفعول او من قبيل تسمية اللازم باسم الملزوم
لكن اللاحق يقتضي السابق ويعمها التبكيت
ولما كان المتبادر من الافحام والالزام المصدر
المبني للفاعل رفعه بقوله يقال افحم السائل المعلل
اي اعجزه واسكته ناظرا الى الافحام ويقال الزم
المعلل السائل اي جعله ملزوما ويقال المعلل مفحم
والسائل ملزم بفتح الحاء ناظر الى الاول والزاء ناظر الى
الثاني وبكسرهما بالعكس اذا كان الامر كذلك
فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر المبني للمفعول
الى مفعوله فلا يرد ان الافحام يكون عبارة عن اسكات
المعلل فكيف يكون عبارة عن عجز المعلل وكذا
الاضافة في الزام السائل ثم عطف على قوله ان البحث
اه او ابتدائية ان لفظ السؤال قد يكون بمعنى
الاعتراض سواء كان منعا او نقضا يقال سئلت
عليه اي اعترضت عليه فذا سؤال المناظرين يجوز
فيه الكسر والفتح وقد يكون بمعنى الاستفسار
وهو طلب الفسر اي الكشف اي الاستفسار
عن

عن معنى اللفظ اي لفظ كان سواء كان في التعريف
او التقسيم او التصديق او الاستفسار عن وجه التركيب
اي عن علته ودليله اي تركيب كان او الاستفسار
عن تفصيل المجمل الى غير ذلك يقال سئلت عنه
اي استفسرت عنه وهذا السؤال بمعنى الاستفسار
ليس داخلا في المناظرة لعدم صدق تعريفها
عليه والكشف مشحون اي مملو به ولا
بأس بذلك الاستفسار عند خفاء المسؤول عنه
بل ينبغي لكل واحد ان يستفسر عما خفي عليه ولا
يعترض قبل الاستفسار بل ينبغي للطلبة
وان لم يخف عليه بدون قصد تخجيل الخصم ليحصل
لهم السعي بالغبطة وقد يستفسر عما عرفه
لنكتة مثل التعجب والسرور عند سماعه وقد
يكون السؤال بمعنى الالتماس يقال سئله اي التمس مني
ولعدم شائبة الاعتراض فيها لم يتعرض لها
قال ابن الحاجب ان الاعتراضات كلها راجعة
الى منع ونقض ومعارضة ومنه الاستفسار
لان غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليل
وغرض المعترض عدم الالزام بمنعه وقوله راجع

الى منع اعم من النقض والمناقضة صرح به القاضي
في شرحه فح يكون الاستفسار مؤاخذة على ما فعله
اما منعا مجازا لغويا او معارضة تقديرية بحسب
باعتبار الدعوى الظنية او نقضا اجماليا شبيها
وبيان المجيب جواب عن هذه المؤاخذات ثم ان
وجه الرجوع هو ان الاستدلال بالمعلوم على المجهول
يتوقف على معلومية المراد باللفظ المذكور في الدليل
فالمدعي يدعي ظهوره من ذلك اللفظ والسائل
المستفيد يمنع الظهور ويرده ويقول هذا مجمل
والمجمل غير ظاهر في المراد ويجيب باثبات الظاهر بالنقل الذي
هو البرهان كذا استفيد قال بعض الافاضل اعلم
ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار
وهو طلب بيان المعنى المراد من اللفظ او نكتة ما
فعل على هذا المنوال بان يقال لم قيل او قال اما الاول
فانما يسمع اذا كان في اللفظ اجمال او غرابة بلا قرينة
واضحة تدل على المراد ولذا قيل ما يمكن فيه الاستفهام
حسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة
المناظرة مفوت على انه لو اتى السائل بهذا في كل لفظ
يفسر به لفظ فيتسلسل فيكون من جنس التعب

والجواب عن هذا الاستفسار بيان معنى ذلك
اللفظ اما بالنقل عن اهل اللغة او عن العرف العام او
عن العرف الخاص هذا في صورة الغرابة اما في صورة
الاجمال فبيان المعنى المراد بتفصيله وتعيينه واما
الثاني فانما يسمع اذا كان ما فعله مظنة نكتة كما
اذا عدل عن الاصل او عن المشهور والا فهو لجاج
وتعنت ايضا والجواب بيان نكتة توافق بما فعل
على ذلك المنوال ثم اعلم ان هذا انما يكون استفسارا
اذا تعلق طلب البيان بنفس المعنى او النكتة
واما اذا تعلق بحسن ذلك اللفظ او ما فعل
مستندا بالاجمال او الغرابة او بالعدول فهو ليس
باستفسار بل مناقضة فالجواب ح اما عن الاول
فدفع الحسن ببيان القرائن المضمومة معه واما
عن الثاني فبيان الاشتمال على نكتة متعد بها
فتامل فصل في بيان مراتب المنوع في القوة
والضعف اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل
ونقيضه اي نقيض الدليل ابقاء دعوى المعلل
بلا دليل وذلك لانه لو كانت المقدمة ممنوعة
كانت خفية اذ المنع يفيد خفاء الحكم ولو كانت

خفية لم يكن الدليل ثابتاً واما اذا لم يكن ثابتاً لا يثبت
به شيء آخر فيبقى المدعى بلا دليل وكذا لو كان منقوضاً
وهو ظ وقيل في وجهه لان ما لم يثبت لا يثبت شيء
آخر وهذا اخصر وليس حاصل نقيضه سواء
كان بشاهد التخلف او بشاهد خصوص الفساد
ابطالاً لدعوى المعلل وليس حاصل المنع ايضاً
ابطالاً لدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى لزوماً
قطعياً وهو الدليل القطعي والامارة التي في صورة
القياس او لزوماً ظنياً وهو الامارة التي ليست
في صورة القياس وهو الاستقراء والتمثيل كذا قيل
في لا يخفى ما فيه فتأمل فيه ولا يلزم من ابطال
الملزوم ولو بلزوم قطعي ابطال اللازم اذ يجوز
ان يكون له اي لذلك اللازم ملزوم آخر لجواز
عموم اللازم من الملزوم كالحرارة اللازمة للشمس
واذا جاز عموم اللازم فيجوز ان يكون للمدعى المنقوض
ويجوز ان يكون العين مكسوراً دليل آخر كما اذا
قال المعلل ضرب فعل ماض لانه يدل على زمان قبل
زمان اخبارك وكل لفظ شانه كذا فعل ماض و
نقض الشاكل دليله بانه بط لا يستلزم ظرفية
الشيء

الشيء لنفسه وهو مح وكل دليل يستلزم المح فهو بط
فان للمعلل هنا دليل آخر وهو ان ضرب يدل بهيئته
وضعاً على زمان مقدم وكل لفظ شانه كذا فعل ماض
كذا مثل وكذا حاصل المعارضة مطلقاً المساقطة
فيما دون المعارضة بالقلب اذ حكمها ابطال دليل
المعلل اعني ان يسقط ويبطل دليل المعارض
دليل المعلل وبالعكس اي يسقط ويبطل دليل
المعلل دليل المعارض وذلك لان المدعى لازم
والدليل ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان لازمه
فكان المعارض يقول ان دليلي ابطل دعواك
فيبطل دليلك لان بطلان اللازم يدل على
بطلان الملزوم وكان المعلل ايضاً يقول ان دليلي
ابطل دعواك فيبطل دليلك الذي عارضته
به اعلم ان ما انتجه دليل المعارض هو دعوى المعارض
وما انتجه دليل المعلل هو دعوى المعلل اذ الدليل الصحيح
بجميع مقدماته لا يدل على خلاف مدلوله والا لزم
اجتماع النقيضين ودليل المعلل يدل على مدلوله
دليل ينتج من الشكل الثاني ان دليل المعلل ليس
بدليل صحيح وكذا دليل المعارض يدل على خلاف
مدلوله دليل ينتج من الشكل الثاني ايضاً دليل المعلل

اي سواء كانت في المدعى او في المقدمة
وسواء كانت متعلقة بالدليل او بالمدعى
وسواء كانت معارضة بالمثل او بالغير
منه
منه

ليس بدليل صحيح وفرع على الاول قوله فينبغي مدعي المعلل
بالدليل ويتفرع على الثاني وبقي مدعي المعارضة بالدليل
لكن تركه حملاً على المقابلة فاذا كان كذلك كان ذكرها
الساقطة وهو الظاهر اذا علمت ما قلناك عليس
حاصل المعارضة ايضاً كالمنع والنقض ابطالاً
لدعوى المعلل بناء مبنيٌ على ان المعارضة تتعلق
بالدليل لا بالمدعى لكن يابى عنه تعريف المعارضة
فيما سبق بقوله اثبات الخ الا يقال اشار في القاموس الى المذهبين
وسنده مبنيٌ على ذكره من يقول بتعلقه بالدليل فاقول
الاعتراضات اي اعتراضات ان الى ابطال المدعى
الغير المدلل وان سمي ذلك غصباً وكذا ابطال
الاتعريف ونقض التقسيم والسبر ثم المعارضة
ثم النقض ثم المنع بسندٍ قطعي ثم بسند جوازي
ثم بلا سند واسلمها اي اسلم الاعتراضات المنع مطلقاً
اذ لا يجب له سند ولا دليل وادخلها في اظهار القلوب
ايضاً اذ لا يجب على المعلل الا الاثبات وعنده الاثبات
يظهر الصواب بخلاف سائر الوظائف ومن ادلة
الاستقصاء اي البلوغ الى الغاية في معرفة فن
المناظرة فعليه اي فليلزم برسالات العلو الشلو آتفة
لتقرير

تقرير قوانين المناظرة في آداب المناظرة
يشبه ان يكون هذا فاتحة مستقلة موضوعة لما لا يوافق
المناظرة من حيث وجوب الاحتراز منه فالاحتراز
عما لا يوافق آداب المناظرة وفائدة التأدب بتلك
الآداب ويليق ان يسمى هذا الفن بآداب المناظرة
لكونه سبباً للتأدب بها فيجب ان يعلم ويعمل بها
وقد جرت العادة بذكر تسعة ويجمعها ما قال بعضهم
ينبغي للباحث ان يجتنب من امور تسعة خذها
تصب انتا الايجاب والاطناب بل المقال المجمل
المفصل المخل وافهم لفظاً غريباً في الكلام ثم
دلائل قبل تحقيق المرام لا تباحث بالمهيب
المحتشم لا تحقرن قط فرداً من امم رفع صوت
مثل ضحك في المقال قط ولم يجوز الرجال
ويجب على المستفيدين من العلماء والمتعلمين
احسن المبادرات وهم اي ارشاد المستفيدين جملة
معترضة دعائية عن احديهما من هذه الرسالة
وتقرير القوانين ان يستغفر والي ولوالدي
وبه نستعين الناسي جميعنا بالجنة العالية
قطوفها دانية والنعم الباقية وكذا يجب

على من استفاد من هذا الشرح الاستغفار والدعاء
لي ولوالدي بالمرة الابدية والنعم السرمدية من
لا يشكر الناس لا يشكر الله وهو من قبيل عطف
العلة على المعلول يعني يجب على المستفيد بث
الاستغفار لانه شكر وهو واجب عليهم لان من
لا يشكر الناس لا يشكر الله والحمد لله
الذي بعزته وجلاله اي عظمته تتم الصالحات
اي الكلمات الصالحات او الاعمال الصالحات وسبحان
ربنا والمأثور سبحان ربك رب العزة اضيف الاول
لاختصاصها به عما يصفون اي من جميع ما
يصفه اعدائه من النقائص اي منزه عما يصفون
من النقائص ومتصف بجميع الكمالات
والخصائص ليس لكمال منتظر وسلام
على المرسلين مبتداء وخبره اي السلام على الذين
ارسلوا لتبليغ الاحكام سواء كانوا رسلا او
انبياء والحمد لله وهي معطوفة على جملة سبحانه
سابقة رب العالمين وهو مشهور مستغن عن
البيان حتى يعرفه البدو والصبيان وروي عن
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال من احب
ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيمة فليكن اخر كلامه

II Ц. Кр. 43.586